[الكتاب السادس والأربعون]
كتاب الأقضية والأحكام

[الباب الأول]
بَابُ وُجُوبِ نصْبِ ولايةِ القضاءِ والإمارَةِ وغيرِهمَا

١/ ٣٨٧٢ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأرْضِ إلَّا أمَّروا عَلَيْهِمْ أحَدَهُمْ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. **[صحيح لغيره]**

٢/ ٣٨٧٣ ـ (وَعَنْ أبي سعِيدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّروا عَلَيْهِمْ أحَدَهُمْ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2]. **[حسن]**

وَلَهُ[3] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ). **[حسن]**

حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار[4]

---

(١) في المسند (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٣ ـ ٦٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ـ وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود رقم (٢٦٠٨) والبيهقي (٥/ ٢٥٧).
ولفظه: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ، فليؤمروا أحدهم» وهو حديث حسن.
• وآخر من حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٢٦٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) ولفظه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وهو حديث حسن.
وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٦٠٨) وهو حديث حسن تقدم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٠٩) وهو حديث حسن تقدم.

(٤) في المسند (رقم ١٦٧٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٥) وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد، وهو ثقة».

بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إذا كنتم ثلاثةً في سفر فأمِّروا أحدكم، ذاك أمير أمّره رسول الله ﷺ».

وأخرج البزار[1] أيضاً بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني[2] من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح.

وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض.

وقد سكت أبو داود[3] والمنذري[4] عن حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا عليّ بن بحر وهو ثقة.

ولفظ حديث أبي هريرة: «إذا [خرج][5] ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدهم».

وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدّي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبدّ كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقلّ الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى.

وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة، والولاة، والحكام.

وقد ذهب الأكثر[6] إلى أن الإمامة واجبة، لكنهم اختلفوا: هل الوجوب

---

(١) في المسند (رقم ١٦٧٣ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٥) وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا عنيس بن مرحوم، وهو ثقة».
(٢) في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٨٩١٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٣) في السنن (٣/ ٨١).
(٤) في المختصر (٣/ ٤١٤).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ب).
(٦) نقل ابن حزم في «الفصل» (٤/ ١٤٩): «اتفاق جميع أهل السنّة، وجميع المرجئة، وجميع=

عقلاً أو شرعاً؟ فعند العترة[١] وأكثر المعتزلة[٢] والأشعرية[٣]: تجب شرعاً.

وعند الإمامية[٤]: تجب عقلاً فقط.

وعند الجاحظ[٥] والبلخي[٦] والحسن البصري[٦]: تجب عقلاً وشرعاً.

وعند ضرار[٧] والأصم[٨] وهشام الفوطي[٩] والنجدات[١٠]: لا تجب.

= الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة. وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتاها بها رسول الله ﷺ...».اهـ.

(١) البحر الزخار (٥/ ٣٧٤). (٢) انظر: أصول مذهب الشيعة (٢/ ٧٩١).

(٣) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٤) انظر كتاب: «الإمامة والرد على الرافضة» لأبي نعيم الأصبهاني ص٢٥ ـ ٢٦.

(٥) الجاحظ: عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ (ت٢٥٠هـ) من المعتزلة، وتنسب إليه فرقة الجاحظية.

قال الإسفرائيني في «التبصير في الدين» ص٨١ ـ ٨٢ اغتر أصحابه بحسن بيانه في تصانيفه، ولو عرفوا ضلالاته وما أحدثه في الدين من بدعه وجهالاته لكانوا يستغفرون عن مدحه، ويستنكفون عن الانتساب إلى مثله.

وانظر: الملل والنحل (١/ ٨٥ ـ ٨٧).

(٦) ذكر أقوالهما صاحب البحر الزخار (٥/ ٣٧٤).

(٧) ضرار بن عمرو، كان من كبار المعتزلة طمع في رياستهم في بلده فلم يدركها، فخالفهم فكفروه وطردوه، صنف نحو ثلاثين كتاباً بعضها في الرد عليهم، وعلى الخوارج؛ شهد عليه الإمام أحمد عند القاضي سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، فأفتى بضرب عنقه فهرب. توفي سنة (١٩٠هـ) وإليه تنسب الضرارية من الجبرية.

[لسان الميزان (٣/ ٦٠٧ ـ إحياء التراث) التبصير في الدين ص١٠٥ والملل والنحل (١/ ١٠٢)].

(٨) كان أبو بكر الأصم من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي ومن بدعه في الإمامة قوله: «إنها لا تنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس، وإنما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلام».

انظر: «الملل والنحل» (١/ ٨٦) والبحر الزخار (٥/ ٣٧٤).

(٩) هشام بن عمرو الفوطي كان من جملة القدرية، وزاد عليهم في بدع كثيرة تنسب إليه الهاشمية وهي من فِرَق المعتزلة القدرية.

[انظر: «التبصير في الدين» ص٧٥، والملل والنحل (١/ ٨٥) والفَرْق بين الفِرَق ص١٠٩].

(١٠) وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي استولى على اليمامة والبحرين سنة (٦٦هـ) وقتله=

[الباب الثاني]

بابُ كَرَاهِيَةِ الحِرْصِ على الولايةِ وطَلَبِهَا

٣/ ٣٨٧٤ ـ (عَنْ أبي مُوسَى قالَ: دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ أنا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقالَ أحَدُهُما: يا رَسُول الله أمِّرْنا على بَعْضِ ما وَلَّاكَ الله عزّ وجل، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذلك، فَقالَ: «**إنَّا وَالله لا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أحَداً يَسألُهُ أوْ أحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**»)[1]. [صحيح]

٤/ ٣٨٧٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لا تَسألِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيَتها عَنْ غَيْرِ مَسألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وَإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسألةٍ وُكِلْتَ إلَيْها**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[2]. [صحيح]

٥/ ٣٨٧٦ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: [٢٢٧ب/ ٢] «**مَنْ سأل القَضَاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ)[3]. [ضعيف]

= أصحابه سنة (٦٩هـ). [العبر (١/ ٧٤)].
وربما قيل للنجدات: العاذرية لأنهم عذروا بالجهالات في أحكام الفروع، وحكى الكعبي وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة إلى إمام قط. وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أنَّ ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأمره جائز.
[الفصل لابن حزم (٤/ ١٤٩) والملل والنحل (١/ ١٤٣)].

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٣، ٤٠٩) والبخاري رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٤/ ١٧٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٦٢ ـ ٦٣) والبخاري رقم (٧١٤٧) ومسلم رقم (١٣/ ١٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١١٨، ٢٢٠) وأبو داود رقم (٣٥٧٨) والترمذي رقم (١٣٢٣) وابن ماجه رقم (٢٣٠٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٢) والبيهقي (١٠/ ١٠٠) من طرق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: . . فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

٦/ ٣٨٧٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصونَ على الإمارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] والْبُخَارِيُّ[٢] وَالنَّسائيُّ)[٣]. [صحيح]

٧/ ٣٨٧٨ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حتَّى يَنالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[٤]. [ضعيف]

وَقَدْ حُمِلَ على ما إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ).

حديث أنس أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[٥] من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعاً بلفظ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدّده».

قال: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرّد به عبد الأعلى.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وعبد الأعلى هذا هو ابن عامر الثعلبي: ضعيف، وأورده الذهبي نفسه في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٦٤ رقم ٣٤٤٤) وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة.
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٧٣١): صدوق يهم.
ومع ضعف عبد الأعلى هذا فقد اضطرب في إسناد هذا الحديث.
وانظر ما قاله المحدث الألباني رحمه الله في: «الضعيفة» رقم (١١٥٤).
وخلاصة القول: إن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٤٤٨).
(٢) في صحيحه رقم (٧١٤٨).
(٣) في سننه رقم (٤٢١١).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٣٥٧٥).
وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٨) بسند ضعيف، لجهالة موسى بن نجدة. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٠٢٠).
وهو حديث ضعيف.
(٥) في الأوسط رقم (٥٩٥٨).

وأخرجه البزار[1] من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس، قال: ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الترمذي من الطريقتين[2] جميعاً وقال: حسن غريب، وقال في الرواية الثانية: أصحّ.

وأخرجه الحاكم[3] من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه.

وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معين، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور.

وأخرج الحديث ابن المنذر[4] بلفظ: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدّده».

وحديث أبي هريرة[5] الثاني سكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7] وسنده لا مطعن فيه[8]؛ فإن أبا داود قال: حدثنا عباس العنبريُّ ـ يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين ـ حدثنا عمرُ بنُ يونس ـ يعني اليمامي ـ حدثنا ملازم بن عمرو ـ يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ـ حدثني [موسى][9] ـ عن أبي هريرة... فذكره.

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠١) وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه سوار بن داود أبو حمزة وثقه أحمد وابن حبان، وابن معين، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في السنن رقم (١٣٢٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٨) وابن ماجه رقم (٢٣٠٩).
وهو حديث ضعيف.
في السنن رقم (١٣٢٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى ـ أي المتقدم برقم (١٣٢٣) ـ.

(٣) في المستدرك (٤/ ٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) كما في «الفتح» (١٣/ ٢٢٤).

(٥) تقدم برقم (٧/ ٣٨٧٨) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن (٤/ ٧).

(٧) في المختصر (٥/ ٢٠٦).

(٨) **قلت**: بل موسى بن نجدة مجهول كما تقدم.

(٩) في كل طبعات نيل الأوطار (محمد بن نجدة) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود، والتقريب، رقم الترجمة (٧٠٢٠) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩١).

قوله: (أو أحداً حرص عليه) بفتح المهملة والراء.

قال العلماء[1]: والحكمة في أنه لا ولِيَّ من سأل الولاية: أنه يوكل إليها، ولا يكون معه إعانة، كما في الحديث الذي بعده، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفؤاً ولا يولى غير الكفء، لأن فيه تهمة [٣٠١ب/ب/٢].

قوله: (لا تسأل الإمارة) هكذا في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية بلفظ: «لا تتمنينّ الإمارة» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة.

قال ابن حجر[2]: والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن غير مسألة) أي: سؤال.

قوله: (وكلت إليها) بضمِّ الواو، وكسر الكاف، مخففاً، ومشدّداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف، أي: صرفت إليها، وكل الأمر إلى فلان: صرفه إليه، ووكله بالتشديد: استحفظه.

ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه.

ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان.

ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة[3] المذكور في آخر الباب.

قال الحافظ[4]: ويجمع بينهما: أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي؛ أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية.

وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورَّط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحلّ تولية من كان كذلك، وأيضاً ربما كان الطالب للإمارة مريداً بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) في «الفتح» (١٣/ ١٢٤).

(٣) تقدم برقم (٧/ ٣٨٧٨) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (١٣/ ١٢٤).

قال ابن التين[1]: محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[2]، وقال سليمان: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾[3].

قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام. انتهى.

قلت: وذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب.

وأيضاً لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا، فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغاً.

وأما سؤال سليمان فخارج عن محلّ النزاع، إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق.

قوله: (إنكم ستحرِصون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ويدخل في لفظ الإمارة، الإمارة العظمى ـ وهي الخلافة ـ، والصغرى ـ وهي الولاية على بعض البلاد ـ، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر.

قوله: (وستكون ندامة يوم القيامة) أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

ويوضح ذلك ما أخرجه البزار[4] والطبراني[5] بسندٍ صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل».

وفي الأوسط للطبراني[6] من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال شريك: لا أدري رفعه أم لا قال: «الإمارة أوّلها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة».

---

(١) حكاه الحافظ عنه في «الفتح» (٣/ ١٢٥).
(٢) سورة يوسف، الآية: (٥٥). (٣) سورة صٓ، الآية: (٣٥).
(٤) في المسند (رقم ١٥٩٧ ـ كشف).
(٥) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وقال: رجال الكبير رجال الصحيح.
(٦) في المعجم الأوسط رقم (٥٦١٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠١) وقال: رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث شدّاد بن أوس رفعه بلفظ: «أوّلها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني[1].

وعند الطبراني[2] من حديث زيد بن ثابت رفعه: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقّها، وحلّها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرة يوم القيامة».

قال الحافظ[3]: وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله.

ويقيد أيضاً ما أخرجه مسلم[4] عن أبي ذرّ: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ [٢٢٨أ/٢] قال: إنك ضعيف وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها».

قال النووي[5]: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة. وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها. انتهى.

وسيأتي حديث أبي ذرّ[6] هذا.

قوله: (فنعم[7] المرضعة، وبئست[7] الفاطمة) .....

---

(١) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٧١٨٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٠) وقال: فيه إسحاق بن إبراهيم المزني، وهو ضعيف.

(٢) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٤٨٣١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٠) وقال: رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في «الفتح» (١٣/ ١٢٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٦/ ١٨٢٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٢١٠).

(٦) برقم (٣٨٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) قال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣): «فنعم المرضعة»: لفظة (نعم، وبئس) إذا كان فاعلها مؤنث، جاز إلحاق تاء التأنيث، وجاز تركها، فلم يلحقها هنا في «نعم» وألحقها في «بئست». =

قال الداودي[1]: نعمت المرضعة؛ أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة؛ أي: بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره[1]: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

قوله: (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه، كما يقال: غلب على فلان الكرم؛ أي: هو أكثر خصاله.

وظاهره: أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جورٌ أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله.

فلا يضر الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضرُّ ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل.

قيل: هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء، جمعاً بينه وبين أحاديث الباب، وقد تقدم طرف من الجمع.

وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرّد إعطائه لها من غير مسألة كما يدلّ عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة[2] المذكور في الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه [٣٠٢أ/ب/٢] والإجبار كما يدلّ عليه حديث أنس[3] المذكور أيضاً؟

فقال ابن رسلان: إنَّ المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على

= **أقول**: لم يلحقها بـ(نعم) لأنَّ المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي، وألحقها بـ(بئس) نظراً إلى كون الإمارة حينئذٍ داهيةً دهياء، وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء، أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء، وإنما أتى بالتاء في المرضع والفاطم، دلالةً على تصوير، تينيك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام».

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٣/١٢٦).

(٢) تقدم برقم (٣٨٧٥) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٣٨٧٦) من كتابنا هذا.

قبولها، فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه، كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس[1]: «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»، وقال[2]: حسن غريب.

ولا يخفى ما في حديث أنس[3] من المقال الذي قدمناه من اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإجبار والإكراه كما في سنن أبي داود[4] وغيرها.

على أنه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة[5]، لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها، وليس فيه نزول الملك للتسديد.

وحديث أنس[3] فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدّده، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرّد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإجبار، فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك.

لا يقال: إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة، لأنا نقول: بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر.

[الباب الثالث]

بابُ التَّشديدِ في [الولايات][6]

وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به

٣٨٧٩/٨ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ قاضِياً**

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٢٤) وهو حديث ضعيف تقدم.

(٢) أي الترمذي في السنن (٣/ ٦١٤).

(٣) تقدم برقم (٣٨٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٣٥٧٨).
وهو حديث ضعيف.

(٥) تقدم برقم (٣٨٧٥) من كتابنا هذا.

(٦) في المخطوط (ب): (الولاية).

بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[1]. [حسن]

٣٨٨٠/٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ حَكَم يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفاهُ حتَّى يَقِفَهُ على جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ إلى الله عزّ وجل، فإنْ قالَ: أَلْقِهِ، أَلْقاهُ فِي مَهْوِيّ فَهَوَى أربَعِينَ خَرِيفاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْنَاهُ)[3]. [ضعيف]

٣٨٨١/١٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وَيْلٌ لِلأَمَرَاءِ، وَيْلٌ للعُرَفاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كانَتْ [مُتَعَلِّقَةً][4] بالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّماء وَالأَرْضِ ولَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا على شَيْءٍ»)[5]. [إسناده حسن]

٣٨٨٢/١١ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتأتِيَنَّ على القاضِي العَدْلِ يَوْمَ القِيامَةِ ساعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»)[6]. [ضعيف]

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٥٧٢) والترمذي رقم (١٣٢٥) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٩٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/ ٤٣٠).

(٣) في سننه رقم (٢٣١١).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٩).
وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٤٩): «والموقوف هو الصحيح».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (أ): (معلقةً).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٢١٧) والحاكم (٤/ ٩١) والبغوي في شرح السنّة رقم (٢٤٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٧) من طرق.
إسناده حسن.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٥) بسند ضعيف. =

١٢/ ٣٨٨٣ ـ (وَعن أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ما مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذلكَ إلَّا أتى الله عزّ وجل يَوْمَ القِيامَةِ يَدُهُ إلى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلامَةٌ، وأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ القِيامَةِ**»)[1]. [صحيح لغيره]

١٣/ ٣٨٨٤ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إلى عُنُقِهِ، حتَّى يُطْلِقَهُ الحَقُّ أَوْ يُوبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ الله وَهُوَ أَجْذَمُ**»، رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ)[2]. [إسناده ضعيف]

١٤/ ٣٨٨٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي أَوْفَى قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ فإذَا جَارَ وَكَلَهُ الله إلى نَفْسِهِ**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[3]. [حسن]

وفِي لَفْظٍ: «**الله مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ، فإذَا جارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطانُ**»

= **قلت**: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨٢) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٠ ـ ٢١) وابن حبان رقم (٥٠٥٥) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٩٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٦٠).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) بسند ضعيف.

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٢) والبزار (رقم ١٦٤٠ ـ كشف) وأبو يعلى رقم (٦٦١٤).

ولفظه: «ما من أميرِ عشرةٍ، إلا يُؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكُّهُ إلَّا العدلُ، أو يوبقهُ الجور» بسند حسن.

ويشهد لقوله: «أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة»، حديث عوف بن مالك الأشجعي عند البزار (رقم ١٥٩٧ ـ كشف) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٣ ـ معارف) وفي الشاميين رقم (١١٩٥) بسند صحيح.

وخلاصة القول: إن حديث أبي أمامة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي الكوفي ـ وجهالة عيسى، وهو ابن قائد، وروايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) في سننه رقم (٢٣١٢) وهو حديث حسن.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[1]. [حسن]

١٥/ ٣٨٨٦ ـ (وَعَنْ [عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ][2] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله على مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَما وُلُّوا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وَالنَّسائِيُّ)[5]. [٢٢٨ب/ ٢] [صحيح]

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضاً الحاكم[6] والبيهقي[7] والدارقطني[8] وحسنه الترمذي[9]، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وله طرق.

وقد أعله ابن الجوزي[10] فقال: هذا حديث لا يصحّ.

قال الحافظ ابن حجر[11]: وليس كما قال، وكفاه قوّة تخريج النسائي[12] له.

وقد ذكر الدارقطني[13] الخلاف فيه على سعيد المقبري.

---

(١) في سننه رقم (١٣٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.
وهو حديث حسن.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عبد الله بن عمرو) كما في مصادر التخريج.

(٣) في المسند (٢/ ١٦٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٨/ ١٨٢٧).

(٥) في السنن رقم (٥٣٧٩).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٨٨) وابن أبي شيبة (١٣/ ١٢٧) وابن حبان رقم (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) والآجري في الشريعة ص٣٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٧) وفي «الأسماء والصفات» ص٣٢٤ من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرك (٤/ ٩١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٩٦) وقد تقدم.

(٨) في السنن (٤/ ٢٠٤ رقم ٥ ـ ٧) وقد تقدم.

(٩) في السنن (٣/ ٦١٥).

(١٠) في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧١).

(١١) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٩).

(١٢) في السنن الكبرى» رقم (٥٨٩٣ و٥٨٩٤ ـ الرسالة).

(١٣) في «العلل» (١٠/ ٣٩٧ ـ ٤٠٢ س٢٠٨٢) ثم قال في آخر كلامه على الحديث: والمحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة.

قال[1]: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال المنذري[2]: وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي.

قال النسائي: ليس بذاك القويّ. قال: وإنما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد، انتهى.

فلا تتمّ التقوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ.

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان»[3] والبزار[4]، وفي إسناده مجالد بن سعيد[5] وثقه النسائي وضعفه جماعة.

وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً العقيلي[6] وابن حبان[7] والبيهقي[8].

قال البيهقي: عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها.

ووقع في رواية الإمام أحمد[9] من طريقه قال: «دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي...» فذكره.

قال في مجمع الزوائد[10]: وإسناده حسن.

وحديث أبي أمامة حسنه السيوطي[11].

---

(١) أي الدارقطني كما في المرجع السابق.

(٢) في المختصر (٥/ ٣٠٤).

(٣) في «شعب الإيمان» رقم (٧٥٣٣).

(٤) في المسند (رقم ١٣٥١ ـ كشف).

(٥) قال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف. المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٥٤٢ رقم ٥١٨٣).
ووثقه النسائي. ولكن الجرح مقدم فقد فسّره بعضهم باختلاطه وعدم تميزه. الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٤٩) والتاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٩) والجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٦١) والميزان (٣/ ٤٣٨) والمجروحين (٣/ ١٠).

(٦) في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٠٤)، (٣/ ٢٩٨).

(٧) في صحيحه رقم (٥٠٥٥).

(٨) في السنن الكبرى (١٠/ ٩٦).

(٩) في المسند (٦/ ٧٥) وقد تقدم.

(١٠) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٢).

(١١) في «الجامع الصغير» رقم (٨٠٣٩) وقد حسّنه أيضاً الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٥٧١٨).

وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده[1].

ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي[2] في السنن بلفظ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور».

ومنها حديث ابن عباس: «ما من أمير يؤمّر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة»، أخرجه الطبراني في الكبير[3].

وأخرج البيهقي[4] حديثاً آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا.

وحديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[5]، والبيهقي في الشعب[6] من حديث سعد بن عبادة.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى [٣٠٢ب/ب/٢] أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك[7]، والبيهقي في السنن[8]، وابن حبان[9]، وحسنه الترمذي[10].

قوله: (فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبني للمجهول.

قال ابن الصلاح[11]: المراد ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابي[12] ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين.

---

(١) تقدم برقم (٣٤٨٤) من كتابنا هذا. (٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٩٥، ٩٦).

(٣) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١٢١٦٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٦) وقال: رجاله ثقات.

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٩٦).

(٥) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٣٨٧) و(٥٣٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٥) وقال: فيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٦) في شعب الإيمان رقم (١٩٦٩).

(٧) في المستدرك (٤/ ٩٣): إسناده صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٨) في السنن الكبرى (١٠/ ٨٨). (٩) في صحيحه رقم (٥٠٦٢).

(١٠) في السنن (٣/ ٦١٨).

(١١) في «مشكل الوسيط» (٧/ ٢٨٨ ـ مع الوسيط).

(١٢) في «معالم السنن» (٤/ ٤ ـ مع السنن).

والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في التلخيص[1]: ومن الناس من فتن بحبّ القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشقّ عليه ولا يخفى فساده. انتهى.

وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاصّ: أنَّه قال: ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه؛ إذ الذبح بغير سكين مجاهدة [النفس][2] وترك [الهوى][3]، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[4].

ويدلُّ على ذلك حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة عليك بطريق قومٍ إذا فزع الناس أمنوا»، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله، قد أجهدوا أبدانهم، وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله»[5]، فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحقّ في عباده إذ جعله ذبيح الحقّ امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً.

وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام، وقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[6]، فإذا جعل الله إبراهيم في تسليمه لذبح ولده مصدقاً فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً، ولذا قال ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»[7]؛ يعني: إسماعيل، وعبد الله.

---

(١) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٩) تعليقاً على كلام الخطابي المتقدم.
(٢) في المخطوط (ب): (للنفس). (٣) في المخطوط (ب): (للهوى).
(٤) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).
(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في كنز العمال للمتقي الهندي رقم (٨٥٩٥).
(٦) سورة الصافات، الآية: (١٠٢).
(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٨): «رويناه في «الخلعيات» من حديث معاوية.
ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه، وابن أبي حاتم عن أبيه.
وأطنب ابن القيم في «الهدي» في الاستدلال لتقويته...».اهـ.

فكذلك القاضي عندنا: لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحقّ جعله ذبيحاً للحقّ، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله، وقد ولّى رسول الله ﷺ علياً، ومعاذاً، ومعقل بن يسار، فنعم الذّابحُ ونعم المذبوح.

وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾[1] إلى آخر الآيات. انتهى.

وحديث أبي هريرة الذي ذكره لا أدري من أخرجه[2] فيبحث عنه.

وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد [٢٢٩أ/٢].

وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس، وأنا وإن كنت [في][3] حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحبّ الإنصاف، وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يغني عن مثل ذلك التكلف.

فأخرج الشيخان[4] من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران».

ورواه الحاكم[5] والدارقطني[6] من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله [بن عمرو][7] بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٢) تقدم، فقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، كما في «الكنز» رقم (٨٥٩٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦/١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه رقم (٢٣١٤).
كلهم من حديث عمرو بن العاص. وكذلك عن أبي هريرة.

(٥) في المستدرك (٨٨/٤). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وتعقبه الذهبي فقال: «فرج ضعفوه».

(٦) في السنن (٢٠٣/٤ رقم ١ ـ ٤).

(٧) في (أ)، (ب): (عمر) والمثبت من مصادر التخريج.

فله عشرة أجور»، وفي إسناده فرج بن فضالة[1] وهو ضعيف؛ وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه[2].

ورواه أحمد[3] من طريق عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»، وإسناده ضعيف أيضاً.

وأخرج أحمد في «مسنده»[4] وأبو نعيم في «الحلية»[5] عن عائشة أنه ﷺ قال: «السابقون إلى ظلّ الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه، وإذا سُئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم»، وهو من رواية ابن

---

(١) فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم، أبو فضالة، التنوخي:
وثقه أحمد في رواية معاوية بن صالح كما في كنى الدولابي (٢/ ٨١) ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩٥).
وضعفه أكثر الأئمة كابن معين وابن المديني والدارقطني، وتركه ابن مهدي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف.
التاريخ الكبير (٤/ ١/ ١٣٤) والميزان (٣/ ٣٤٣) والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٨٥) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٢٨، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٩٨٨) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، عن القاسم بن عبد الله بن ثعلبة البرحي، عن عبد الله، به.
إسناده ضعيف فيه علل ثلاث:
الأولى: ضعف ابن لهيعة.
والثانية: جهالة سلمة بن أكسوم، قاله الحسيني في «الإكمال» (ص١٧٢ رقم ٣٢٣).
والثالثة: جهالة القاسم بن البرحي، قاله الحسيني.
وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٣) وكذلك ضعفه المحدث الألباني في الإرواء (٨/ ٢٢٥) حيث قال: «وهذا إسناد ضعيف؛ سلمة بن أكسوم مجهول، كما قال الحسيني، وابن لهيعة ضعيف».
وخلاصة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٢٠٥) بإسناد ضعيف. (٤) في المسند (٦/ ٦٧).

(٥) في الحلية (١/ ١٦) و(٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرّد به ابن لهيعة عن خالد.
قلت: وأخرج الحديث الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١١٣ من طريق أحمد بن حنبل وبسنده، وقال: هذا حديث غريب، ولم أره إلا من حديث ابن لهيعة، وخالد معروف.

لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها، قال أبو نعيم: تفرّد به ابن لهيعة عن خالد.

قال الحافظ[1]: وتابعه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحر، عن عليّ بن زيد، عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة.

ورواه أبو العباس بن القاصّ في «كتاب آداب القضاء»[2] له.

ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر[3] المذكور في الباب.

(ومنها): حديث ابن عباس: «إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجاً وتركاه»، أخرجه البيهقي[4] من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريح عن عطاء عنه، وإسناده ضعيف.

قال صالح جزرة[5]: هذا الحديث ليس له أصل.

وروى الطبراني[6] معناه من حديث واثلة بن الأسقع.

وفي البزار[7] من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من ولي من أمور [٣٠٣أ/ب/٢] المسلمين شيئاً وكل الله به ملكاً عن يمينه ـ وأحسبه قال: «وملكاً عن شماله» ـ يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير؛ ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه».

قال: ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقويّ.

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٣٣٣).
(٢) ذكره الحافظ في المرجع السابق.
(٣) تقدم برقم (٣٨٨٦) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٨٨) بسند ضعيف.
(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٣٤).
(٦) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٢٠٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٤) وقال: «فيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي».
(٧) في المسند (رقم ١٣٥٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٤) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو ضعيف.

ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى[1] المذكور في الباب.

ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حقّ القاضي العادل؛ الذي لم يسأل القضاء، ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحقّ من الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره.

وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبُّ المال، والشرف، أو أحدهما، إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله.

فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين، فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا ما لهم بغير الحقّ حاجة، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروي فقل لهم: دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنصّ المختار، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حقّ تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين.

وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية [٢٢٩أ/ ٢].

قوله: (فهوى أربعين خريفاً) قال في النهاية[2]: هو الزمان المعروف من

---

(١) تقدم برقم (٣٨٨٥) من كتابنا هذا.

(٢) النهاية (١/ ٤٨٤) وغريب الحديث للهروي (٤/ ٤٩٩).

فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرّة، فإذا انقضى أربعون خريفاً انقضت أربعون سنة.

قوله: (ويلٌ للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف.

قال في النهاية[1]: وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، والعِرَافةُ عملُه.

وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء، والعرفاء، والأمناء، أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم، لأن حقّ شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة.

قوله: (أو أوبقه إثمه) بالباء الموحدة والقاف. قال في النهاية[2]: يقال: وبق يبق، ووبق يوبق: إذا هلك، وأوبقه غيره فهو موبق.

قوله: (وكلتا يديه يمين) قال في النهاية[3]: أي أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما، لأن الشمال تنقص عن اليمين.

وكلّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي [واليمين][4] وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة[5]، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم.

---

(١) النهاية (٢/ ١٩٠) والمجموع المغيث (٢/ ٤٢٩).

(٢) النهاية (٢/ ٨١٩) والفائق (٤/ ٣٨). (٣) النهاية (٢/ ٩٣٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) اليدان: صفة ذاتية خبرية لله عزّ وجل، ونثبتها كما نثبت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة:

• الدليل من الكتاب:

ـ قال تعالى في سورة المائدة، الآية (٦٤): ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾.

ـ وقال تعالى في سورة صٓ، الآية (٧٥): ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾.

• الدليل من السنّة:

ـ أخرج مسلم رقم (٢٧٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: =

= «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

ـ وأخرج البخاري رقم (٣٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤) ـ حديث الشفاعة ـ وفيه: «... فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك بيده ونفخ فيك من روحه...».

ـ وأخرج البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣) وفيه: «يد الله ملآى لا يغيضها نفقة... وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

• قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٦٣): «إن لله تعالى يدين مختصتان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله».

• وقال أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الثغر ص٢٢٥: «أجمعوا على أنه عزّ وجل يسمع ويرى، وأن له تعالى يدين مبسوطتين».

• وقال أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث» ص٥١: «وخلق آدم عليه السلام بيده، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء بلا اعتقاد كيف يداه، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف».

وتوصف يد الله عزّ وجل بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة:

• الدليل من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

• الدليل من السنّة:

ـ أخرج البخاري رقم (٧٣٨٢) ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ويطوي السماء بيمينه...».

ـ وأخرج البخاري رقم (٧٤٣٠) ومسلم رقم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه...».

إنَّ تعليل القائلين بأن إحدى يدي الله عزّ وجل يمين، والأخرى شمال وإنما نقول: كلتاهما يمين، تأدباً وتعظيماً، إذ الشمال من صفات النقص والضعف قول قوي وله وجه من النظر، إلا أننا نقول: إن صفات الله عزّ وجل توقيفية، وما لم يأت دليل صحيح صريح في وصف إحدى يدي الله عزّ وجل بالشمال أو اليسار، فإننا لا نتعدى قول النبي ﷺ: «كلتاهما يمين».

• وقد سئل المحدث الألباني في «مجلة الأصالة» العدد الرابع ص٦٨: كيف نوفق بين رواية: «بشماله» الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح» وقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».

فأجاب: لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء فقوله ﷺ: «... وكلتا يديه يمين» تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيد للتنزيه، فيد الله ليست كيد البشر شمال ويمين، ولكن كلتا يديه سبحانه يمين. =

[الباب الرابع]

بابُ المنْعِ مِنْ ولايةِ المرأَةِ والصَّبيِّ ومَنْ لا يُحْسِنُ القَضَاءَ أو يَضْعُفُ عن القيامِ بحقِّهِ

١٦/ ٣٨٨٧ ـ (عَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أنَّ أهْلَ فارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُمُ امْرأَةً»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَالبُخارِيُّ[٢] وَالنَّسائيُّ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[٤]. [صحيح]

= وأمر آخر: إن رواية «بشماله» شاذة كما بيّنتها في تخريج «المصطلحات الأربعة الواردة في القرآن» رقم (١) لأبي الأعلى المودودي. ويؤكد هذا أن أبا داود رواه، وقال: «بيده الأخرى» بدل: بشماله. وهذا القول الموافق لقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».

• وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم رقم (٢٤/ ٢٧٨٨) وفيه لفظة: «الشمال» تفرّد بها عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر؛ عمر بن حمزة ضعيف.

فالحديث عند البخاري رقم (٧٤١٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وعند مسلم رقم (٢٥/ ٢٧٨٨) من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، وليس عندهما لفظة «الشمال».

• وقد قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٥٥): «ذكر (الشمال) فيه تفرّد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكرا فيه «الشمال»، وروي ذكر «الشمال» في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنّه ضعيف بمرة، تفرّد بأحدهما جعفر بن الزبير. وبالآخر: يزيد الرقاشي. وهما متروكان، وكيف ذلك؟!

وقد صح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتي يديه يميناً». اهـ.

ـ وأما حديث أبي الدرداء المرفوع: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمين فأخرج ذرية بيضاء، كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للتي في يمينه إلى الجنة ولا أبالي، وقال للتي في يساره: إلى النار ولا أبالي. أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنّة رقم (١٠٥٩) والبزار في مسنده رقم (٢١٤٤ ـ كشف) وقال: إسناده حسن.

فاعلم أن الضمير هنا يعود على آدم عليه السلام.

(١) في المسند (٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١). (٢) في صحيحه رقم (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٣) في سننه رقم (٥٣٨٨).

(٤) في سننه رقم (٢٢٦٢). =

٣٨٨٨/١٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَعَوَّذُوا بالله مِنْ رأسِ السَّبْعِينَ وَإمَارَةِ الصِّبْيَانِ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. **[إسناده ضعيف]**

٣٨٨٩/١٨ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فأمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَجارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»**، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]. **[صحيح بمجموع طرقه]**

وَهُوَ دَليلٌ على اشْتِرَاطِ كَوْنِ القاضِي رَجُلاً.

٣٨٩٠/١٩ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ أفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فإنَّمَا إثْمُهُ على الَّذِي أفْتَاهُ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5]. **[حسن]**

= **قلت:** وأخرجه الحاكم (٣/١١٨، ١١٩)، و(٤/٢٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٠)، (١٠/١١٧، ١١٨) والبغوي في «شرح السنّة» رقم (٢٤٨٦) والطيالسي رقم (٨٧٨) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٦٤، ٨٦٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/٣٢٦، ٣٥٥) بسند ضعيف لجهالة أبي صالح ـ وهو مولى ضباعة. وقيل: اسمه: ميناء ـ فقد تفرّد بالرواية عنه كامل أبو العلاء، وهو ابن العلاء التميمي. وقال الحافظ عنه في «التقريب» رقم (٥٦٠٤): صدوق يخطئ.
وقال المحرران: صدوق حسن الحديث.

(٢) في سننه رقم (٢٣١٥).

(٣) في سننه رقم (٣٥٧٣).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٦) من طريق خلف بن خليفة عنه.
وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه؛ يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة»».
قلت: القائل الألباني، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٧٣١).
قلت: لم يتفرد به كما يأتي، فذلك يدل على أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه.
وانظر بقية طرق الحديث في: الإرواء (٨/٢٣٥ ـ ٢٣٧).
وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢/٣٢١).

(٥) في سننه رقم (٥٣).
وهو حديث حسن.

وفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُفْتِيَ بفُتْيَا بغَيْرِ علْمٍ كانَ إثمُ ذلكَ على الَّذِي أفْتاهُ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وأبُو دَاوُدَ[2]. [حسن]

٣٨٩١/٢٠ ـ (وَعَنْ أبي ذَرّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يا أبا ذَرّ إني أرَاكَ ضَعيفاً، وَإني أُحِبُّ إلَيْكَ ما أُحبُّ لنَفْسِي، لا تأمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ»)[3]. [صحيح]

٣٨٩٢/٢١ ـ (وَعَنْ أبي ذَرّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قالَ: فَضَرَب بِيَدِهِ على مَنْكِبي، ثُمَّ قالَ: «يا أبا ذَرّ إنَّكَ ضَعِيفٌ وإنَّهَا أمانَةٌ، وإنَّهَا يَوْمَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلَّا مَنْ أخَذَها بِحَقِّها وأدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، رَوَاهُما أحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5]. [صحيح]

٣٨٩٣/٢٢ ـ (وَعَنْ أُمّ الحُصَيْنِ الأحمَسِيَّةِ أنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسمَعُوا وأطِيعُوا وَإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِي ما أقامَ فِيكُمْ كِتَابَ الله عزّ وجل» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وأبا دَاوُدَ)[6]. [صحيح]

٣٨٩٤/٢٣ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا [٣٠٣ب/ب/٢] وَإنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِي كأنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[7]

---

(١) في المسند (٢/ ٣٦٥) وهو مرسل وتقدم (٢/ ٣٢١) موصولاً.
(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧).
وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٧/ ١٨٢٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٥/ ١٧٣).
(٥) في صحيحه رقم (١٦/ ١٨٢٥).
وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦٩) و(٦/ ٤٠٢) ومسلم رقم (٣٧/ ١٨٣٨) والترمذي رقم (١٧٠٦) والنسائي رقم (٤١٩٢) وابن ماجه رقم (٢٨٦١).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ١١٤).

وَالبُخَارِيُّ[1]. [صحيح]

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ على غَيْرِ وِلايَةِ الحُكْمِ أوْ على مَنْ كانَ عَبْداً).

حديث أبي هريرة الأول قد أخرجه ما يشهد له أحمد[2] من حديث [عَبْس الغفاري][3] مرفوعاً وفيه التحذير من إمارة السفهاء، ورجاله رجال الصحيح.

ومثله أخرجه الطبراني[4] عن عوف بن مالك مرفوعاً، وفي إسناده النَّهاس بن

---

(١) في صحيحه رقم (٧١٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) من طريق شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عُمير، عن زاذان أبي عمر، عن عُليم قال: كنا جلوساً على سطح معنا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ـ قال يزيد: لا أعلمه إلا عَبْساً الغفاري ـ والناسُ يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاعونُ خُذني، ثلاثاً يقولها.
فقال له عُليم: لِمَ تقولُ هذا؟ ألم يَقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموت، فإنَّهُ عند انقطاعِ عملِهِ، ولا يردُّ فيستعتِبُ»، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بادِرُوا بالموتِ سِتّاً: إمرَةَ السفهاء، وكثرة الشُّرَطِ، وبيعَ الحُكم، واستِخفافاً بالدم، وقطيعةَ الرحم، ونَشْواً يتخذونَ القرآنَ مزاميرَ يقدمونَه يغنيهم، وإن كان أقلَّ منهم فقهاً».
إسناده ضعيف.
ـ شريك بن عبد الله ـ وهو النخعي ـ سيء الحفظ، لا يقبل منه ما تفرّد به.
ـ وعثمان بن عمير ضعيف.
ـ وعُليم: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨٦) وقال: شيخ.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد، والبزار ـ (رقم ١٦١٠ ـ كشف) ـ والطبراني في الأوسط، والكبير ـ ج١٨ رقم ٦٢) و(ج١٨ رقم ٦٣) ـ وفي إسناد أحمد: عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف. وأحد إسنادي الكبير ـ (ج١٨ رقم ٦٢) ـ رجاله رجال الصحيح.
وخلاصة القول: أن حديث عبس الغفاري صحيح، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): قيس القفاري. وفي المخطوط (أ): قبس الغفاري والمثبت (عبس الغفاري) من مصادر التخريج المتقدمة.

(٤) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ١٠٤).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢) وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٤٤).
إسناده ضعيف لضعف النَّهاس بن قَهْم، ولانقطاعه، فإنَّ شداداً أبا عمار لم يسمع من عوف بن مالك. =

قَهْم، وهو ضعيف[1].

وحديث بريدة أخرجه أيضاً الترمذي[2] والنسائي[3] والحاكم[4] وصححه.

قال الحاكم في «علوم الحديث»[5]: تفرّد به الخراسانيون ورواته مراوزة.

قال الحافظ[6]: له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد.

وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8]، ورجال إسناده أئمة، أكثرهم من رجال الصحيح. وزاد أبو داود: «ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه».

وحديث أنس لفظ البخاري[9]: «أطيعوا السلطان وإن عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة».

قوله: (لن يفلح قوم... إلخ) فيه دليل على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

قال في الفتح[10]: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية[11]، واستثنوا الحدود؛ وأطلق ابن جرير، ويؤيد ما قاله الجمهور[12] أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال.

= ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) النَّهاس بن قَهْم، القيسي، أبو الخطَّاب البصري: ضعيف. التقريب رقم (٧١٩٧).

(٢) في سننه رقم (١٣٢٢م).

(٣) في سننه الكبرى رقم (٥٩٢٢ ـ العلمية).

(٤) في المستدرك (٤/ ٩٠) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم». وقال الذهبي: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث وله شاهد صحيح».

(٥) في علوم الحديث ص٩٩.

(٦) في «التلخيص» (٤/ ٣٤٠).

(٧) في السنن (٤/ ٦٦).

(٨) في المختصر (٥/ ٢٥١).

(٩) في صحيحه رقم (٧١٣٢). وهو حديث صحيح.

(١٠) في «الفتح» (١٣/ ١٤٦).

(١١) البناية في شرح الهداية (٨/ ٥٢ ـ ٥٣).

(١٢) المغني (١٤/ ١٢).

واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة[1] المذكور في الباب لقوله فيه: «رجل ورجل»، فدل بمفهومه على خروج المرأة.

قوله: (وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبيُّ قاضياً، قال في البحر[2]: إجماعاً.

وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها: قتل الحسين رضي الله عنه، ووقعة الحرة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين.

قوله: (القضاة ثلاثة... إلخ) في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر إلى النار.

وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزجّ بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام [٢٣٠أ/٢].

قوله: (من أفْتي) بضم الهمزة وكسر المثناة مبني لما لم يسمّ فاعله، فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة، والاستدلال كان إثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد.

وقد روي بفتح الهمزة والمثناة، فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذي سوّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له في الفتوى ورخص له فيها.

قوله: (أراك ضعيفاً) فيه دليل: على أن من كان ضعيفاً لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين.

قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي[3] في «كتاب أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحقّ الناس أن يقضي بين المسلمين من

---

(١) تقدم برقم (٣٨٨٩) من كتابنا هذا. (٢) البحر الزخار (٥/١١٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٦).

بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتتبع النوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى.

ثم قال: وهذا وإن كنَّا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب[1]: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً له.

وقال ابن حبيب[2] عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً.

قال ابن حبيب[3]: فإن لم يكن علم فعقل وورع، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

قلت: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحقّ وبالعدل وبالقسط وبما أنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل [٣٠٤أ/ب/٢] أن يعرف حقيقة هذه الأمور، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به

---

(١) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٢٣٥).
(٢) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٢٣٥).
(٣) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٢٣٥).

حله وإبرامه، فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء، فما حالُ هذا القاضي إلا كحال من قال [فيه من قال][1]:

كبهيمةٍ عمياءَ قادَ زِمَامَهَا ... أعمَىٰ على عِوَجِ الطريقِ الحائرِ

قوله: (لا تأمَّرنَّ على اثنين... إلخ) في هذا النهي بعد إمحاض النصح بقوله ﷺ: «إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي»[2]، إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقها من أيِّ جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها: أنه ضعيفٌ فيها، وقد قدمنا كلام النووي[3] على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الإمارة.

قوله: (وإن أمّر عليكم عبد حبشيّ) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة.

قوله: (كأن رأسه زبيبة) هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفّ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

وقد حكىٰ الحافظ في الفتح[4] عن ابن بطال[5] عن المهلب[6] أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماماً قرشياً، لأن الإمامة لا تكون إلا في قريش.

قال: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد.

وحكى في البحر[7] عن العترة أنه يصحّ أن يكون العبد قاضياً.

وعن الشافعية[8] والحنفية[9] أن لا يصحّ أن يكون العبد قاضياً.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧/١٨٢٦).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٢١٠).
(٤) في «الفتح» (١٣/١٢٢).
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٨/٢١٥).
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٢٢) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/٢١٥).
(٧) البحر الزخار (٥/١١٩).
(٨) البيان للعمراني (١٣/٢٠).
(٩) البناية في شرح الهداية (٨/٤).

[الباب الخامس]

بابُ تعليقِ الولايةِ بالشَّرْطِ

٢٤/ ٣٨٩٥ ـ (عَنِ [٢٣٠ب/ ٢] ابْنِ عُمَرَ قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وَقالَ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ**»، رَوَاهُ البُخارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ[(٢)]. **[صحيح لغيره]**

وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ[(٣)] نَحْوُهُ). **[صحيح]**

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة، وكذلك حديثا أبي قتادة، وعبد الله بن جعفر، هما في وصف الغزوة المذكورة.

وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره.

وقد استدلّ المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩) بسند حسن.

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥١٧٠) وابن حبان رقم (٧٠٤٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) من طرق...

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٤).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٨٦٠٤) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧).

وهو حديث صحيح.

[الباب السادس]

بابُ نَهْيِ الحَاكم عن الرِّشْوَةِ واتخاذِ حاجبٍ لِبَابِهِ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ

٣٨٩٦/٢٥ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَعْنَةُ الله على الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وأبُو دَاوُدَ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ)[٣]. **[صحيح]**

٣٨٩٧/٢٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَعْنَةُ الله على الرَّاشِي والمُرْتَشِي»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ[٤] وَصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[٥]. **[صحيح]**

٣٨٩٨/٢٧ ـ (وَعَنْ ثَوْبَانَ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ ﷺ الرَّاشِي والمُرْتَشِيَ وَالرَّائشَ؛ يَعْنِي الَّذِيَ يَمْشِي بَيْنَهُما. رَوَاهُ أحْمَدُ)[٦]. **[صحيح لغيره دون قوله: «والرائش»]**

---

(١) في المسند (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) لم أجده عند أبي داود، ولم يعزه صاحب «التحفة» (١٠/ ٤٦٩) له.

(٣) في سننه رقم (١٣٣٦).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٨٥) والحاكم (٤/ ١٠٣) والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٥٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: كذا قال: وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النقّاد.

قال أبو حاتم: هو عند صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، ويخالف في بعض الشيء.

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع في أصل الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة.

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٦٤) وأبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذي رقم (١٣٣٧) وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٧٦) وابن الجارود رقم (٥٨٦) والبيهقي (١٠/ ١٣٨، ١٣٩) وصححه ابن حبان رقم (٥٠٧٧) والحاكم (٤/ ١٠٢، ١٠٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن بإثر الحديث (١٣٣٧).

(٦) في المسند (٥/ ٢٧٩): بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وجهالة أبي الخطاب، =

٣٨٩٩/٢٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ إمامٍ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إلَّا أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالتِّرْمِذِيّ)[٢]. [صحيح لغيره]

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان[٣] وصححه، وحسنه الترمذي[٤].

وقد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام»[٥] إلى أحمد والأربعة وهو وهم، فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور.

ووهم أيضاً بعض الشرّاح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ: «في الحكم»، وليست تلك الزيادة عند إبي داود بل لفظه: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي[٦] والطبراني[٧] بإسناد جيد: «في الحكم».

وحديث ابن عمرو أخرجه أيضاً ابن حبان[٨] والطبراني[٩] والدارقطني[١٠].

قال الترمذي[١١]: وقوّاه الدارمي. اهـ.

= ولكن الحديث صحيح لغيره دون قوله: «والرائش».

(١) في المسند (٤/ ٢٣١).

(٢) في سننه رقم (١٣٣٢).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٦٦).

قال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٧٦). (٤) في السنن (٣/ ٦٢٢).

(٥) رقم الحديث (١٥/ ١٣١٥) بتحقيقي. (٦) في السنن رقم (١٣٣٦) وقد تقدم.

(٧) في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٩٥١) من حديث أم سلمة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩) وقال: «رجاله ثقات».

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٧٧).

(٩) في «الصغير» (١/ ٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩) وقال: «رجاله ثقات».

(١٠) في «العلل» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ س٥٥٨).

(١١) في السنن (٣/ ٦٢٢).

وإسناده لا مطعن فيه، فإن أبا داود[1] قال: حدثنا أحمد بن يونس ـ يعني اليربوعي ـ حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن؛ يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في «الثقات» عن أبي سلمة؛ يعني ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وحديث ثوبان أخرجه أيضاً الحاكم[2]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

قال البزار[3]: إنه تفرّد به.

وقال في مجمع الزوائد[4]: إنه أخرجه أحمد[5] والبزار[6] والطبراني في الكبير[7]، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول. اهـ.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم[8]، وعن عائشة، وأمّ سلمة أشار إليهما الترمذي[9].

قال في التلخيص[10]: ينظر من خرجهما.

وحديث عمرو بن مرّة أخرجه أيضاً الحاكم[11] والبزار[12].

---

(١) في سننه رقم (٣٥٨٠) وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (٤/ ١٠٣) وسكت عنه الحاكم والذهبي.
(٣) كما في كشف الأستار (٢/ ١٢٤).
(٤) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٨).
(٥) في المسند (٥/ ٢٧٩) وقد تقدم.
(٦) في المسند رقم (١٣٥٣ ـ كشف).
(٧) في المعجم الكبير (ج٢ رقم ١٤١٥).
(٨) لم أقف عليه عند الحاكم من حديث عبد الرحمٰن بن عوف. بل أخرجه البزار رقم (١٣٥٥ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩) وقال: فيه من لم أعرفه.
(٩) في سننه (٣/ ٦٢٢).
(١٠) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٨). قلت:
• أما حديث عائشة فقد أخرجه البزار رقم (١٣٥٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.
• وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٩٥١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩) وقال: ورجاله ثقات.
(١١) في المستدرك (٤/ ٩٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(١٢) لم أقف عليه عند البزار.

وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعاً أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] بلفظ: «من تولى شيئاً [٣٠٤ب/ب/٢] من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته».

قال الحافظ في الفتح[3]: إن سنده جيد.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير[4] بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة». قال ابن أبي حاتم[5]: هو حديث منكر.

قوله: (على الراشي) هو دافع الرشوة، والمرتشي: القابض لها، والرائش: هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع[6]. اهـ.

قال الإمام المهدي في البحر[7] في كتاب الإجارات منه: مسألة: وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي».

قال الإمام يحيى: ويفسق للوعيد.

والراشي إن طلب باطلاً عمه الخبر.

قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي[8]: وإن طلب بذلك حقاً مجمعاً عليه جاز.

---

(١) في السنن رقم (٢٩٤٨).
(٢) في السنن رقم (١٣٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٣) في «الفتح» (١٣/ ١٣٣).
(٤) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٦٠٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١١) وقال: فيه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٥) في «العلل» (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) رقم (٢٧٩٣).
(٦) كما في «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٥٩).
(٧) البحر الزخار (٤/ ٥٣).
(٨) البيان للعمراني (١٣/ ٣١) والحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٣).

قيل: وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفاً فيه كالباطل إذ لا تأثير لحكمه. اهـ.

قلت: والتخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأيّ مخصص، فالحقّ التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، فإن الأصل في مال المسلم التحريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[2].

وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٢) وهو حديث صحيح.

• أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) والبيهقي (٦/ ١٠٠) والدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩٠) من حديث أبي حرة.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٢) إلى أبي يعلى وقال: «أبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين».

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٧٩): واعتمد الحافظ في «التقريب» الأول، فقال: «ثقة لكن العلة من الراوي عنه، علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف إلَّا أنَّه يستشهد به ويقوي حديثه بما بعده».

• وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) والبيهقي (٦/ ١٠٠) وابن حبان (رقم ١١٦٦ ـ موارد) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤١ ـ ٤٢) من حديث أبي حميد.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١) إلى أحمد والبزار، وقال: رجال الجميع رجال الصحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٨٠) متعقباً على الهيثمي: «كذا قال، وعبد الرحمٰن بن سعيد ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي، أعني وقع فيه عبد الرحمٰن بن سعد، وهو ابن أبي سعيد الخدري، فإنه ثقة من رجال مسلم، فتوهم أنه عند أحمد كذلك».

• وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) و(٥/ ١١٣) والبيهقي (٦/ ٩٧) والدارقطني (٣/ ٢٥ رقم ٨٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٢).

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وقال: رجال أحمد ثقات، من حديث عمرو بن يثربي.

وفي الباب عن ابن عباس، وأنس بن مالك.

حكم الله إن كان محقاً وذلك لا يحلُّ لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام؛ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشدُّ تحريماً من المال المدفوع للبغيِّ في مقابلة [٢٣١أ/٢] الزنا بها، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره، والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغيِّ، فالتوصل به إلى شيء محرّم وهو الزنا لكنه مستلذّ للفاعل والمفعول به، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربه، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي [وبين][1] المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد.

ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن[2]، وسعيد بن جبير[3]، أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[4] بالرشوة.

وحكي عن مسروق عن ابن مسعود[5] أنه لما سئل عن السحت: أهو الرشوة؟ فقال: لا ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ . . .﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ . . .﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[6]، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته، فيهدي لك، فإن أهدى لك فلا تقبل.

وقال أبو وائل ـ شقيق بن سلمة، أحد أئمة التابعين ـ: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.

رواه ابن أبي شيبة[7] بإسناد صحيح. اهـ ما حكاه ابن رسلان.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ عالم الكتب).
(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٤٢٩ ـ عالم الكتب).
(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٢).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٨/ ٤٣٠) من طريق مسروق.
وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٥٢) والبيهقي (١٠/ ١٣٩) من طريق شعبة بنحوه.
وانظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٦).
(٦) سورة المائدة، الآية: (٤٤ ـ ٤٧).
(٧) في المصنف (٦/ ٥٤٤).

ويدلُّ على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته: ما أخرجه أبو داود[1] عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدىٰ له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»، وفي إسناده القاسم بن عبد[2] الرحمن، أبو عبد الرحمن الأمويُّ، مولاهم الشاميُّ وفيه مقال.

ويدلّ على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث: «هدايا الأمراء غلول»، أخرجه البيهقي[3] وابن عديّ[4] من حديث أبي حميد.

قال الحافظ[5]: وإسناده ضعيف ولعلّ وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[6] من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ[7]: وإسناده أشدّ ضعفاً.

وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره[8] عن عبيدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر، وإسماعيل ضعيف.

وأخرجه الخطيب[9] في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ: «هدايا العمال سحت».

---

(١) في سننه رقم (٣٥٤١).
وهو حديث حسن.

(٢) التقريب رقم الترجمة (٥٤٧٠) حيث قال عنه ابن حجر: «صدوق يغرب كثيراً».
وقال المحرران: «بل ثقة، وثقه البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو إسحاق الحربي.
وضعفه المفضل بن غسان الفلابي، وابن حبان».

(٣) في السنن الكبرى (١٠/١٣٨).

(٤) في «الكامل» (١/٢٩٥). إسناده ضعيف.

(٥) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٨).

(٦) في الأوسط رقم (٧٨٥٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٥١) وقال: «فيه حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف».

(٧) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٩).

(٨) كما في «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٩).

(٩) عزاه إليه الحافظ في المرجع المتقدم رقم الحديث (٢٥٩٠).

وقد تقدم في كتاب الزكاة[1] في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبيّ ﷺ بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»، أخرجه أبو داود[2].

وقد بوّب البخاري[3] في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن اللتبية[4] المشهور.

والظاهر: أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوّية به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكلّ حرام كما تقدم.

وأقلّ الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حقّ عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول [٣٠٥أ/ ب/٢] إلى ما آلت إليه الرشوة.

فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعدُّ للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإنَّ للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولةٌ على حبِّ من أحسن إليها؛ فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادةً على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه.

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١٦١ رقم ١٦/ ١٥٩٧) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٩٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١٣/ ١٦٤ رقم الباب (٢٤) ـ مع الفتح).

(٤) رقم الحديث (٧١٧٤) من صحيح البخاري.

وقد ذكر المغربي في شرح «بلوغ المرام»[1] في شرح حديث الرشوة كلاماً في غاية السقوط فقال ما معناه: إنَّه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حقٍّ أو دفع باطل.

وكذلك قال: يجوز للمرتشي أن يرتشي إذا كان ذلك في حقّ لا يلزمه فعله، وهذا أعمُّ مما قاله المنصور[2] بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم، لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشي، وهو تخصيص بدون مخصص، ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم، ولا يغترّ بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال، والقائل رحمه الله كان قاضياً.

قوله: (والخلة) في النهاية[3]: الخلَّة بالفتح: الحاجة والفقر [٢٣١ب/٢] فيكون العطف على ما قبله من عطف العامّ على الخاص.

وفي الحديث دليلٌ: على أنَّه لا يحلُّ احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات.

قال الشافعي[4] وجماعة: إنَّه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً.

قال في الفتح[5]: وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم.

وقال آخرون: بل يستحبُّ الاحتجاب حينئذٍ لترتيب الخصوم، ومنع المستطيل، ودفع الشرِّ. ونقل ابن التين[6] عن الداودي قال: الذي أحدثه القضاة من شدّة الاحتجاب وإدخال بطائق[7] من الخصوم لم يكن من فعل السلف. اهـ.

---

(١) أي: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٥/١٣٦).
وبحوزتي مخطوطات ثلاث له، ولله الحمد والمنة.

(٢) البحر الزخار (٤/٥٣).

(٣) النهاية (١/٥٢٧).

(٤) في «الأم» (٧/٤٩٠).
وانظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٩).

(٥) في «الفتح» (١٣/١٣٣).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/١٣٣).

(٧) بطائق: جمع بطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه=

قلت: صَدَقَ لم يكن من فعل السلف، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضاً، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوّه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره، وهذا مما لم يتعبد الله به أحداً من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده.

وقد كان المصطفى ﷺ يحتجب في بعض أوقاته.

وقد ثبت في الصحيح[1] من حديث أبي موسى أنه كان بوّاباً للنبيّ ﷺ لما جلس على قفّ البئر في القصة المشهورة، وإذا جعل لنفسه بوّاباً في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته، فبالأولى اتخاذه في مثل البيت وبين الأهل.

وقد ثبت أيضاً في الصحيح[2] في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح استأذن لي، فذلك دليل على أنه ﷺ كان يتخذ لنفسه بوّاباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: استأذن لي.

وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر، وهو ما ثبت في الصحيح[3] في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبرٍ فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوّاباً؛ والجمع ممكن.

(أما أولاً): فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب، لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحلّ الاطلاع عليه.

= أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه.

[النهاية (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) والفائق (٣/ ٣٨٨)].

● في حاشية المخطوط (أ): ما نصه: (جمع بطاقة).

(١) البخاري رقم (٣٦٧٤) ومسلم رقم (٢٩/ ٢٤٠٣).

(٢) البخاري رقم (٤٩١٣) ومسلم رقم (٣٠/ ١٤٧٩).

(٣) البخاري رقم (١٢٨٣) ومسلم رقم (١٥/ ٩٢٦) وأبو داود رقم (٣١٢٤) والنسائي رقم (١٨٦٩) وابن ماجه رقم (١٨٦٩).

(وأما ثانياً): فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقاً، وغاية ذلك أنه لم يكن له ﷺ حاجب راتب.

قال ابن بطال[1]: الجمع بينهما أنه ﷺ إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرماني[2].

وقد ثبت في قصة عمر في منازعة عليّ والعباس في فدك: أنَّه كان له حاجب يقال له: يرفا.

قال ابن التين[3] متعقباً لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح؛ يعني أنه حادث، وإن كان مراده البطائق التي يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق، فهو من العدل في الحكم. اهـ.

قلت: ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يُدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعاً فيتشوّش فهمه ويتغير ذهنه فيقلّ تدبره وتثبته، [٣٠٥ب/ب/٢] بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأوّل فالأوّل، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها، مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور، كما سيأتي.

وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين، وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض.

قال بعض أهل العلم[4]: وظيفة البوّاب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٢٢٣).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/ ٢٠٢).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٣٣).
(٤) كما في «الفتح» (١٣/ ١٣٣).

من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصماً، والحاكم يظنّ أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً. انتهى.

ولا شكّ في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرّماً لما في حديث الباب.

قال في الفتح[1]: واتفق العلماء على أنه يستحبّ تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس. انتهى [٢٣٢أ/ ٢].

[الباب السابع]

باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان

٢٩/ ٣٩٠٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ خاصَمَ فِي باطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حتَّى يَنْزِعَ**»[2]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: «**مَنْ أعانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله**»، رَوَاهُما أبُو دَاوُدَ[3]. **[ضعيف]**

٣٠/ ٣٩٠١ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرُطِ مِنَ الأمِيرِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ)[4]. **[صحيح]**

---

(١) في «الفتح» (١٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٨).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٠).
وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٧١٥٥).
وهو حديث صحيح.

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود[1] بإسنادين: الإسناد الأول[2] لا مطعن فيه، لأنه قال: حدثنا أحمد بن يونس ـ يعني: اليربوعي ـ حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد: يعني الدمشقي الطويل، وهو ثقة قال: جلسنا لعبد الله بن عمر... فذكره.

والإسناد الثاني[3] قال: حدثنا عليّ بن الحسين بن إبراهيم، ـ يعني العامري، وثقه النسائي ـ، حدثنا عمر بن يونس ـ يعني اليمامي، وهو ثقة ـ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري ـ يعني ابن عبد الله بن عمر ـ، حدثنا المثنى بن يزيد.

قال المنذري[4]: هو مجهول. انتهى.

وقد أخرج له النسائي في «عمل اليوم[5] والليلة» عن مطر؛ يعني ابن طهمان الخراساني الوراق، قال المنذري[6]: ضعفه غير واحد. انتهى.

وقد أخرج له مسلم[7] في مواضع عن نافع عن ابن عمر... فذكره بمعناه.

قوله: (من خاصم) قال الغزالي[8]: الخصومة: لجاجٌ في الكلام ليُسْتوفى بها مال أو حقٌّ مقصود، وتارةً تكون ابتداءً، وتارة تكون اعتراضاً.

والمراء لا يكون إلا اعتراضاً على كلام سابق.

قال بعضهم: إياك والخصومة فإنها تمحق الدِّين، ويقال: ما خاصم قطُّ ورع.

---

(١) في سننه رقم (٣٥٩٧) و(٣٥٩٨).
(٢) أبو داود في سننه رقم (٣٥٩٧).
(٣) أبو داود في سننه رقم (٣٥٩٨).
(٤) في «المختصر» (٥/٢١٦).
(٥) رقم الحديث (١٦٠).
(٦) في «المختصر» (٥/٢١٦).
• مطر بن طهمان الوراق: ضعفه أحمد في عطاء، ووثقه ابن حبان وأبو زرعة. وقال النسائي: ليس بالقوي. أخرج حديثه مسلم والأربعة، وعلق عنه البخاري في الصحيح. وذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول.
«تهذيب التهذيب» (٤/٨٧ ـ ٨٨).
(٧) لم يخرجه مسلم. انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٨٤٤٥).
(٨) في «الإحياء» له (٣/١١٨).

قوله: (لم يزل في سخط الله) هذا ذمٌّ شديدٌ له شرطان:

(أحدهما): أن تكون المخاصمة في باطل.

(والثاني): أن يعلم أنه باطل، فإن اختلّ أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً.

قوله: (من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير[1] من حديث أوس بن شرحبيل: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام».

وأما ما ورد في الحديث الصحيح[2] بلفظ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقد ورد تفسيره في آخر الحديث: «أن نصر الظالم كفه عن الظلم».

قوله: (فقد باء بغضب من الله) أي: انقلب ورجع بغضب لازم له.

ومعنى الغضب في صفات الله: إرادة العقوبة[3].

---

(١) في المعجم الكبير (ج١ رقم ٦١٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٥) وقال: فيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام».
«**قلت**: ترجم له البخاري في الكبير (٧/ ٤٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٩) ولكن وقع عنده: عياش بن يونس؛ مصحفاً.
وقد أشار إلى هذا التصحيف العلامة اليماني في تعليقه على التاريخ الكبير.
وقد تناولت كتب المشتبه هذا الاسم وضبطه، ومنها: مؤتلف الدارقطني (٢١٦٦) وإكمال ابن ماكولا (٧/ ٣٠١) وتهذيب مستمر الأوهام رقم (٢٠١) له، وتوضيح المشتبه (٦/ ٨٥) و(٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)». اهـ.
[الفرائد على مجمع الزوائد» (ص٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٤٢٥)].

(٢) في صحيح البخاري رقم (٢٤٤٤).

(٣) الغضب صفة فعلية خبرية ثابتة لله عزّ وجل بالكتاب والسنّة:
• الدليل من الكتاب:
ـ قوله تعالى في سورة النور، الآية (٩): ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.
ـ وقوله تعالى في سورة الممتحنة، الآية (١٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾. =

وفي الحديث دليل: على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً، أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره، ويردعه لينتهي عن غيِّه.

قوله: (إن قيس بن سعد) يعني: ابن عبادة الأنصاري الخزرجي.

قوله: (كان يكون) قال الكرماني[1]: فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار. وقد وقع في رواية الترمذي[2]، وابن حبان[3]، والإسماعيلي، وأبي نعيم[4]، وغيرهم بلفظ: «كان قيس بن سعد...» إلخ.

قوله: (بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذي[5]: «لما يلي من أموره».

= • الدليل من السنّة:

ـ أخرج البخاري رقم (٣١٩٤) ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة ولفظه: «إن رحمتي غلبت غضبي».

ـ وفي حديث الشفاعة الطويل وفيه: «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله...» [البخاري رقم (٣٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤)].

• وأهل السنّة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله عزّ وجل بوجه يليق بجلاله وعظمته، لا يكيفون ولا يشبهون ولا يؤولون؛ ولا يعطلون، بل يقولون: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال الطحاوي في «عقيدته» المشهورة: «والله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى».

قال الشارح ابن أبي العز الحنفي (ص٤٦٣): «ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضى والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنّة». اهـ.

وقال قوّام السنّة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٥٧): «قال علماؤنا: يوصف الله بالغضب، ولا يوصف بالغيظ».

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/ ٢٠٣).

(٢) في سننه رقم (٣٨٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٠٨).

(٤) في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٠٩ رقم ٥٦٩٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٧١٥٥) والبيهقي (٨/ ١٥٥) والبغوي في شرح السنّة رقم (٢٤٨٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٥/ ٦٩٠).

وقد ترجم ابن حبان[1] لهذا الحديث فقال: (احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا). وقد روى الإسماعيلي[2]: «أن سعداً سأل النبيّ ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك».

والشرط بضم المعجم والراء والنسبة إليها شرطي بضمتين، وقد يفتح الراء فيهما: أعوان الأمير.

والمراد بصاحب الشرط كبيرهم، فقيل: سموا بذلك لأنهم رذالة الجند.

ومنه في حديث الزكاة المتقدم[3]: «ولا الشرط اللئيمة»، أي: رديء المال.

وقيل: لأنهم الأشدَّاء الأقوياء من الجند. ومنه في حديث الملاحم[4]: «ويتشرَّط شرطة للموت»، أي: يتعاقدون على أن لا يفرّوا ولو ماتوا.

قال الأزهري[5]: شرطة كل شيء خياره، ومنه الشرط، لأنهم نخبة الجند[6].

وقيل: هم أوّل طائفة تتقدم الجيش[7].

وقيل: سموا شرطاً، لأن لهم [٣٠٦أ/ب/٢] علامات يعرفون[8] بها في اللباس والهيئة؛ وهو اختيار الأصمعي[9].

وقيل: لأنهم أعدّوا أنفسهم لذلك، يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها، قاله أبو عبيد[10].

---

(١) في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٠/٣٦٦).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٣٥). (٣) تقدم برقم (١٥٤٠) من كتابنا هذا.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٣٥) ومسلم رقم (٣٧/٢٨٩٩).
(٥) في «تهذيب اللغة» له (١١/٣٠٩).
(٦) النهاية (١/٨٥٦) وغريب الحديث للخطابي (٢/٩٦).
(٧) النهاية (١/٨٥٦) وغريب الحديث للخطابي (٢/٩٦).
(٨) النهاية (١/٨٥٦).
(٩) حكاه عنه الأزهري في تهذيب اللغة (١١/٣٠٩) وفي الفتح (١٣/١٣٥).
(١٠) في غريب الحديث له (١/٤٠ ـ ٤١).

وقيل: مأخوذ من الشريط، وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة.

وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم.

[الباب الثامن]

بابُ النَّهي عنِ الحُكْمِ في حالِ الغضبِ إلَّا أَنْ يكونَ يسيراً لا يُشْغِلُ

٣٩٠٢/٣١ ـ (عَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَقْضِيَنَّ حاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[1]. **[صحيح]**

٣٩٠٣/٣٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبِيهِ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِها النَّخْلَ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فأَبَىٰ عَلَيْهِ، فاخْتَصَما عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ [أرْسِلْ إلى][2] جارَكَ**»، فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ، ثُمَّ قالَ: يا رَسُولَ الله أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قالَ للزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ [٢٣٢ب/٢]: وَالله إني لا أحْسِب أنَّ هَذِهِ الآيةِ نَزَلَتْ إلَّا فِي ذلك: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ الآيةِ[3]. رَوَاهُ الجَماعَةُ[4]. **[صحيح]**

لَكِنَّهُ للْخَمْسَةِ إلَّا النَّسائيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أبِيهِ.

---

(١) أحمد في المسند (٥/٣٦) والبخاري رقم (٧١٥٩) ومسلم رقم (١٦/١٧١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذي رقم (١٣٣٤) والنسائي رقم (٥٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٣١٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (أ): (أرسل الماء إلى)، والمثبت من المخطوط (ب) ومصادر تخريج الحديث.

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) أحمد في المسند (١/١٦٥، ١٦٦) و(٤/ ٤ ـ ٥) والبخاري رقم (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) ومسلم رقم (١٢٩/٢٣٥٧) وأبو داود رقم (٣٦٣٧) والترمذي رقم (١٣٦٣) و(٣٠٢٧) والنسائي رقم (٥٤٠٧) وابن ماجه رقم (١٥، ٢٤٨٠).
وهو حديث صحيح.

وَلِلبُخارِيِّ[1] فِي رِوَايَةٍ قالَ: خاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً. وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فاسْتَوْعَى رَسُول الله ﷺ حِينَئِذٍ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وكانَ قَبْلَ ذلكَ قَدْ أشارَ على الزُّبَيْرِ برأيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلأنْصَارِيّ، فَلَمَّا أحْفَظَ الأنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَوْعَى للزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. قالَ عُرْوَةُ: قالَ الزُّبَيْرُ: فَوَالله ما أحْسِبُ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ إلَّا فِي ذلكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ [لَا يُؤْمِنُونَ][2]﴾ الآية[3]. رَوَاهُ أحْمَدُ[4] كَذَلِكَ لَكِنْ قالَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ الزُّبير كانَ يُحَدّثُ أنَّهُ خاصَمَ رَجُلاً... وَذَكَرَهُ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ.

وَزَادَ البُخارِيُّ[5] فِي رِوَايَةٍ: قالَ ابْنُ شِهابٍ: فَقَدَّرَتِ الأنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ**»، فَكَانَ ذلكَ إلى الكَعْبَيْنِ.

وفِي الخَبرِ مِنَ الفِقْهِ: جَوَازُ الشَّفاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ).

قوله: (لا يقضينّ... إلخ) قال المهلب[6]: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحقّ فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد[7]: النهي عن الحكم حالة الغضب، لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه.

قال[8]: وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأنَّ الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٠٨).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).
(٤) في المسند (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) بسند صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٢٣٦٢).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٣٧).
(٧) في «إحكام الأحكام» له (ص٩١٦).
(٨) أي ابن دقيق العيد في المرجع السابق.

وقد أخرج البيهقي[1] بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان، ريان» انتهى.

وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع.

وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقيّ إلى الكراهة؛ فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب: فذهب الجمهور[2] إلى أنَّه يصحُّ إن صادف الحقَّ، لأنه ﷺ قضى للزبير بعد أن أغضبه، كما في حديث الباب، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة.

ولا يخفى أنَّه لا يصحُّ إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة: إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه.

والنهي يقتضي الفساد[3]. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم، فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف.

قال الحافظ ابن حجر[4]: وهو تفصيل معتبر.

وقيد إمام الحرمين، والبغوي، الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروياني[5] هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب.

وذكر ابن المنير[6]: أنَّ الجمع بين حديثي الباب: بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبيّ ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدّي، أو أنَّ غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع.

وقد تُعقِّب القول بالتحريم، وعدم انعقاد الحكم: بأنَّ النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه، أو لجزئه أو لوصفه الملازم له، لا

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥ ـ ١٠٦) بسند ضعيف.
(٢) «الفتح» (١٣/ ١٣٨).
(٣) إرشاد الفحول ص٣٨٦ بتحقيقي والبحر المحيط (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٤) الفتح (١٣/ ١٣٨).
(٥) في «بحر المذهب» له (١٠/ ١٥١).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٣٨).

المفارق، كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة، وهذه قاعدة مقرّرة في الأصول[1] مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد.

قوله: (أنَّ رجلاً من الأنصار) اسمه: ثعلبة بن حاطب.

وقيل: حميد.

وقيل: حاطب بن أبي بلتعة، ولا يصحّ لأنه ليس بأنصاري.

وقيل: إنه ثابت بن قيس بن شماس، وإنما ترك ﷺ قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدلُّ على أنه ﷺ جارَ في الحكم: لأجل القرابة؛ لأنَّ ذلك كان في أوائل الإسلام، وقد كان ﷺ يتألف الناس إذ ذاك، [٣٠٦ب/ب/٢]، كما ترك قتل عبد الله بن أُبيّ بعد أن جاء بما يسوّغ به قتله.

وقال القرطبي[2]: يحتمل أنه لم يكن منافقاً، بل صدر منه ذلك عن غير قصدٍ، كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة، ومسطح، وحمنة، وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية.

قوله: (في شِراج)[3] بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم: وهي مسايل النخل والشجر. واحدتها شرجة، وإضافتها إلى الحرَّة لكونها فيها، والحرَّةُ[4] بفتح الحاء المهملة: هي أرض ذات حجارة سود.

قوله: (سرّح الماء)[5] بفتح السين المهملة، وتشديد الراء المكسورة، ثم حاء مهملة؛ أي: أرسله.

قوله: (ثم أرسل إلى جارك) [كان][6] هذا على سبيل الصلح.

قوله: (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة، لأنه استفهام للاستنكار؛ أي: حكمت بهذا لكونه ابنَ عمتك.

---

(١) إرشاد الفحول ص٣٨٦ بتحقيقي. والبحر المحيط (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٢) في «المفهم» (٦/ ١٥٣).
(٣) النهاية (١/ ٨٥٢) وغريب الحديث للهروي (٤/ ٢).
(٤) النهاية (١/ ٣٥٧) و«المجموع المغيث» (١/ ٤٢٦).
(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٤٧٨).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (حتى يرجع الماء إلى الجَدر) بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، وهو: الجدار، والمراد به: أصل الحائط.

وقيل: أصول الشجر والصحيح الأوّل.

وفي الفتح[1]: أنَّ المراد به هنا: المسناة، وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار.

ويروى: الجُدُر بضم الجيم والدال: جمع جدار.

وحكى الخطابي[2]: الجذر، بسكون الذال المعجمة، وهو: جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

وفي بعض طرق الحديث: «حتى يبلغ الماء إلى الكعبين»، رواه أبو داود[3].

قوله: (فلما أحفظ الأنصاريُّ، رسول الله ﷺ) بالحاء المهملة؛ أي: أثار حفيظته[4].

قال في الفتح[5]: أحفظه بالمهملة والظاء المشالة؛ أي: أغضبه.

قوله: (فاستوعى)[6] أي: استوفى، وهو من الوعاء، كأنه [٢٣٣أ/٢] جمعه له في وعائه.

قوله: (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العامّ على الخاصِّ.

قوله: (فكان ذلك إلى الكعبين) يعني: أنَّهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٣٧).
(٢) أعلام الحديث (٢/ ١١٦٩).
(٣) في سننه رقم (٣٦٣٩) وهو حديث حسن.
(٤) النهاية (١/ ٣٩٨).
الحفيظة: الغضب. وأحفظته: أغضبته.
و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٧/ ٥)، (٧٢/ ٢٥٧).
(٥) في «الفتح» (٥/ ٣٨).
(٦) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ١١٦٩) قوله: واستوعىٰ له حقه؛ يريد: أنَّه استوفاه كله، وهو مأخوذ من الوِعاء، كأنَّه جمعه في وعائه.
النهاية (٢/ ٨٦٦) والمجموع المغيث (٣/ ٤٣٥).

معيار الاستحقاق الأول فالأوّل؛ والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته.

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب «الناس شركاء في ثلاث» من كتاب إحياء الموات[1].

[الباب التاسع]

بابُ جلوسِ الخصمينِ بينَ يَدَي الحاكِمِ والتَّسْوِيَةِ بَينهُمَا

٣٣/ ٣٩٠٤ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الحاكِمِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]. **[إسناده ضعيف]**

٣٤/ ٣٩٠٥ ـ (وَعَنْ عَلِيّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«يا عَلِيُّ إذَا جَلَسَ إلَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُما حتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كما سَمِعْتَ مِنَ الأوَّلِ، فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ تَبَيَّن لَكَ القَضَاءُ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وأبُو دَاوُدَ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6]. **[حسن]**

---

(١) عند الحديث رقم (٢٤٠٦ و٢٤٠٧) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٤/ ٤).

(٣) في سننه رقم (٣٥٨٨).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥) كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وفيه كلام.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٤): إنه كثير الغلط.

وقال الحافظ: لين الحديث وكان عابداً.

وقال أحمد: أراه ضعيف الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٧٨) وقال: أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه.

وانظر: المجروحين (٣/ ٢٨) والميزان (٤/ ١١٨).

وخلاصة القول: أن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المسند (١/ ١١١).

(٥) في سننه رقم (٣٥٨٢).

(٦) في سننه رقم (١٣٣١) وقال: هذا حديث حسن.

وهو كما قال الترمذي.

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً البيهقي[1] والحاكم[2] وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان[3]؛ وبيَّن الذهبي[4] ذلك الضعف فقال: فيه لين لغلطه. وقال أبو حاتم[5]: صدوق كثير الغلط. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المنذري[6]: لا يحتج بحديثه، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام[7].

وحديث علي أخرجه أيضاً ابن حبان[8] وصححه وحسنه الترمذي[9]، وله طرق.

(منها): عند البزار[10] وفيها عمرو بن أبي المقدام، وفيها أيضاً اختلاف على عمرو بن مرة، ففي رواية أبي يعلى[11] أنه رواه [عنه][12] شعبة عن أبي البختري قال: حدثني من سمع علياً.

ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن عليّ[13].

ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن عليّ[14].

ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن عليّ[15].

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥) وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (٤/ ٩٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٣) في «المجروحين» (٣/ ٢٨).
(٤) الميزان (٤/ ١١٨).
(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٤).
(٦) في المختصر (٥/ ٢١١).
(٧) في بلوغ المرام رقم (١٧/ ١٣١٧) بتحقيقي.
(٨) في صحيحه رقم (٥٠٦٥) بسند ضعيف.
(٩) في السنن (٣/ ٦١٨).
(١٠) في المسند (٢/ ٣٠٧ رقم ٧٣٣).
(١١) في المسند (رقم ٣١٦) بسند ضعيف لانقطاعه، وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي.
(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١٣) أخرجه الطيالسي في المسند (رقم ٩٨) والبيهقي (١٠/ ٨٦، ٨٧).
(١٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٨، ١٥٦) ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٨٥) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٧) والنسائي في «خصائص علي» (٣٥) بسند حسن.
(١٥) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٧١) وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/ ١٥٠).

ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عليّ[1].

ورواه أبو يعلى[2]، والدارقطني[3] والطبراني في الكبير[4] من حديث أمّ سلمة بلفظ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»، وفي إسناده [عبادة بن كثير][5]، وهو ضعيف.

وفي الباب عن عليّ: أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: «لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»، أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى[6] في ترجمة [أبي سمية][7] عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: «عرف عليّ درعاً مع يهودي...» فذكره مطوّلاً وقال: منكر.

وأورده ابن الجوزي في العلل[8] من هذا الوجه وقال: لا يصحّ تفرّد به [أبو سمية][7].

ورواه البيهقي[9] من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: «خرج عليّ السوق فإذا هو بنصرانيّ يبيع درعاً، فعرف عليّ الدرع...» وذكر الحديث، وفي إسناده [عمرو بن سمرة][10] عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٦٥) بسند ضعيف.

(٢) في المسند رقم (٥٨٦٧).

(٣) في السنن (٤/ ٢٠٥ رقم ١٠).

(٤) في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٩٢٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٧) وقال: «فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف».

(٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (عباد بن كثير) كما في مصادر التخريج.

(٦) المطبوع منها إلى حرف الخاء فقط فيما أعلم.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب: (أبو سمير) كما في المصادر الآتية.

(٨) في العلل المتناهية (٢/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٠).
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح تفرّد به أبو سمير قال البخاري، وابن عدي: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

(٩) في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٦) بسند ضعيف.

(١٠) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (عمرو بن شَمِر) كما في السنن الكبرى=

قال ابن الصلاح[1] في كلامه على الوسيط: لم أجد له إسناداً يثبت.

قوله: (إنَّ الخصمين يقعدان... إلخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، ولعلّ هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرّد التسوية بين الخصمين، فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب من المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك.

والوجه [٣٠٧أ/ب/٢] في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار، وموقف من لا يعتدُّ بشأنه من الخدم ونحوهم، لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة، والرفع من منارها، وتواضع المتكبرين لها، وكثيراً ما ترى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد، فلعلَّ هذه هي الحكمة، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث أيضاً: مشروعية التسوية بين الخصمين؛ لأنهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة، كان الاستواء في الموقف لازماً لها، وأوضح من ذلك حديث أمّ سلمة[2]، وقصة عليّ مع خصمه عند شريح[3]، كما تقدم.

وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافراً، فلا يساويه في الموقف، بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر؛ لأن الإسلام يعلو.

= للبيهقي (١٠/ ١٣٦) والتاريخ الكبير (٦/ ٣٤٤) والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩) والميزان (٣/ ٢٦٨).

(١) في «مشكل الوسيط» له (٧/ ٣١٣ ـ مع الوسيط).

• قصة عليٍّ مع غريمه الذمي عندَ شريح، وهو ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٩) بسنده، وذكر القصة بطولها.

• قلت: وذكر القصة أيضاً الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٨٥) في ترجمة أبي سُمير حكيم بن خِذام.

وذكر الحافظ الذهبي أن أبا حاتم قال: إنه متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.. فعلم بذلك أن القصة ضعيفة جداً من طريق سمير هذا.

• وأورد القصة أيضاً محمد بن خلف الملقب بـ«وكيع» في كتابه «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٤) بسند آخر مظلم.

(٢) تقدم آنفاً بسند ضعيف لضعف عباد بن كثير.

(٣) تقدم آنفاً بسند ضعيف.

ويستفاد من الحديث: أن الخصمين لا يتنازعان قائمين، أو مضطجعين، أو أحدهما.

قوله: (حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)، فيه دليل: على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة [٢٣٣ب/ ٢] كلٍّ واحدٍ من الخصمين، واستفصال ما لديه، والإحاطة بجميعه، والنهي يَدل: على قبح المنهي عنه، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضىٰ قبل السماع من أحد الخصمين؛ كان حكمه باطلاً، فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه [و][1]يعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرُّده، ولكن بعد التثبت المسوِّغ للحكم كما في الغائب على خلافٍ فيه معروف.

[الباب العاشر]

بابُ ملازمةِ الغريمِ إذَا ثبتَ عليهِ الحقُّ وإعَداءِ الذِّمِّيِّ علىٰ المسْلِم

٣٩٠٦/٣٥ ـ (عَنْ هِرْماسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ البادِيَةِ عَنْ أبِيهِ قالَ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لي، فَقَالَ لي: **«الْزَمْهُ»**، ثُمَّ قالَ لي: **«يا أخا بَنِي تَمِيمٍ ما تُرِيدُ أنْ تَفْعَلَ بِأسِيرِكَ؟»**، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3] وَقالَ فِيهِ: ثُمَّ مَرَّ بي آخِرَ النَّهارِ فَقَالَ: **«ما فَعَلَ أَسِيرُكَ يا أخا بَنِي تَمِيمٍ؟»**. **[ضعيف]**

وَقَالَ فِي مُسْنَدِهِ: عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَعَنْ ابْنِ أبي حَدْرَدٍ الأسْلَمِيّ أنَّهُ كانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّ لي على هَذَا أرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْها، فَقالَ: **«أعْطِهِ حَقَّهُ»**، قالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ ما أقْدِرُ عَلَيْها؛ قالَ: **«أعْطِهِ حَقَّهُ»**، قالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ ما أقْدرُ عَلَيْها، قَدْ أخْبَرْتُهُ أنَّكَ تَبْعَثُنا إلى

---

(١) في المخطوط (ب): (أو).
(٢) في سننه رقم (٣٦٢٩).
(٣) في سننه رقم (٢٤٢٨).
وهو حديث ضعيف.

خَيْبَرَ، فأرْجُو أنْ تُغَنِّمَنا شيْئاً فأرْجِعَ فأقَضِيَهُ؛ قالَ: «**أعْطِهِ حَقَّهُ**»، قالَ: وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قالَ ثَلاثاً لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أبي حَدْرَدٍ إلى السُّوقِ وَعلى رأسِهِ عِصَابَةَ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ العِمامَةَ عَنْ رأسِهِ فاتَّزَرَ بِها، وَنَزَعَ البُرْدَةَ ثُمَّ قالَ: اشْتَرِ مِني هَذِهِ البُرْدَةَ، فَباعَها مِنْهُ بأرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقالَتْ: ما لَكَ يا صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ فأخْبَرَها، فَقالَتْ: ها دُونَكَ هَذَا الْبُرْدَ عَلَيْها طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1]. **[مرسل صحيح]**

وَفِيهِ أنَّ الحاكِمَ يُكَرِّرُ على النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلاثاً).

٣٩٠٧/٣٦ ـ (وَمِثْلُهُ ما رَوَى أنَسٌ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً، وَإذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعادَها ثَلاثاً. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَالبُخَارِيُّ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[4]. **[صحيح]**

حديث هرماس أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»[5] عن أبيه عن جده، وقال ابن أبي حاتم[6]: هرماس بن حبيب العنبري، روى عن أبيه عن جده،

---

(١) في المسند (٣/ ٤٢٣) بسند ضعيف، لانقطاعه. محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو والد عبد الله لم يدرك ابن أبي حدرد الأسلمي. وبقية رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٥١٢) وفي الصغير (رقم ٦٥٥ ـ الروض الداني).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحاً.
• **تنبيه**: لقد تحرّف لقب عبد الله بن محمد بن أبي يحيى وهو (سَحْبل) إلى (سهيل) في «الأوسط»، وإلى (سُخيل) في «الصغير».
وخلاصة القول: أن حديث ابن أبي حدرد مرسل صحيح، والله أعلم.
(٢) في المسند (٣/ ٢١٣).
(٣) في صحيحه رقم (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).
(٤) في سننه رقم (٢٧٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.
(٥) في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤٧).
(٦) في «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٨ رقم الترجمة ٤٩٧).

ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا: لا نعرفه.

وقال[1]: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده.

وحديث ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد[2]: رواه أحمد[3] والطبراني في الصغير[4] والأوسط[5] ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلاً صحيحاً. انتهى.

قوله: (الزَمه) بفتح الزاي، فيه دليل: على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرُّره بحكم الشرع، وقد حكاه في البحر[6] عن أبي حنيفة[7] وأحد وجهي أصحاب الشافعي[8]، فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره.

وذهب أحمد[9] إلى أنَّ الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة؛ أجيب إلى ذلك لأنَّه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور[10]: إلى أنَّ الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال: لي بينة غائبة، قال الحاكم: لك يمينه أو أخِّرْهُ حتى تحضر [بينتك][11]، وحملوا الحديث على أن المراد إلزام غريمك بمراقبته له بالنظر من بعد.

ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف.

وأما حديث ابن أبي حدرد: فليس فيه دليل: على الملازمة، بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء، وعدم قبول دعواه الإعسار لمجرَّدها من دون بينة،

---

(١) أي ابن أبي حاتم في المرجع السابق.
(٢) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٣) في المسند (٣/ ٤٢٣) وقد تقدم.
(٤) في الصغير (رقم ٦٥٥ ـ الروض الداني) وقد تقدم.
(٥) في الأوسط رقم (٤٥١٢) وقد تقدم.
(٦) البحر الزخار (٥/ ٨٠).
(٧) البناية في شرح الهداية (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٨) البيان للعمراني (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٩) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٨٨).
(١٠) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٨٨).
(١١) في المخطوط (ب): (ببينتك).

وعدم الاعتداد بيمينه، من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً.

قوله: (ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيراً باعتبار [٣٠٧ب/ب/٢] ما يحصل له من المذلة بالملازمة له، وكثرة تذلله عند المطالبة، وكأنه ﷺ يعرِّض بالشفاعة.

وقد زاد رزين بعد قوله: «ما تريد أن تفعل بأسيرك، فأطلقه».

قوله: (وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) لعلَّ هذا في الأمور التي يريد ﷺ أن تحفظ عنه، وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضاً، بخلاف الكلام في المحاورات التي تجري من دون قصد إلى حفظها، لكونها ليست من الأمور الشرعية، فلعلّ التكرار فيها لم يقع منه ﷺ لعدم الفائدة في ذلك، مثلاً لو أنه ﷺ أراد أن يخبر رجلاً بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرّر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول.

وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبتت مشروعية تكريره لإيقاظ ربِّ المنزل الذي وقع الاستئذان عليه لا أنه كان يكرّر السلام الواقع لمحض التحية مثلاً لا يلقى رجلاً في طريق، فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرَّات [٢٣٤أ/٢].

[الباب الحادي عشر]

بابُ الحاكِمِ يشفَعُ للخَصمِ ويستَوْضِعُ لَهُ

٣٩٠٨/٣٧ ـ (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُما حتَّى سَمِعهما رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إلَيْهِما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: **«يا كَعْبُ»**، فَقالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قالَ: **«ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»** وأوْمأ إلَيْهِ: أي الشَّطْرَ، قالَ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ الله، قالَ: **«قُمْ فاقْضِهِ»**. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]. **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧) البخاري رقم (٢٧١٠) ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٥٨) وأبو داود رقم (٣٥٩٥) والنسائي رقم (٥٤٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤٢٩).
وهو حديث صحيح.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: جَوَازُ الحُكْمِ فِي المَسْجِدِ، وأنَّ مَنْ قيلَ لَهُ: بعْ، أوْ: هَبْ، أوْ: أبْرِ، فَقالَ: قَدْ فَعَلتُ، صَحَّ ذلكَ مِنْهُ، وأنَّ الإيمَاءَ المَفْهُومَ يَقُومُ مَقامَ النُّطْقِ).

قوله: (سَجْف حجرته)[1] بكسر السين المهملة، وفتحها، وسكون الجيم: وهو الستر.

وقيل: الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزاً في بيته.

قوله: (ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل: على أنَّ الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام؛ لأنها تدلُّ كما تدلُّ عليه الحروف والأصوات، فيصحُّ بيع الأخرس، وشرائه، وإجارته، وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه.

قوله: (أي الشطر) هو النصف على المشهور.

ووقع في حديث الإسراء[2] ما يدلّ: على أن الشطر يطلق على الجزء.

والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدَّين، وفيه: فضيلة الصلح، وحسن التوسط بين المتخاصمين.

قوله: (قد فعلت... إلخ) يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين، كأن يدعي صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقرّ به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادّعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار، ويدلُّ الحديث على جوازه، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار.

---

(١) النهاية (١/ ٧٥٦) والمجموع المغيث (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٣، ١٤٤) والبخاري رقم (٣٤٩) ومسلم رقم (٢٦٣/ ١٦٣) والنسائي رقم (٤٤٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٩) من حديث أنس بن مالك.
وهو حديث صحيح.

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار: الشافعي[1]، ومالك[2]، وأبو حنيفة[3]، والهادوية[4].

قوله: (قم فاقضه) قيل: هذا أمر على جهة الوجوب؛ لأن ربَّ الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه، لئلا يجمع على ربّ المال بين [الوضيعة][5] والمطل.

[الباب الثاني عشر]

بابُ إنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَنْفُذُ ظاهِراً لا بَاطِناً

٣٩٠٩/٣٨ ـ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّمَا أنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَلَعَلّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأقْضِي بِنَحْوٍ مِمَّا أسمعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أخِيهِ شَيْئاً فَلا يأخُذْهُ فإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»** رَوَاهُ الجَماعَةُ[6]. [صحيح]

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ).

قوله: (إنما أنا بشر) البشر: يطلق على الجماعة، والواحد: بمعنى: أنه منهم، والمراد: أنَّه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختُصَّ بها في ذاته وصفاته.

والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختصُّ بالعلم الباطن، ويسمى: قصر قلب، لأنه أتي به ردّاً على من زعم: أنَّ من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب؛ حتى لا يخفىٰ عليه المظلوم من الظالم.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩) والبيان للعمراني (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٢) عيون المجالس (٤/ ١٦٥١ رقم ١١٦٥) والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٣٠).
(٣) البناية في شرح الهداية (٩/ ٤ ـ ٥) وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٩٥).
(٥) في المخطوط (ب): (الوضعية).
(٦) أحمد في المسند (٦/ ٣٠٨) والبخاري رقم (٧١٦٩) ومسلم رقم (٤/ ١٧١٣) وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذي رقم (١٣٣٩) والنسائي رقم (٥٤٠١) وابن ماجه رقم (٢٣١٧). وهو حديث صحيح.

وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر[1] علماء المعاني والبيان، فليرجع إلى ذلك.

قوله: (ألحن) بالنصب على أنه خبر كان؛ أي: أفطن بها، ويجوز أن يكون معناه: أفصح تعبيراً عنها، وأظهر احتجاجاً، حتى يخيل أنه محقٌّ؛ وهو في الحقيقة مبطل.

والأظهر أنَّ معناه: أبلغ. كما وقع في رواية في الصحيحين[2]؛ أي: أحسن إيراداً للكلام، ولا بدّ في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه؛ أي: وهو كاذب.

ويسمى هذا عند الأصوليين: دلالة اقتضاء[3]؛ لأن هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده. [و][4]قال في النهاية[5]: [٣٠٨أ/ب/٢] اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: أنَّ بعضهم يكون أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره، ويقال: لحنت لفلان: إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. انتهى.

قوله: (فإنما أقطع له قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار. وهو تمثيل يفهم منه شدة [التعذيب][6] على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[7].

وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح[8] فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة.

---

(١) انظر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
والبلاغة العربية (١/ ٥٢٤ وما بعدها).
(٢) البخاري رقم (٢٤٥٨) ومسلم رقم (٤/ ١٧١٣).
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٨٨ بتحقيقي.
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) النهاية (٢/ ٥٩٣) وغريب الحديث للهروي (٢/ ٢٣٢) والقاموس المحيط ص١٥٨٧.
(٦) في المخطوط (ب): (التعب).
(٧) سورة النساء، الآية: (١٠).
(٨) «نيل الأوطار» (١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠) من كتابنا هذا.

وفي الحديث دليل: على إثم من خاصم في باطل، حتى استحقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم له به: أنه لا يحلّ له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

وفيه: أنَّ المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم [٢٣٤ب/٢]، بل يؤجر كما في الحديث الصحيح[(١)]: «وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم.

وهذا الحديث من أصرح ما يحتجّ به عليهم.

وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك.

قال الحافظ[(٢)]: لكن مثل ذلك لو وقع لم يقرَّ عليه ﷺ لثبوت عصمته.

واحتجّ من منع مطلقاً، بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه؛ للزم أمر المكلفين بالخطإ، لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[(٣)]، وبأنَّ الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك.

وأجيب عن الأول: بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لا محذورَ فيه، لأنه موجود في حقِّ المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ.

وأجيب عن الثاني بردّ الملازمة، فإنَّ الإجماع إذا فرض وجوده دلَّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول [ﷺ][(٤)]، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٨٧) والبخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٥/ ١٧١٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في الفتح (١٣/ ١٧٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال الحافظ[1]: وفي الحديث أيضاً: أنَّ من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعىٰ عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

والحديث حجة لمن أثبت: أنَّه قد يحكم ﷺ بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه.

ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يلزم منه محالٌ عقلاً ولا نقلاً.

وأجاب من منع: بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك لا يقرّ على الخطإ.

وإنما الذي يمتنع وقوع الخطإ فيه أن يخبر عن أمر بأنَّ الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[2].

وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحله الأصول فليرجع إليها.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنَّ الحكم بتمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاحٍ، أو فرقة، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر؛ نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك، ولا الإزالة، ولا النكاح، ولا الطلاق، ولا غيرها وهو قول الجمهور[3]، ومعهم أبو يوسف.

وذهب آخرون: إلى أنَّ الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له.

وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً؛ وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال.

---

(١) في «الفتح» (١٣/ ١٧٤).

(٢) سورة النجم، الآية: (٣).

(٣) الفتح (١٣/ ١٧٥).

واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين[1]، فإنه ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به.

قالوا: فيؤخذ من هذا: أنَّ كل قضاء ليس فيه تمليك مال: أنَّه على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأنَّ حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم، والتحليل، بخلاف الأموال.

وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأنَّ أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه.

وقال بعض الحنفية[2] مجيباً على من استدلَّ بالحديث لما تقدم: بأن ظاهر الحديث يدلُّ على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنَّما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأنَّ «مَن» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما يتعلق به غرض [٣٠٨ب/ب/٢]، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد، والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقرّ على الخطأ، لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرّ الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويردّ الحقّ لمستحقه.

وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإمَّا أن يسقط الاحتجاج به ويؤوَّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ، وهو باطل.

والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، بل من التحريف الذي لا يفعله منصفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٥٤) والترمذي رقم (٣١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٠٦٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٧٥).

وكذا الثاني.

والجواب عن الثالث: أنَّ الخطأ الذي لا يقرُّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه، فليس [٢٣٥أ/٢] النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة، وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك لما في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»[(١)]، فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك.

ولما في حديث المتلاعنين حيث قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه.

وكذلك حديث: «إني لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس»[(٢)]، فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ.

وقد حكى الشافعي[(٣)] الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام.

قال النووي[(٤)]: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات، ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب.

وقد استدلّ المصنف رحمه الله [تعالى][(٥)] بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٩٤) والبخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٣٦/ ٢٢).
وهو حديث صحيح.
تقدم تخريجه مع طرقه في كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤) والبخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٤٤/ ١٠٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: الأم (٧/ ٤٩٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٦).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقلّ إن شاء الله[1].

وفيه الردّ على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها.

ووجه الردّ عليه: أنه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دلَّ حديثه هذا: على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدَّعى صحيحاً؛ لكان الرسول [ﷺ][2] أحقّ بذلك: فإنَّه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية.

وسبب ذلك: أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك.

نعم لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة.

قال الحافظ[3]: ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي.

[الباب الثالث عشر]

بابُ ما يُذْكَرُ في ترجمةِ الواحِدِ

٣٩/ ٣٩١٠ ـ (في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ وَقالَ: حَتَّى كَتَبْتُ للنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وأقْرأتُهُ كُتُبَهُمْ إذَا كَتَبُوا إلَيْهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَالبُخَارِيُّ[5]). **[حسن]**

---

(١) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٣٩١٦/٤٥) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في «الفتح» (١٣/ ١٧٧).

(٤) في المسند (٥/ ١٨٦).

(٥) في صحيحه رقم (٧١٩٥) معلقاً بصيغة الجزم. وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) موصولاً.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٥) والترمذي رقم (٢٧١٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٠٣٩) والطبراني في الكبير رقم (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) من طرق.

وهو حديث حسن.

قالَ البُخارِيُّ[1]: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ماذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حاطِبٍ: فَقُلْتُ: نُخْبِرُكَ بالَّذِي صَنَعَ بِها.

قالَ: وَقالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ و[بَيْنَ][2] النَّاسِ).

قوله: (حتى كتبت للنبيّ ﷺ كتبه) يعني: إليهم. هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري، وقد وصله في تاريخه[3] بلفظ: «إنَّ زيد بن ثابت قال: أتي بي النبيّ ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي، فقيل له: هذا غلام من بني النجار، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشر سورة، فاستقرأني، فقرأت (قَ) فقال لي: «تعلَّم كتاب يهود، فإني ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له إلى يهود، وأقرأ له إذا كتبوا إليه».

وأخرجه أيضاً موصولاً أبو داود[4] والترمذي[5] وصححه.

وأخرجه أحمد[6] وإسحاق وأخرجه أيضاً أبو يعلى[7] بلفظ: «إني [أكتب][8] إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية»[9].

وظاهره: أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذٍ، وهي غير العبرانية، فكأنَّه ﷺ أمره أن يتعلم اللغتين.

قوله: (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى.

قوله: (وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم [٣٠٩أ/ب/٢] الساكنة والراء المهملة.

---

(١) في صحيحه بإثر رقم (٧١٩٥) المعلق.
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) وقد تقدم.
(٤) في سننه رقم (٣٦٤٥) وقد تقدم.
(٥) في سننه رقم (٢٧١٥) وقد تقدم.
(٦) في المسند (٥/ ١٨٦) وقد تقدم.
(٧) لم أقف عليه عند أبي يعلى.
(٨) في المخطوط (ب): (كتبت).
(٩) «كان مركزها مدينة الرها، واسمها اليوم (أورفة) واسمهم الذي تسموا به بعد نصرانيتهم، وما تزال السريانية حية حتى اليوم في بعض النصوص وعلى شفاه عدد قليل من سكان سوريا اليوم».
[دراسات فقه اللغة للأنطاكي ص٨١].

وفي الحديث جواز ترجمة واحد.

قال ابن بطال[1]: أجاز الأكثر ترجمة واحد.

وقال محمد بن الحسن[2]: لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين.

وقال الشافعي[3]: هو كالبينة، وعن مالك[4] روايتان.

ونقل الكرابيسي[5] عن مالك والشافعي[6] الاكتفاء بترجمان واحد.

وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد. وعن أبي يوسف باثنين. وعن زفر لا يجوز أقلّ من اثنين.

وقال الكرماني[7]: لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد.

وقال ابن المنذر[8]: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البينة الكاملة، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضمّ إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صحّ سقط النظر. وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها. انتهى [٢٣٥ب/٢].

وتعقبه الحافظ[9] فقال: يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبيّ ﷺ من الحكام في ذلك مثله، لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي، بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب.

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٢٧٠).
(٢) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٤/ ١٥٢٩).
(٣) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٥) وروضة الطالبين (١١/ ١٣٦).
(٤) عيون المجالس (٤/ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ رقم المسألة ١٠٧١).
(٥) الفتح (١٣/ ١٨٨).
(٦) روضة الطالبين للنووي (١١/ ١٣٦).
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/ ٢٣٤).
(٨) الفتح (١٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩) والإقناع له (١/ ٥١١).
(٩) في الفتح (١٣/ ١٨٩).

وقد نقل الكرابيسي[1] أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد.

وقد نقل ابن التين[1] من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حرّ عدل، وإذا أقرّ المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان [ويرفعان][2] ذلك إلى الحاكم.

[الباب الرابع عشر]

باب الحكم بالشاهد واليمين

٣٩١١/٤٠ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5] وَابْنُ ماجَهْ[6]. **[صحيح]**

---

(١) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (١٣/١٨٩).

(٢) في المخطوط (ب): (يرفعا).

(٣) في المسند (١/٢٤٨) بسند صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣/١٧١٢).

(٥) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٦) في سننه رقم (٢٣٧٠).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٦) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٧٤) والبيهقي (١٠/١٦٧).

• قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٩٧): «قال الترمذي في «علله الكبير»: «وسألت محمد عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس».

قال الزيلعي: «يدلُّ عليه ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاووساً». اهـ.

قلت: عبد الله بن محمد متروك، وعبد الرزاق ثقة حافظ فلا قيمة لمخالفة عبد الله بن محمد لعبد الرزاق.

وأما قول البخاري فهو مبني على شرطه الذي خالفه فيه الأكثرون، ولذلك لم يخرجه في صحيحه.

• قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/١٤٥) وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا». اهـ.

قال البيهقي في «المعرفة» كما في «نصب الراية» (٤/٩٨): «لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء... وهذا قول مدخول، فإنَّ قيساً ثقة أخرج له الشيخان=

وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[1]: إِنَّمَا كانَ ذلكَ فِي الأَمْوَالِ). [صحيح]

٣٩١٢/٤١ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4]). [صحيح]

ولأَحْمَد[5] مِنْ حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ.

وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ مِثْلُهُ)[6]. [إسناده ضعيف]

= في صحيحهما، وقال ابن المديني: «هو ثبتٌ» وإذا كان الراوي عنه ثقة، وروى حديثاً عن شيخٍ يحتمل سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.

وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبرُ سناً، وأقدمُ موتاً من عمرو بن دينار كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لُقياً منه كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٤٥ ـ الفاروق): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات...». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (١/ ٣٢٣) بسند صحيح على شرط مسلم.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٠٥).

(٣) في سننه رقم (٢٣٦٩).

(٤) في سننه رقم (١٣٤٤).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) والدارقطني (٤/ ٢١٢) والبيهقي (١٠/ ١٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦ ـ تيمية).
وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٠٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٣ رقم ٦٥٢٠).
وقال محققه: «قلت: سقط هذا الحديث من المسند المطبوع.
وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٥١٤) و«تعجيل المنفعة» ص٢٩٤ ـ ٢٩٥، وعزاه للإمام أحمد». اهـ.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥) إسناده ضعيف لاضطرابه.

٣٩١٣/٤٢ ـ (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بالعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢] وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]. **[إسناده صحيح]**

٣٩١٤/٤٣ ـ (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[٤] وَالتِّرْمِذِيُّ[٥] وأَبُو دَاوُدَ[٦]. **[صحيح]**

وَزَادَ: قالَ عَبْدُ العَزِيزِ الدَّارَوَرْدِي: فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسُهَيْلٍ، فَقالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أني حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ.

قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ).

٣٩١٥/٤٤ ـ (وَعَنْ سُرَّقٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أجازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[٧]. **[صحيح لغيره]**

حديث ابن عباس قال في التلخيص[٨]: قال فيه الشافعي[٩]: وهذا الحديث

---

(١) في المسند (٣/ ٣٠٥).
(٢) في سننه (٤/ ٢١٢ رقم ٣١).
(٣) ذكره الترمذي تعليقاً، بإثر حديث رقم (١٣٤٥).
وأعلّه الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥) وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً».اهـ.
(٤) في سننه رقم (٢٣٦٨).
(٥) في سننه رقم (١٣٤٣) وقال: حسن غريب.
(٦) في سننه رقم (٣٦١٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (٢٣٧١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣١): «قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى شهادة رجل، وليس له في الخمسة الأصول.
وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه...».اهـ.
وهو حديث صحيح لغيره.
(٨) في «التلخيص» (٤/ ٣٧٧).
(٩) في الأم (٨/ ١٦).

ثابت لا يردُّهُ أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشدّه.

وقال النسائي: إسناده جيد.

وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس.

وقال ابن عبد البرّ[1]: لا مطعن لأحد في إسناده.

وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي[2]: أعله الطحاوي[3] بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى بإسناد جيد حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، ثم قال: وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عمن روي عنه، ثم إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يكن يروي عنه غيره على أن قيساً قد توبع عليه، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، أخرجه أبو داود[4]، وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة.

وقال الترمذي في «العلل»[5]: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو [بن دينار][6] من ابن عباس.

قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه.

وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء.

قال البيهقي[7]: ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. انتهى ما في

---

(١) في «التمهيد» (١٣/ ٤٥ ـ الفاروق).
(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ١٧١).
(٣) في شرح معاني الآثار (٥/ ١٤٥) و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٢).
(٤) في سننه رقم (٣٦٠٩).
وهو صحيح مقطوع.
(٥) في «العلل الكبير» (ص٢٠٤ رقم ٣٦١ ـ عالم الكتب).
(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١).

التلخيص[1] على الحديث.

وحديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي[2] وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

قال الترمذي[3]: رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلاً وهو أصح، وقيل: عن أبيه عن عليّ. انتهى.

وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى [٣٠٩ب/ب/٢].

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»[4]: عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل.

وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله.

وقال الشافعي والبيهقي[5]: عبد الوهاب وصله وهو ثقة.

قال البيهقي[5]: وروى إبراهيم بن أبي [هند][6] عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه: «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وإبراهيم ضعيف جداً، رواه ابن عدي[7] وابن حبان[8] في ترجمته.

وقد صحح حديث جابر أبو عوانة[9] وابن خزيمة.

وحديث عمارة قال في «مجمع الزوائد»[10]: رجاله ثقات، ولفظه: «إن النبيّ ﷺ قضى باليمين والشاهد».

وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد[11] عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد». انتهى، وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ

---

(١) (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠).
(٣) في سننه (٣/٦٢٨).
(٤) في «العلل» (١/ ٤٦٧ رقم ١٤٠٢).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠).
(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (حية) كما في «الكامل» (١/ ٢٣٨) والمجروحين (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤) والسنن الكبرى (١٠/ ١٧٠).
(٧) في «الكامل» (١/ ٢٣٨).
(٨) في المجروحين (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٩) في مسند أبي عوانة رقم (٦٠٢٢).
(١٠) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٢).
(١١) في المسند (٥/ ٢٨٥) بسند ضعيف.

الحسيني[1]: شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي[2] وأبو عوانة في صحيحه[3] من حديثه بسند آخر.

وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح[4]: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضرّه أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه. انتهى.

وأخرجه أيضاً الشافعي[5].

وروى ابن أبي حاتم في «العلل»[6] عن أبيه أنه صحيح.

ورواه البيهقي[7] من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الترمذي[8] بعد إخراج الطريق الأولى: حسن غريب.

قال ابن رسلان في شرح السنن: إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت.

وحديث سرق في إسناده رجل مجهول، وهو الراوي له عنه فإنه قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جويرة بن أسماء، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق... فذكره، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول.

---

(١) في كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (١/ ١٢١ رقم ٤٥٧) وفيه: شيخ ليس بالمشهور.
وفي كتاب «الإكمال» له (ص٣٠ رقم ٤١).
وفيه: شيخ محله الصدق.

(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ١٧١).

(٣) في مسنده رقم (٦٠٢٥).

(٤) في «الفتح» (٥/ ٢٨٢).

(٥) في الأم (٧/ ٦٢٦ رقم ٢٩٦٥).
وفي المسند (ج٢ رقم ٦٣٢) بسند ضعيف.

(٦) في العلل (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٠٩).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٩).

(٨) في السنن (٣/ ٦٢٧).

وقد أخرجه أيضاً أحمد[1]. قال في التلخيص[2]: فائدة: ذكر ابن الجوزي في «التحقيق»[3] عدد من رواه فزاد على عشرين صحابياً، وأصحّ طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة.

وأخرج [٢٣٦أ/ ٢] الدارقطني[4] من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد، فأشار عليّ بالأموال لا تعد ذلك» وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن الزُّبَيْب ـ بضم الزاي وفتح الموحدة سكون المثناة ـ وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها: «أنه قال له ﷺ: «هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، [قال][5]: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر»، قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد [أسلمنا][6] يوم كذا وكذا، ثم ذكر تمام القصة وفيها أن النبيّ ﷺ عمل بالشاهد واليمين»، أخرجه أبو داود[7] مطولاً.

قال الخطابي[8]: إسناده ليس بذاك.

وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن.

قال المنذري[9]: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة. انتهى.

فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزُبيب، وعمر بن الخطاب،

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥).
(٢) في التلخيص الحبير (٤/ ٣٧٨).
(٣) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١١/ ٥٦).
(٤) كما في «التلخيص» (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٢٦٧٢/ ٣٢) بسند ضعيف.
(٥) في المخطوط (ب): قلت.
(٦) في المخطوط (ب): أسلمت.
(٧) في السنن رقم (٣٦١٢).
وهو حديث ضعيف.
(٨) في «معالم السنن» (٤/ ٣٦ ـ مع السنن).
(٩) في المختصر (٥/ ٢٣٠).

والمغيرة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب؛ وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحارث، ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأمّ سلمة، وأنس.

هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي[1]: فزاد عددهم على عشرين رجلاً صحابياً.

وقد استدلّ بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي.

وقد حكي ذلك صاحب البحر[2]: عن عليّ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبيّ، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيعة، وفقهاء المدينة، والناصر، والهادوية، ومالك[3]، والشافعي[4].

وحكي أيضاً عن زيد بن عليّ، والزهري، والنخعي، وابن شبرمة، والإمام يحيى، وأبي حنيفة[5]، وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين.

وقد حكى البخاري وقوعَ المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة؛ فاحتجّ أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[6].

قال الحافظ[7]: وإنما تتمّ له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين؛ يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على

---

(١) في «التحقيق» (١١/ ٥٦).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٣٢).
وانظر: المغني (١٤/ ١٣٠) وعيون المجالس (٤/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦).
(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩).
وعيون المجالس (٤/ ١٥٥٤ رقم المسألة ١٠٩٤).
(٤) البيان للعمراني (١٣/ ٩١ ـ ٩٢).
(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٢) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥) والبناية في شرح الهداية (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٧) في الفتح (٥/ ٢٨١).

ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخاً، بل زيادة مستقلة بحكم مستقلّ إذا ثبت سنده وجب القول به.

(والأول): مذهب الكوفيين.

(والثاني): مذهب الحجازيين [٣١٠أ/ب/٢]، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة، لأنه يصير معارضة للنصّ بالرأي، وهو غير معتدّ به.

وقد أجاب عنه الإسماعيلي[(١)] فقال: الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين، لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة، لأنه ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه»[(٢)].

وحاصله: أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، لكن مقتضى ما بحثه: أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية[(٣)] وصححه الحنابلة[(٤)].

ويؤيده ما روى الدارقطني[(٥)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

---

(١) كما في «الفتح» (٥/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم رقم (٢٢١/١٣٨).

(٣) البيان للعمراني (١٣/ ٩١ ـ ٩٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٢).
وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٥) في سننه (٤/ ٢١٣ رقم ٣٢).

وأجاب بعض الحنفية[1]: بأنَّ الزيادة على القرآن نسخ[2]، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً.

وأجيب بأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا.

وأيضاً: فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النصِّ.

وغاية ما فيه أنَّ تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاحٌ، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3].

وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية ونحو ذلك.

وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن [٢٣٦ب/ ٢] كالوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة، فوجب العمل بها لشهرتها.

فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً كما قدمنا، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأيّ شهرة تزيد على هذه الشهرة.

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص٦٤٤ ـ ٦٤٩) بتحقيقي.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

قال الشافعي[1]: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقلّ مما نصّ عليه؛ يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد.

قال ابن العربي[2]: أظرف ما وجدت لهم في ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران:

(أحدهما): أن المراد: قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب. والمراد: أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق، فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: «قضى بالشاهد واليمين».

وتعقبه ابن العربي[3] بأنه جهل باللغة، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين.

(ثانيهما): حمله على صورةٍ مخصوصةٍ. وهي: أنَّ رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً، فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً، فقال البائع: بعته بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة، ويردّ العبد.

وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر.

وأقول: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقلّ نصيب من إنصاف، فالحقّ أن أحاديث العمل بشاهدٍ ويمينٍ زيادةٌ على ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾ الآية[4]، وعلى ما دلَّ عليه قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[5] غير منافية للأصل فقبولها متحتم.

وغاية ما يقال على فرض التعارض ـ وإن كان فرضاً فاسداً ـ [٣١٠ب/ب/٢] أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين، والحكم بمجرّدهما، وهذا المفهوم[6] المردود عند أكثر أهل الأصول لا

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٢) عنه.

(٢) في عارضة الأحوذي (٦/ ٨٨).

(٣) في المرجع السابق (٦/ ٨٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩ و٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١) وقد تقدم.

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٨٧) بتحقيقي والبحر المحيط (٤/ ٦). =

يعارض المنطوق، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين. على أنه يقال: العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث: «شاهداك أو يمينه»[1].

فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة.

قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب.

هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد، فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحجة عليه أوضح وأتمّ.

قوله: (**وعن سُرَّق**) بضم السين المهملة وتشديد الراء [المكسورة[2]][3] بعدها قاف، وهو ابن أسد، صحابيٌّ مصريٌّ، لم يرو عنه إلا رجلٌ واحد.

[الباب الخامس عشر]

بابُ ما جاءَ في امتناع الحاكِمِ مِنَ الحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٣٩١٦/٤٥ ـ (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فأتوا النَّبِيَّ ﷺ فقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ الله، فَقالَ: لَكُمْ كَذَا وكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقالَ: لَكُمْ كَذَا وكَذَا، فَرَضُوا، فَقالَ: «**إنِّي خاطِبٌ على النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟**»، قالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقالَ: «**إنَّ هَؤُلَاءِ [الَّذِينَ][4] أتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكَذَا فَرَضُوا أفَرَضِيتُمْ؟**»، قالُوا: لا، فَهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ، فأمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقالَ: «**أفَرَضِيتُمْ؟**»، قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «**إني خاطِبٌ على النَّاسِ ومُخبِرُهُمْ بِرِضَاكُم؟**»، قالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقالَ: «**أرَضِيتُمْ؟**» فَقالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[5]. [صحيح]

= وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩ و٢٦٧٠) ومسلم رقم (٢٢١/١٣٨) وقد تقدم.

(٢) كذا في المخطوط (ب) والصواب (المفتوحة) كما في «الإكمال» (٤/ ٢٩٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (اللَّيْثِيِّينَ) كما في مصادر التخريج.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٢٣٢) وأبو داود رقم (٤٥٣٤) والنسائي رقم (٤٧٧٨) وابن ماجه=

٣٩١٧/٤٦ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: أتي رَجُلٌ بالجِعِرَّانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وفِي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ، وَالنَّبِيّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْها يُعْطِي النَّاسَ، فَقالَ: يا مُحَمَّد اعدِلْ، فَقالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أعْدِلْ، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يا رَسُولَ الله أقْتُلْ هَذَا المُنافِقَ، فَقالَ: «مَعاذَ الله أنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أني أقْتُلُ أصحَابي، إنَّ هذَا وأصحَابَهُ يَقْرَأُونَ القُرآنَ لا يجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢]. [صحيح]

قالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: لَوْ رأيْتُ رَجُلاً على حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ما أخَذْتُهُ وَلا دَعَوْتُ لَهُ أحَداً حتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي. حَكاهُ أحْمَدُ)[٣] [٢٣٧أ/ ٢]. [إسناده صحيح]

حديث عائشة سكت عنه أبو داود[٤] والمنذري[٥]. قال المنذري[٦]: ورواهُ يونس بن يزيد عن الزهريِّ منقطعاً، قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة، وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح[٧]: رواه ابن شهاب عن [زيد][٨] بن الصلت أن أبا بكر... فذكره وصحح إسناده.

= رقم (٢٦٣٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٠٣٢) وإسحاق بن راهويه رقم (٨٤٨) وابن أبي عاصم في «الديات» رقم (٢٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥٣٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٩).

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٢/ ١٠٦٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٨١٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٧٥٣) وفي الأوسط رقم (٩٠٥٦ ـ المعارف) والحاكم (٢/ ١٢١) والبيهقي (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

وصرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٦٠).

(٤) في السنن (٤/ ٦٧٢).

(٥) في «المختصر» (٦/ ٣٣٤).

(٦) في «المختصر» (٦/ ٣٣٤).

(٧) في الفتح (١٣/ ١٦٠).

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، وفي الفتح (١٣/ ١٦٠): (زبيد). =

وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه؛ فروى البخاريُّ[1] عن عبد الرحمن بن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر.

واستدلّ البخاري[2] أيضاً على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر آية في كتاب الله، لكتبت آية الرجم».

قال المهلب[3]: وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقول الناس...» إلخ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدّعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء.

قال البخاري[4]: وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها.

قال الكرابيسي[5]: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقيّ أن تتطرّق إليه التهمة.

قال: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً: أنه لو عمد إلى رجلٍ مستورٍ لم يعهد منه فجورٌ قط أن يرجمه ويدعي: أنه رآه يزني، أو يفرّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها.

فإنَّ هذا الباب لو فُتح لوجد كل قاضٍ السبيل إلى قتل عدوِّه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحبّ؛ ومن ثم قال الشافعي[6]: لولا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه.

= والصواب (زُبَيْدٍ) كما في «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٤/ ٢٧٠) والإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٧١) وطبقات ابن سعد (٥/ ١٣).

تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار» تحرف (زُبَيْدٍ) إلى (زيد) فليعلم.

(١) في صحيحه (١٣/ ١٥٨ رقم الباب (٢١) ـ مع الفتح) معلقاً.

(٢) في صحيحه (١٣/ ١٥٨ رقم الباب (٢١) ـ مع الفتح) معلقاً.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٥٩).

(٤) في صحيحه (١٣/ ١٥٨ ضمن الحديث ٧١٧٠) وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦٠): هو قول مالك.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦٠).

(٦) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٤).

قال ابن التين[1]: ما ذكره البخاريُّ عن عمر، وعبد الرحمن هو قول مالك[2] وأكثر أصحابه.

وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقرَّ به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم.

وقال ابن القاسم[3] وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده.

وقال ابن المنير[4]: مذهب مالك[5]: أنَّ من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان.

وأما ما أقرَّ به عنده في مجلس الحكم فيحكم، ما لم ينكر الخصم بعد إقراره. وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذٍ، ويكون شاهداً. وقال ابن الماجشون[6]: يحكم بعلمه.

قال البخاري[7]: وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره.

قال في الفتح[8]: وهذا قول أبي حنيفة، ومن تبعه، ووافقهم مطرف وابن الماجشون[9] وأصبغ وسحنون [٣١١أ/ب/٢] من المالكية[10].

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦٠).
(٢) عيون المجالس (٤/ ١٥٣٥ رقم المسألة ١٠٧٨).
والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٧٩).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦٠).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦١).
(٥) عيون المجالس (٤/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ رقم المسألة (١٠٧٨)).
والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٧٩).
(٦) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٤/ ١٥٣٦).
(٧) في صحيحه (١٣/ ١٥٨) ضمن الحديث (٧١٧٠).
(٨) في «الفتح» (١٣/ ١٦١).
(٩) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٣٦٩).
(١٠) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦١).

قال ابن التين[1]: وجرى به العمل.

وروى عبد الرزاق[2] نحوه عن شريح.

قال البخاري[3]: وقال آخرون منهم ـ يعني أهل العراق ـ: بل يقضي به لأنه مؤتمن.

قال في الفتح[4]: وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، ووافقهم الشافعي[5] فيما بلغني عنه أنَّه قال: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حدٍّ، ولا قصاصٍ، إلا ما أقرّ به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء، أو بعدما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل.

قال البخاري[6]: وقال بعضهم ـ يعني أهل العراق ـ: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها.

قال في الفتح[7]: هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه، وهي رواية لأحمد[8].

قال أبو حنيفة[9]: القياس: أنَّه يحكم في ذلك بعلمه، ولكن أدَعُ القياس وأستحسنُ أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

وحكي مثل ذلك في الفتح[10] عن بعض المالكية[11] فقالوا: إنه يقضي بعلمه في كل شيء إلا في الحدود. قال: وهذا هو الراجح عند الشافعية[12].

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦١).
(٢) في المصنف (٨/ ٣٤٢)، رقم (١٥٤٦).
(٣) في صحيحه (١٣/ ١٥٨ ضمن الحديث ٧١٧٠).
(٤) في «الفتح» (١٣/ ١٦١).
(٥) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٤).
(٦) في صحيحه (١٣/ ١٥٨ ضمن الحديث ٧١٧٠).
(٧) في «الفتح» (١٣/ ١٦١).
(٨) المغني (١٤/ ٣١).
(٩) الاختيار (٢/ ٣٥٠).
(١٠) في «الفتح» (١٣/ ١٦١).
(١١) الاستذكار (٢٢/ ١٧ رقم ٣١٦١٠).
(١٢) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٤) والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٢).

وقال ابن العربي: لا يقضي بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود.

قال: ثم أحدث بعض الشافعية قولاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم.

قال الحافظ[1]: كذا قال، فجرى على عادته في التهويل، والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

وقد حكى في البحر[2] القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي[3] وأبي حنيفة[4] وأحمد[5].

وحكي المنع عن شريح[6] والشعبي، والأوزاعي، ومالك[7]، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي.

والأقوال في المسألة فيها طول، قد ذكر البخاريُّ[8]، وشرّاح كتابه بعضاً منها في باب الشهادة تكون عند الحاكم، وبعضاً في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه[9].

وذكر البخاريُّ في البابين[10] أحاديث يستدلُّ بها على الجواز وعدمه، وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود.

وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب؛ فإنَّ حديث عائشة[11] ليس فيه إلا مجرّد وقوع الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرّة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم [٢٣٧ب/٢].

---

(١) في «الفتح» (١٣/ ١٦١).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٣) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٤) الاختيار (٢/ ٣٥٠).
(٥) المغني (١٤/ ٣١).
(٦) الاستذكار (٢٢/ ١٥ رقم ٣١٦٠٥).
(٧) عيون المجالس (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) رقم المسألة (١٠٧٨).
(٨) في صحيحه رقم (٧١٧٠) و(٧١٧١).
(٩) في صحيحه (١٣/ ١٣٨ رقم الباب (١٤) ـ مع الفتح) رقم الحديث (٧١٦١).
(١٠) رقم الباب (١٤) ورقم (٢١) كما تقدم.
(١١) تقدم برقم (٣٩١٦) من كتابنا هذا.

وكذلك حديث جابر[1] المذكور لا يدلّ على المطلوب بوجه. وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة، والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة.

ومن جملة ما استدلّ به البخاري[2] على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبيّ ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها.

قال ابن بطال[3]: احتجّ من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث، لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة.

وتعقبه ابن المنيِّر[4]: بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزّل على تقدير صحة كلام المستفتي. اهـ. فإن قيل: إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صحّ هذا التعقب.

فيجاب: بأن الذي يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم، لا الإفتاء، فإنه يصحّ للمجهول، فإذا ثبت أنَّ ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى: أنَّه حكم بعلمه أنَّها زوجة.

وقد تعقب الحافظ[5] كلام ابن المنير فقال: وما ادّعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه، فلا بد من سبق علم.

ويجاب عن هذا: بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتي بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم في شيء.

ومن جملة ما استدلَّ به على المنع الحديث المتقدم عن أمّ سلمة[6]: «فأقضي بنحو ما أسمع» ولم يقل: بما أعلم.

---

(١) تقدم برقم (٣٩١٧) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٧١٦١).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٢٢٧).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٣٩).
(٥) في «الفتح» (١٣/ ١٤٠). (٦) تقدم برقم (٣٩٠٩).

ويجاب بأنَّ التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم.

على أنَّه يمكن أن يقال: إنَّ الاحتجاج بهذا الحديث للمجوِّزين أظهر؛ فإن العلم أقوى من السماع؛ لأنه يمكن بطلان ما يسمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم.

ومن جملة ما استدلَّ به المانعون حديث: «شاهداك أو يمينه»[1]، وفي لفظ: «وليس لك إلا ذلك»[2]، ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه.

وأمَّا قوله: «وليس لك إلا ذلك» فلم يقله النبيّ ﷺ، وقد علم بالمحقّ منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه، بل المراد أنه ليس للمدعي من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعي برهان.

والحقُّ الذي لا ينبغي العدول عنه أنْ يقال: إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم، كالبينة، واليمين، ونحوهما أموراً تعبَّدنا الله بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا: الوقوف عندها، والتقيد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقِّ من المبطل [٣١١ب/ب/٢] والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر، وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنٍّ، وأنَّها أقلُّ ما يحصل له ذلك في الواقع؛ فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنَّ شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة، أو ما يجري مجراها، فإنَّ الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «فمن قضيت له بشيء [من][3]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٧) ومسلم رقم (٢٢١/١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١٧) ومسلم رقم (٢٢٣/ ١٣٩) وأبو داود رقم (٣٢٤٥) والترمذي رقم (١٣٤٠) من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه.
وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

مال أخيه؛ فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار»[1].

فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين.

ولا يخفى رجحان هذا وقوّته، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحقّ كما أمر الله تعالى.

ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف المنكر[2] حيث قال ﷺ للكندي: «ألك بينة؟» فإن البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح.

ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها. لأنا نقول: إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقال ﷺ: «شاهداك» وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم.

واستدلَّ المستثني للحدود بما تقدم من قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[4]، وفي لفظ: «لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها»، أخرجه مسلم[5] وغيره[6] من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة، وظاهره أنه ﷺ قد علم وقوع الزنا منها [٢/١٢٣٨أ] ولم يحكم بعلمه، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان.

ويمكن أن يجاب عن الحديث: بأنَّ النبيّ ﷺ إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن، وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدّم سبب شرعي ينافيه، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحاً.

---

(١) تقدم برقم (٣٩٠٩) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الحادي والعشرون: (بابُ استحلافِ المنكِر إذا لم تَكُنْ بيّنَةٌ وأنه ليس للمدّعي الجمع بينهما). عند الحديث رقم (٦٢/٣٩٣٣) من كتابنا هذا.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) تقدم برقم (٢٩١٠) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٣/١٤٩٧).

(٦) كالإمام البخاري في صحيحه رقم (٦٨٥٥).

ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد[1] والنسائي[2] والحاكم[3] من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة[4] قال: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال للمدعي: «أقم البينة» فلم يقمها، فقال للآخر: «احلف» فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله».

وفي رواية الحاكم[5]: «بل هو عندك، ادفع إليه حقه»، ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك».

وفي رواية لأحمد[6]: «فنزل جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله»، وأعله ابن حزم[7] بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب، كذا قال ابن عساكر.

وتعقبه المزي[8] بأنه وهم، بل اسمه: زياد. كذا اسمه عند أحمد[9] والبخاري[10] وأبي داود[11] في هذا الحديث، وأعله أبو حاتم[12] برواية شعبة

---

(١) في المسند (١/ ٢٨٨).

(٢) في السنن الكبرى (رقم ٦٠٠٦ ـ العلمية).

(٣) في المستدرك (٤/ ٩٥ ـ ٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٧٥) والبيهقي (١٠/ ٣٧) من طرق وفي إسناده: عطاء بن السائب: اختلط بأخرة. وقد عدّ الإمام الذهبي هذا الحديث من مناكيره في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٢). ومع ذلك فقد صححه المحدث الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) بل الصواب من حديث ابن عباس، كما في مصادر التخريج المتقدمة.

(٥) في المستدرك (٤/ ٩٥ ـ ٩٦) وقد تقدم.

(٦) في المسند (١/ ٢٩٦) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٣) وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٧) في المحلى (٩/ ٣٤٨) قال: أبو يحيى المكي: مجهول.

(٨) في تهذيب الكمال (٩/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢ رقم ٢٠٨٠).

(٩) في المسند (١/ ٢٩٦) وقد تقدم.

(١٠) في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٨ رقم الترجمة ١٢٧١).

(١١) في سننه رقم (٣٢٧٥) وقد تقدم.
• **قلت**: كما تقدم يتبين أنه أبو يحيى الأعرج: زياد المكي، وهو ثقة، وليس هو مصدعاً المشهور بأبي يحيى الأعرج المعرقب.

(١٢) في «العلل» (١/ ٤٤١ رقم ١٣٢٧).

عن عطاء بن السائب عن البحتري بن عبيد عن أبي الزبير مختصراً: «أن رجلاً حلف بالله وغفر له» قال: وشعبة أقدم سماعاً من غيره.

وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر.

قال الحافظ[1]: أخرجهما البيهقي[2] والحارث بن عبيد هو أبو قدامة.

فهذا الحديث فيه أنه ﷺ قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه.

وقد حكى في البحر[3] عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي[4] أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها، واستدلّ لهم بأنه لم يفصل الدليل.

وحكى عن أبي حنيفة[5] ومحمد أنه إن علم الحدّ قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه.

[الباب السادس عشر]

بابُ مَنْ لا يجوزُ الحُكْمُ بشهادَتِهِ

٣٩١٨/٤٧ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ على أخِيهِ، ولَا تَجُوزُ شَهادَةُ القانِعِ لأهْلِ البَيْتِ، وَالقانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أهْلُ البَيْتِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وأبُو دَاوُدَ[7] وَقالَ: **«شَهادَةُ الخائِنِ وَالخائِنَةِ...»** إلى آخِرِهِ، ولَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ القانِعِ. **[حسن]**

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٣٨٣).
(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧).
(٣) البحر الزخار (٥/ ١٣١).
(٤) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٣).
(٥) في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٩).
(٦) في المسند (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥ ـ ٢٢٦).
(٧) في السنن رقم (٣٦٠٠).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنّة رقم (٢٥١١) والدارقطني (٤/ ٢٤٣) والبيهقي (١٠/ ٢٠٠).

وهو حديث حسن.

ولأبي دَاوُدَ[1] فِي رِوَايَةٍ: «**لا تَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غَمْرٍ على أخِيهِ**». [حسن]

٣٩١٩/٤٨ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيّ على صَاحِبِ قَرْيَةٍ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2] وابْنُ ماجَهْ[3]. [صحيح]

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي[4] وابن دقيق العيد.

قال في التلخيص[5]: وسنده قويّ. اهـ.

وقد ساقه أبو داود بإسنادين: الإسناد الأوّل[6] قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد ـ يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد وابن معين ـ، [٣١٢أ/ب/٢] حدثنا سليمان بن موسى ـ يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم ـ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد لا مطعن فيه.

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج.

والسند الثاني[7] قال: حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ـ يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة ـ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز؛ يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي، روى له البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالإسناد المتقدم، وهذا كالإسناد الأوّل.

---

(١) في السنن رقم (٣٦٠١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٦) دون قوله: «ولا زان ولا زانية».

وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٦٠٢).

(٣) في سننه رقم (٢٣٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٠).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٤).

(٦) في سنن أبي داود رقم (٣٦٠٠) وقد تقدم.

(٧) في سنن أبي داود رقم (٣٦٠١) وقد تقدم.

وفي الباب من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه، ولا ظنِّين ولا قرابة»، أخرجه الترمذي[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3]، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف.

قال الترمذي[4]: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصحُّ عندنا إسناده.

وقال أبو زرعة في العلل[5]: منكر، وضعفه عبد الحقّ، وابن حزم، وابن الجوزي.

وفي الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه، أخرجه الدارقطني[6] والبيهقي[7] وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي، وهو أيضاً ضعيف.

قال البيهقي[8]: لا يصحّ من هذا شيء عن النبيّ ﷺ.

وفي الباب أيضاً عن عمر: «لا تقبل شهادة ظنِّين ولا خصم»، أخرجه مالك في الموطأ[9] موقوفاً وهو منقطع.

---

(١) في سننه رقم (٢٢٩٨) وقال: لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا يصح عندي من قبل إسناده.

(٢) في سننه (٤/ ٢٤٤ رقم ١٤٥).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٢).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنّة رقم (٢٥١٠).
وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف كما في «التلخيص» (٤/ ٣٦٤).
وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن (٤/ ٥٤٦).

(٥) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦).

(٦) في سننه (٤/ ٢٤٤ رقم ١٤٦).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٥).
إسناده ضعيف جداً.

(٨) في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٥).

(٩) في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠ رقم ٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٦) بسند ضعيف.
وهو موقوف ضعيف.

قال الإمام في «النهاية»[1]: واعتمد الشافعي[2] خبراً صحيحاً وهو أنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم على خصم». قال الحافظ[3]: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوّى بعضها ببعض؛ فروى أبو داود في المراسيل[4] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

ورواه أيضاً البيهقي[5] من طريق الأعرج مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنّة والحنّة»، يعني الذي بينك وبينه عداوة.

ورواه الحاكم[6] من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله، وفي إسناده نظر.

وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي[7] وقال: هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار.

وقال المنذري[8]: رجال إسناده احتجّ بهم مُسلم في صحيحه. اهـ.

وسياقه في سنن أبي داود[9] قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد ـ يعني الكلاعي ـ، عن أبي الهاد ـ يعني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي ـ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ يعني القرشي العامري ـ عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

---

(١) «النهاية» لإمام الحرمين، (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت٤٧٨هـ). واسم الكتاب: «نهاية المطلب في المذهب» في ثمانية أسفار، كما في «السير» (١٨/ ٤٧٥).
[معجم المصنفات ص٤٣٣ رقم ١٤٠٣].

(٢) البيان للعمراني (١٣/ ٣١٠).
وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧٤).

(٤) في المراسيل رقم (٣٩٦) بسند صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١).

(٦) في المستدرك (٤/ ٩٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٠).

(٨) في «المختصر» (٥/ ٢١٨).

(٩) في سننه رقم (٣٦٠٢) وقد تقدم.

قوله: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنةٍ) صرّح أبو عبيد بأنَّ الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص.

قوله: (ولا ذي غمر) قال ابن رسلان: بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة. قال أبو داود[1]: الغمر[2]: الحنَة والشحناء، والحنَة بكسر الحاء [٢٣٨ب/ ٢] المهملة، وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة: وهي الحقد؛ قال الجوهري[3]: يقال: في صدره عليَّ إحنةٌ، ولا يقال: حنة، والمواحنة: المعاداة.

والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات.

قال ابن الأثير[4]: وهي لغة قليلة في الإحنة؛ وقال الهروي[5]: هي لغةٌ رديئةٌ، والشحناء بالمدِّ: العداوة، وهذا يدلّ على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرّة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدوِّ على عدوّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوّه فافترقا.

فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قال ابن رسلان: قلنا: العداوة ههنا دينيةٌ، والدِّين لا يقتضي شهادة الزور، بخلاف العداوة الدنيوية.

قال: وهذا مذهب الشافعي[6] ومالك[7] وأحمد[8] والجمهور.

وقال أبو حنيفة[9]: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخلّ بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة. اهـ.

---

(١) في السنن (٤/ ٢٥).
(٢) النهاية (٢/ ٣٢٠) والمجموع المغيث (٢/ ٥٧٧).
(٣) في «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٨).
(٤) النهاية (١/ ٤٢).
(٥) في الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٥١).
(٦) روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٣٨) والبيان للعمراني (١٣/ ٣١٠ ـ ٣١١).
(٧) عيون المجالس (٤/ ٥٥٣ رقم المسألة ١٠٩٣) والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).
(٨) المغني (١٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٩) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

وإلى الأوّل ذهبت الهادوية[1]، وإلى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضاً.

والحقّ عدم قبول شهادة العدوّ على عدوّه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليلٌ مقبول.

قال في البحر[2]: مسألة: العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدلي على القدري والعكس، ولأجل الدنيا تمنع.

قوله: (ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)، القانع: هو الخادم المنقطع إلى الخدمة[3]، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، وذلك كالأجير الخاصّ. وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له: الهادي، والقاسم[4] والناصر والشافعي[5]، قالوا: لأنَّ منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد [٣١٢ب/ب/٢].

وقد حكى في البحر[6] الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده.

قوله: (ولا زانٍ ولا زانيةٍ) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح.

وقد حكى في البحر[7] الإجماع على أنها لا تصحّ الشهادة من فاسق تصريح. قال: لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[8]، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾[9]. اهـ.

واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس؛ فمنع من ذلك الحسن البصري[10]، والشعبي، وزيد بن عليّ، والمؤيد بالله، والإمام يحيى،

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٣٤).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٣٥).
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٩٤): القانع: الخادم والتابع تردُّ شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل.
[غريب الحديث للهروي (٢/ ١٥٥)].
(٤) البحر الزخار (٥/ ٣٥).
(٥) البيان للعمراني (١٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٣٦).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٣).
(٨) سورة الطلاق، الآية: (٢).
(٩) سورة الحجرات، الآية: (٦).
(١٠) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/ ٥٦٥).
وانظر: المغني (١٤/ ١٨١).

والثوري[1]، ومالك[2] والشافعية[3] والحنفية[4] وعللوا بالتهمة فكان كالقانع.

وقال عمر بن الخطاب، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والعترة، وأبو ثور[5]، وابن المنذر[6]، والشافعي[7] في قول له: إنّها تقبل لعموم قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[8]، وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة.

ولا ريب: أنَّ القرابة، والزوجية مظنة للتهمة، لأنَّ الغالب فيهما المحاباة.

وحديث: «ولا ظنين» المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حدّ لا يؤثر معها محبة القرابة؛ فقد زالت حينئذٍ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك، فالواجب: عدم القبول لشهادته؛ لأنه مظنةٌ للتهمة.

قوله: (لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية)، البدوي: هو الذي يسكن البادية في المضارب، والخيام، ولا يقيم في موضع خاصّ، بل يرتحل من مكانٍ إلى مكان، وصاحب القرية: هو الذي يسكن القرى، وهي المصر الجامع.

قال في النهاية[9]: إنما كره شهادة البدويِّ لما فيه من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال الخطابي[10]: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم

---

(١) موسوعة فقه سفيان الثوري ص٥٤١.
وانظر: المغني (١٤/ ١٨١).
(٢) عيون المجالس (٤/ ٥٥٨ رقم المسألة ١٠٩٦).
(٣) البيان للعمراني (١٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٤) الاختيار (٢/ ٤٢٣) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).
(٥) فقه الإمام أبي ثور ص٧٦٠.
وانظر: «عيون المجالس» (٤/ ١٥٥٨).
(٦) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣١١).
(٧) روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) والبيان للعمراني (١٣/ ٣١٢).
(٨) سورة الطلاق، الآية: (٢).
(٩) النهاية (١/ ١١٥).
(١٠) في معالم السنن (٤/ ٢٦).

عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد[1].

وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك[2] وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول.

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب: أنهم لا تعرف عدالتهم. اهـ.

وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُّ شهادته لعلة كونه بدوياً غَيْرَ مناسب لقواعد الشريعة، لأنَّ المساكن لا تأثير لها في الردِّ والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً، ولعدم انضباطه، فالمناط هو: العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول، وعند عدمها يعدم، ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدويِّ إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي.

[الباب السابع عشر]

باب ما جاءَ في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

٣٩٢٠/٤٩ ـ (عَنِ الشَّعْبِيّ أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ بِدَقُوقا هَذِهِ، ولَمْ يَجِدْ أحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ على وَصِيَّتِهِ، فأشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أهْلِ الكِتابِ، فَقَدِما الكُوفَةَ فأتَيا الأشْعَرِيَّ ـ يَعْني: أبا مُوسَى ـ فأخْبرَاهُ وَقَدِما بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقالَ الأشْعَرِيُّ: هَذَا أمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كانَ [٢٣٩أ/٢] في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فأحْلَفَهُما بَعْدَ العَصْرِ ما خانا وَلا كَذَبا وَلا بَدَّلا وَلا كَتَما وَلا غَيَّرَا، وإنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فأمْضَى شَهادَتَهُما. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِمَعْنَاه). **[صحيح الإسناد]**

---

(١) المغني (٤/١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٤١١).

(٣) في السنن رقم (٣٦٠٥).
وهو حديث صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

(٤) لم أقف عليه في السنن.

٣٩٢١/٥٠ ـ (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: دَخَلْتُ على عائِشَةَ فَقالَتْ: هَلْ تَقْرأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَتْ: فإنَّهَا آخرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيها مِنْ حَلالٍ فأحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيها مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه. رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. **[إسناده صحيح]**

٣٩٢٢/٥١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّاريّ وَعَدِيّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّة مخَوَّصاً بِذَهَبٍ، فأحْلَفَهُما رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الجامَ بِمَكَّةَ، فَقالُوا: ابْتَعْناهُ مِنْ تَمِيم وَعَدِيّ بْنِ بَدَاءٍ، فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أوْلِيائِهِ فَحَلَفا: لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِما، وَإنَّ الجامَ لصَاحِبِهِمْ، قالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[2]»، رَوَاهُ البُخارِيُّ[3] وأبو دَاوُدَ[4]. **[صحيح]**

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود[5] والمنذري[6].

قال الحافظ في الفتح[7]: إن رجال إسناده ثقات. اهـ.

وسياقه عند أبي داود[8] قال: حدثنا زياد بن أيوب ـ يعني الطوسي شيخ البخاري ـ حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا ـ يعني ابن أبي زائدة ـ، عن الشعبي.

وأثر عائشة[1] رجاله في المسند رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً الحاكم[9].

قال في الفتح[10]: صحّ عن عائشة، وابن عباس، وعمرو بن شرحبيل،

---

(١) في المسند (٦/ ١٨٨).
قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٦٦٦) والنسائي في تفسيره رقم (١٥٨) بسند صحيح.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٨٠).

(٤) في سننه رقم (٣٦٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٤/ ٣١).

(٦) في «المختصر» (٥/ ٢٢٢).

(٧) في الفتح (٥/ ٤١٢).

(٨) في السنن رقم (٣٦٠٥).
وهو حديث صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

(٩) في المستدرك (٢/ ٣١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١٠) في «الفتح» (٥/ ٤١٢).

وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة[1].

وحديث [٣١٣أ/ب/٢] ابن عباس قال البخاري في صحيحه[2]: وقال لي عليّ بن المديني... فذكره.

قال المنذري[3]: وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم عليّ بن المديني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم وقال: وهو حديث حسن. اهـ.

وابن أبي القاسم هذا، هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين[4]: ثقة قد كتبت عنه، وكذلك وثقه أبو حاتم[5] وتوقف فيه البخاري[6].

وأخرج هذا الحديث الترمذي[7] وقال: حسن غريب.

وقد أشار في الفتح[8] إلى مثل كلام المنذري فقال: على قول البخاري، وقال لي عليّ بن المديني، وهذا مما يقوي مما قرّرته غير مرّة أنه يعبر بقوله: (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة.

وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

قوله: (بِدَقُوقا)[9] بفتح الدال المهملة، وضم القاف وسكون الواو بعدها

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٠٠).
(٢) في صحيحه رقم (٢٧٨٠).
(٣) في المختصر (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٤) حكاه عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٦ رقم الترجمة ٢٩٨).
(٥) في «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٦ رقم الترجمة ٢٩٨).
(٦) في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٥ رقم الترجمة ٦٧٦).
(٧) في السنن رقم (٣٠٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.
(٨) الفتح (٥/ ٤١٠).
(٩) دَقُوقاء: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد.
معجم البلدان (٢/ ٤٥٩).

قاف مقصورة، وقد مدَّها بعضهم: وهي بلد بين بغداد وإربل.

قوله: (من أهل الكتاب) يعني نصرانيين، كما بيّن ذلك البيهقي[1]، وبيَّن أن الرجل من خثعم، ولفظه عن الشعبي: «توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان».

قوله: (فأحلفهما) يقال في المتعدِّي: أحلفته إحلافاً، وحلَّفته بالتشديد تحليفاً، واستحلفته.

قوله: (بعد العصر) هذا يدلُّ على جواز التغليظ بزمانٍ من الأزمنة.

قوله: (ولا بَدَّلَا) بتشديد الدال.

قوله: (من بني سهم) هو بُديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغراً، وقيل: بريل بالراء المهملة.

قوله: (وعدي بن بدّاء) بفتح الموحدة، وتشديد المهملة مع المد.

قوله: (فقدوا جاماً) بالجيم وتخفيف الميم: أي إناء.

قوله: (مخوّصاً)[2] بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة، أي: منقوشاً فيه صفة الخوص. ووقع في رواية: «مخوضاً» بالضاد المعجمة، أي: مموهاً، والأول أشهر.

قوله: (فقام رجلان... إلخ) وقع في رواية الكلبيِّ: «فقام عمرو بن العاص، ورجل آخرُ منهم». قال مقاتل بن سليمان: هو المطلب بن أبي وداعة، وهو سهميٌّ، ولكنه سمَّى الأول: عبد الله بن عمرو بن العاص.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز ردِّ اليمين على المدَّعي، فيحلف ويستحق.

واستدلّ به ابن سريج الشافعي[3] على الحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٥).

(٢) النهاية (١/ ٥٤٠) والفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٤٠٢).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤١١).

انتزاعه فقال: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾[1] لا يخلو إمَّا: أن يُقرَّا أو يشهد عليهما شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهدٌ واحدٌ؛ قال: وقد أجمعوا على أنَّ الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطَّالب، وكذلك مع الشاهدين، ومع الشاهد والمرأتين، فلم يبق إلا شاهدٌ واحدٌ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد.

وتعقبه الحافظ[2] بأنَّ القصة وردت من طرق متعدّدة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من شهد، بل في رواية الكلبي: «فسألهم البيّنة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه» أي: عدياً بما يعظم على أهل دينه.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار؛ والمعنى ﴿مِنكُمْ﴾: أي من أهل دينكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3]: أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة[4] ومن تبعه.

وتعقب بأنَّه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض.

وأجيب بأنَّ الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دلَّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها.

وهذا الجواب على التعقب في غير محله؛ لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله [٢٣٩ب/٢] أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حينئذٍ، ومنهم ابن عباس[5]، وأبو موسى الأشعري[5]، وسعيد بن المسيب، وشريح[5]، وابن سيرين[6]، والأوزاعي[5]، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وأخذوا بظاهر الآية.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١٠٧).
(٢) في «الفتح» (٥/ ٤١٢).
(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).
(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٥) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٧١).
(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٧٢).

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير غير العشيرة، والمعنى ﴿مِنكُمْ﴾: أي من عشيرتكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1] أي: من غير عشيرتكم، وهو قول الحسن البصري[2].

واستدلّ له النحاس[3] بأن لفظ آخر لا بدّ أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن يقول: مررت برجل كريم ولئيم آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك.

وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع.

قال في الفتح[4]: اتفاقاً [٣١٣ب/ب/٢].

وأيضاً ففيما قال ردّ المختلف فيه بالمختلف فيه؛ لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا.

واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس[5] بأنه غير مطابق. فلو قلت: جاءني رجل مسلم وآخر كافر صحّ، بخلاف ما لو قلت: جاءني رجل مسلم وكافر آخر. والآية من قبيل الأوّل لا الثاني، لأن قوله: ﴿ءَاخَرَانِ﴾ من جنس قوله: اثنان، لأن كلّاً منهما صفة رجلان، فكأنه قال: فرجلان اثنان ورجلان آخران.

وذهب جماعة من الأئمة[6] إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[7].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣١٣).
(٤) في «الفتح» (٥/ ٤١٢).
(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣١٣) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٢٧٥ ـ ٢٧٧).
(٦) الفتح (٥/ ٤١٢).
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق، والكافر شرّ من الفاسق.

وأجاب الأوّلون أنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأنها محكمة كما تقدم.

وأخرج الطبري[1] عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، وأنكر أحمد[2] على من قال: إن هذه الآية منسوخة.

وقد صحّ عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك كما في حديث الباب.

وذهب الكرابيسي[3] والطبري[4] وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين.

قالوا: وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحقّ قالوا: فالمراد بالشهادة اليمين لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[5] أي: يحلفان، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء.

وتعقب بأنَّ اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة، بخلاف الشهادة.

وقد اشترط في القصة، فقوي حملها على أنها شهادة.

وأما اعتلال من اعتلَّ في ردَّها بأنَّ الآية تخالف القياس والأصول؛ لما فيها من قبول شهادة الكافر، وحبس الشاهد وتحليفه، وشهادة المدعي لنفسه، واستحقاقه بمجرّد اليمين.

فقد أجاب من قال به بأنَّه حكم بنفسه مستغن عن نظيره، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطبِّ، وليس المراد بالحبس السجن، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة.

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ٩٤).
(٢) المغني (١٤/ ١٧٢).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤١٣).
(٤) في «جامع البيان» (٩/ ٩٤).
(٥) سورة المائدة، الآية: (١٠٧).

وأما تحليف الشاهد فهو مخصوصٌ بهذه الصورة عند قيام الريبة.

وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين، فإنَّ الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أنْ يحلفا ويستحقا، كما يشرع لمدَّعي القسامة أن يحلف ويستحقَّ، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوّة جانبه، وأيُّ فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال.

وحكى الطبري[1] أن بعضهم قال: المراد بقوله: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]: الوصيان.

قال[3]: والمراد بقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[4] معنى الحضور بما يوصيهما به الوصيّ، ثم زُيِّفَ ذلك، وهذا الحكم يختصّ بالكافر الذمي.

وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكى في البحر[5] الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقاً.

[الباب الثامن عشر]

بابُ الثَّنَاءِ على مَنْ أَعلَمَ صاحِبَ الحقِّ بشهادةٍ لهُ عِنْدَهُ وذَمِّ من أدَّىٰ شهادةً مِنْ غيرِ مسألةٍ

٣٩٢٣/٥٢ ـ (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاء، الَّذِي يأْتِي بِشهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْئَلَها**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] وأَبُو دَاوُدَ[8] وابْنُ ماجَهْ[9]. **[صحيح]**

---

(١) في جامع البيان (٩/٥٨).
(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).
(٣) أي الطبري في «جامع البيان» (٩/٥٨).
(٤) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).
(٥) البحر الزخار (٥/٢٣).
(٦) في المسند (٥/١٩٣).
(٧) في صحيحه رقم (١٩/١٧١٩).
(٨) في سننه رقم (٣٥٩٦).
(٩) في سننه رقم (٢٣٦٤).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٢٩٥ و٢٢٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥١٨٢) والبيهقي (١٠/١٥٩) ومالك في الموطأ (٢/٢٧٠). =

وفِي لَفْظٍ: «الَّذِينَ يَبْدَؤُونَ بِشَهادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أنْ يُسْئَلُوا عَنْها» رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. [صحيح]

٣٩٢٤/٥٣ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» ـ قالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ، أوْ ثَلاثَةً ـ «**ثُمَّ إنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ ولَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. [صحيح]

٣٩٢٥/٥٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، وَالله أعْلَمُ أذَكَرَ الثَّالِثَ أمْ لا؟ قالَ: «**ثُمَّ**

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمٰن أبي عمرة، واختلفوا على مالكٍ في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصحُّ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد.

وقد رُوِيَ عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمٰن بن أبي عمرة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٥/ ١٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦) والبخاري رقم (٢٦٥١) ومسلم رقم (٢١٤/ ٢٥٣٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٧/ ١٧، ١٨) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٢) والبغوي في شرح السنّة رقم (٣٨٥٧) من طريق زهدم بن المضرِّب، عن عمران بن الحصين.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٠) وأبو داود رقم (٤٦٥٧) والترمذي رقم (٢٢٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٢٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩) والبيهقي (١٠/ ١٦٠) والبغوي في شرح السنّة رقم (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ)[2]. **[صحيح]**

قوله [٢٤٠أ/٢]: **(ألا أخبركم بخير الشهداء)** جمع شهيد، كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أيضاً على شهود؛ والمراد بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله.

قوله: (قبل أن يسألها) في رواية: «قبل أن يستشهد».

وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء، لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين [٣١٤أ/ب/٢] وقاعدة من قواعد الشرع.

وقيل: إنَّ ذلك في الأمانة والوديعة ليتيمٍ لا يعلم مكانها غيره، فيخبر بما يعلم من ذلك.

وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، فلا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

قوله: (خير أمتي قرني) قال في القاموس[3]: القرن: يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة، ورجح الإطلاق على المائة.

وقال صاحب «المطالع»[4]: القرن: أمة هلكت فلم يبق منهم أحد.

قال في النهاية[5]: القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٣/ ٢٥٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص١٥٧٨.

(٤) المطالع: ابن قرقول، (إبراهيم بن يوسف ت٥٦٩هـ).
وضعه على منوال: «مشارق الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٥).
[معجم المصنفات ص٣٨٩ رقم ١٢٥٠].
• وذكره الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص١٥٧٨ والقاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٩) نقلاً عن الحربي.

(٥) النهاية (٢/ ٤٤٥).

قيل: القرن: أربعون سنة.

وقيل: ثمانون.

وقيل: مائة.

وقيل: هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن. اهـ.

قال الحافظ[1]: لم نرَ من صرّح بالتسعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به القائل.

والمراد بقرنه ﷺ في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة[2] المذكور بلفظ: «الذي بعثت فيه»، والمراد بالذين يلونهم التابعون، والذين يلونهم تابعو التابعين.

وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة.

والتابعين أفضل من الذين بعدهم.

وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم.

وثَمَّ أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله - في باب ذكر من حلف قبل أن يُستحلف، وهو آخر أبواب الكتاب[3].

قوله: (يخونون) بالخاء المعجمة مشتقّ من الخيانة.

وزعم ابن حزم[4] أنه وقع في نسخة «يُحْرِبون» بسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، بعدها موحدة. قال: فإن كان محفوظاً فهو من قولهم: حربه يحربه: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء[5]، ورجل محروب: أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم.

وقال النووي[6]: وقع في نسخ مسلم: «ولا يُتَّمَنُون» بتشديد الفوقية، قال غيره: هو نظير قوله: يتزر بالتشديد موضع يأتزر.

---

(١) في «الفتح» (٧/ ٥) وفيه (السبعين) وليس (التسعين).

(٢) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٣) الباب الخامس والعشرون من كتابنا هذا عند الحديث رقم (٧٣/ ٣٩٤٤).

(٤) في المحلى له (١/ ٢٩).

(٥) النهاية (١/ ٣٥١).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٦/ ٨٨).

قوله: (ويظهر فيهم السِّمَن)[1] بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن.

وقال ابن التين[2]: المراد ذمّ محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك.

وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال.

وقيل: المراد أنهم يتسمنون[3]، أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدّعون ما ليس لهم من الشرف.

قال في الفتح[4]: ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي[5] بلفظ: «ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السمن».

قال الحافظ[6]: وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته، فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب. وإنما كان ذلك مذموماً، لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون)، يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل، أو الأداء بدون طلب.

قال الحافظ[7]: والثاني أقرب.

وأحاديث الباب متعارضة. فحديث زيد بن خالد الجهني[8] يدلّ على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد.

وحديث عمران[9]، وأبي هريرة[10]، يدلان على كراهة ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح، فرجح ابن

---

(١) النهاية (١/ ٨٠٩).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٦٠).
(٣) النهاية (١/ ٨٠٩).
(٤) (٥/ ٢٦٠).
(٥) في سننه رقم (٢٢٢١).
وهو حديث صحيح.
(٦) في «الفتح» (٥/ ٢٦٠).
(٧) في «الفتح» (٥/ ٢٦٠).
(٨) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.
(١٠) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

عبد البرّ[1] حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له.

وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم [بحديث][2] زيد.

وذهب آخرون إلى الجمع؛ فمنهم من قال: إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحقّ لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها، [فيأتي][3] إلى ورثته فيعلمهم بذلك.

قال الحافظ[4]: وهذا أحسن الأجوبة. وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما.

ثانيها: أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحقّ الله أو فيه شائبة منه [العتاق][5]، والوقف، والوصية العامَّةُ، والعدَّةُ، والطلاقُ، والحدودُ، ونحو ذلك.

وحاصله: أنَّ المراد بحديث زيدٍ[6]: الشهادة في حقوق الله، وبحديث عمران[7]، وأبي هريرة[8] الشهادة في حقوق الآدميين.

(ثالثها): أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدّة استعداده لها كالذي أدّاها قبل أن يسئلها، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم: أنَّه لا يكون إلا بعد الطلب [٢٤٠ب/٢] من صاحب

---

(١) في «التمهيد» (١٣/ ٣٨ ـ الفاروق) حيث قال: «هذا حديث كوفي لا أصل له. ولو صح لكان معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسّره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة».

(٢) في المخطوط (ب): بإخراج حديث.

(٣) في المخطوط (ب): (العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد).

(٤) في «الفتح» (٥/ ٢٦٠).

(٥) في المخطوط (ب): (كالعتاق).

(٦) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

الحقِّ فيخصُّ ذمّ من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته، ولا يعلم بها صاحبها.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد[1]، وتأوّلوا حديث عمران[2] بتأويلات [٢١٤ب/ب/٢]:

(أحدها): أنه محمول على شهادة الزور: أي يؤدّون شهادةً لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي[3] عن بعض أهل العلم.

(ثانيها): المراد بها الشهادة في الحلف؛ يدلّ عليه ما في البخاري[4] من حديث ابن مسعود بلفظ: «كانوا يضربوننا على الشهادة»، أي قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم، وهذا جواب الطحاوي[5].

(ثالثها): المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنَّهم في النار، وعلى قوم أنَّهم في الجنة؛ بغير دليل كما يصنع أهل الأهواء، حكاه الخطابي[6].

(رابعها): المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة.

(خامسها): المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله.

والحاصل: أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح، فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور.

[الباب التاسع عشر]

باب التشديد في شهادة الزور

٣٩٢٦/٥٥ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الكَبائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ

---

(١) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.
(٣) في السنن (٤/ ٥٤٩).
(٤) في صحيحه رقم (٣٦٥١).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٦٠).
(٦) في أعلام الحديث له (٢/ ١٣٠٤).

الكَبائِرِ ـ فَقالَ: «**الشِّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** ـ وَقالَ: ـ **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكبائر؟ قَوْلُ الزُّورِ** ـ أَوْ قالَ: ـ **شَهادَةُ الزُّورِ**»[1]. **[صحيح]**

٣٩٢٧/٥٦ ـ (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ**»، قلنا: بَلى يا رَسُولَ الله، قالَ: «**الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** ـ وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَقالَ: ـ **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[2]. **[صحيح]**

٣٩٢٨/٥٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شاهِدِ الزُّورِ حتَّى يُوجِبَ الله لَهُ النَّارَ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[3]. **[موضوع]**

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٣١) والبخاري رقم (٥٩٧٧) ومسلم رقم (١٤٤/٨٨).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٧٥) ومن طريقه أبو عوانة (١/ ٥٤) والترمذي رقم (١٢٠٧) و(٣٠١٨) والنسائي (٧/ ٨٨) و(٨/ ٦٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٨٩٧) وابن منده في «الإيمان رقم (٤٧٣) و(٤٧٤) والبيهقي (٨/ ٢٠) و(١٠/ ١٢١) من طرق عن شعبة، به.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٦ ـ ٣٧) والبخاري رقم (٢٦٥٤) ومسلم رقم (١٤٣/٨٧).
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٥) والترمذي في السنن رقم (١٩٠١) و(٢٣٠١) و(٣٠١٩) وفي الشمائل رقم (١١٣) والبزار رقم (٣٦٣٠) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢١) وفي «الشعب» رقم (٧٨٦٦) من طرق عن الجريري، به.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٢٣٧٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣٢): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد».
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٨).
وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: الذهبي نفسه أورد الحديث في «الميزان» (٤/ ٣ رقم ٨٠٤٧) في ترجمة محمد بن الفرات المتقدم المتفق على ضعفه.
والخلاصة: أن الحديث موضوع. وانظر مزيد تخريج للحديث في تحقيق: «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير بتحقيقي رقم (٧٣٨٢).

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه[1] بإخراجه كما في الجامع[2] وغيره، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه[1] هكذا: حدثنا سويدُ بنُ سعيد، حدثنا محمدُ بنُ الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... فذكره.

ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد. وقال في التقريب[3]: كذبوه.

قوله: (ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية محمد بن جعفر.

ورواية في البخاريِّ[4]: «سئل عن الكبائر»، ورواية أحمد: «أو ذكرها».

قال في الفتح[5]: وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر.

وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين:

(الأولى): ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[6].

(والثانية): ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[7].

قوله: [(وكان متكئاً فجلس)][8] هذا يشعر باهتمامه ﷺ بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه، وعظيم قبحه، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإنَّ الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع.

وأما الزُّور فالحوامل عليه كثيرة: كالعداوة، والحسد، وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك؛ فإنَّ مفسدته مقصورة عليه غالباً.

وقول الزور أعمّ من شهادة الزور، لأنَّه يشمل كلَّ زور من شهادة، أو غيبة، أو بهتٍ، أو كذبٍ.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).
(٢) الجامع الصغير رقم (٧٣٨٢) بتحقيقي.
(٣) رقم الترجمة (٦٢١٧).
(٤) في صحيحه رقم (٢٦٥٣).
(٥) في «الفتح» (٥/ ٢٦٢).
(٦) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).
(٧) سورة الحج، الآية: (٣٠).
(٨) في المخطوط (أ)، (ب): (وجلس وكان متكئاً) والمثبت من نص الحديث المشروح.

ولذا قال ابن دقيق العيد[1]: يحتمل أن يكون من الخاصِّ بعد العامّ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد، فإنَّا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرةً، وليس كذلك.

قال[2]: ولا شكَّ في عظم الكذب، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾[3].

قوله: (حتى قلنا: ليته سكت) أي: شفقةً عليه، وكراهيةً لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.

وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر، وستأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة.

ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر؛ لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه؛ فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، كما دلّ عليه حديث الباب.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[4]، فلا ريب أنَّ السيئات المكفرة هٰهنا هي غير الكبائر المجتنبة، لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنباً من الذنوب [٢٤١أ/ ٢] [٣١٥أ/ ب/ ٢]، فإنه لا معنى لتكفيره.

والكبائر المرادة في الآية مجتنبة، فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر؛ لأنها المقابلة لها.

---

(١) في «إحكام الأحكام» ص٩٢٠.
(٢) أي ابن دقيق العيد في المرجع المتقدم.
(٣) سورة النساء، الآية: (١١٢).
(٤) سورة النساء، الآية: (٣١).

وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب [الواردة][1] في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر[2].

فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك عين المدعىٰ.

ولهذا قال الغزالي[3]: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.

ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها.

قوله: (حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور، حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه.

ولعلّ ذلك مع عدم التوبة.

أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته، فالله يقبل التوبة عن عباده.

[الباب العشرون]

بابُ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ والدَّعْوَتَيْنِ

٣٩٢٩/٥٨ - (عَنْ أبي مُوسَى أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيا بَعِيراً على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِشاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[4]. [ضعيف]

٣٩٣٠/٥٩ - (وَعنْ أبي مُوسَى أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ فَجَعَلَها بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[5]. [ضعيف]

---

(١) في المخطوط (أ): (الوارد).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧/٢٢٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٦٣).

(٤) في سننه رقم (٣٦١٥).
وهو حديث ضعيف.

(٥) أحمد في المسند (٤/٤٠٢) وأبو داود رقم (٣٦١٣) والنسائي رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه رقم (٢٣٣٠). =

٣٩٣١/٦٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فأمَرَ أنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[١]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فأمَرَهُما رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَسْتَهِما على اليَمِينِ أَحَبَّا أوْ كَرِها. رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣] وَابْنُ ماجَهْ[٤]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ. وفِي رِوَايَةٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا كَرِهَ الاِثْنَانِ اليَمِينَ أوِ اسْتَحَبَّاها فَلْيَسْتَهِما [عَلَيْها]**»[٥]، رَوَاهُ أحْمَدُ[٦] وأبُو دَاوُدَ[٧]. **[صحيح]**

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً الحاكم[٨]، والبيهقي[٩] وذكر الاختلاف فيه على قتادة.

وقال: هو معلول، فقد رواهُ حماد بن سلمة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه[١٠]، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى[١١].

= وانظر: «الإرواء» رقم (٢٦٥٦).
وهو حديث ضعيف.

(١) في صحيحه رقم (٢٦٧٤).
(٢) في المسند (٢/ ٤٨٩، ٥٢٤).
(٣) في سننه رقم (٣٦١٦).
(٤) في سننه رقم (٢٣٢٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المخطوط (ب): (عليه).
(٦) في المسند (٢/ ٣١٧).
(٧) في سننه رقم (٣٦١٧).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المستدرك (٤/ ٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
(٩) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٨، ٢٥٩).
(١٠) في صحيحه رقم (٥٠٦٨) بسند صحيح.
(١١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٠٢) عن محمد بن جعفر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٦٨) عن عبدة بن سليمان.
وأبو داود في سننه رقم (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع. =

وقيل: عنه عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة[1]، قال: «أنبئت أنَّ رجلين» قال البخاري: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه.

ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل [مطهر][2] بن مدرك عن حماد عن

= وأبو داود أيضاً في سننه رقم (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.
والترمذي في «العلل» (١/ ٥٦٥) من طريق محمد بن بكر.
والنسائي في الصغرى (٨/ ٢٤٨) وفي السنن الكبرى (رقم ٥٩٩٨ ـ العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
وابن ماجه رقم (٢٣٣٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٤) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٢٠٢٧٠) وفي السنن الصغير رقم (٤٣٣٨) من طريق روح بن عبادة.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٧) و(١٠/ ٢٥٤) وفي السنن الصغير رقم (٤٣٣٨) من طريق سعيد بن عامر.
والحاكم (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.
تسعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
وأورده المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢) فقال: وقال خالد بن الحارث: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة ـ قال خالد: ـ أراه عن أبيه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٨) من طريق أبي عوانة ومحمد بن جابر، وقال: وكذلك قال سفيان الثوري عن سماك، وذكر البيهقي قول الترمذي في العلل.
وقال الدارقطني في «علله» (٧/ ٢٠٤): «وهذا الحديث يرويه الثوري، وغيره عن سماك عن تميم بن طرفة مرسلاً عن النبي ﷺ.
ويرويه ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة.
ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب. والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ». اهـ.
وانظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢).
وإرواء الغليل للمحدث الألباني رقم (٢٦٥٦).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (مظفر) كما في «العلل» للدارقطني و«تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٤٥٢) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٦).
تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار» على الإطلاق تحرف (مظفر) إلى مطهر. فليعلم.

قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً، قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بردة[1].

وقال الدارقطني[2] والبيهقي[3] والخطيب[4]: الصحيح أنه عن سماك مرسلاً[5].

ورواه ابن أبي[6] شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة: «أن رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيّنة أنه له فقضى به ﷺ بينهما».

ووصله الطبراني[7] بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء، كذا قال الحافظ[8].

قال المنذري[9] في مختصر السنن حاكياً عن النسائي أنه قال: هذا خطأ.

ومحمد بن كثير المصيصي[10] هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه.

قال المنذري[11]: ولم يخرِّجه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما

---

(١) ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤) والمزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢).

(٢) في «العلل» (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٨).

(٤) ذكره المزي في تحفة الأشراف نقلاً عن الخطيب (٦/ ٤٥٣) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٩٣).

(٥) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦١): «وقال غير الدارقطني: هذا لا يضر الحديث وقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وهما سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى».

(٦) في المصنف (١٠/ ١٨٤).

(٧) في المعجم الكبير (ج٢ رقم ١٨٣٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٣) وقال: «فيه ياسين الزيات وهو متروك».

(٨) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٩) في «المختصر» (٥/ ٢٣٢).

(١٠) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣).

(١١) في «المختصر» (٥/ ٢٣٣).

خرَّجه بإسنادٍ كلهم ثقات. انتهى. وقد ذكر أبو داود[1] لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير.

وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية [عنه][2] النسائي[3] أيضاً.

والرواية الثالثة عزاها المنذري إلى البخاري[4].

قوله: (قسمه النبيّ ﷺ بينهما نصفين) فيه أنَّه لو تنازع رجلان في عينٍ، دابةٍ أو غيرها، فادّعى كل واحدٍ منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بيّنة، وكانت العين في يديهما فكلٌّ واحد مدَّع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البيّنة كلٌّ واحدٍ على دعواه تساقطتا، وصارتا كالعدم، وحكم به الحاكم نصفين بينهما، لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بيّنة كما في الرواية الثانية، وكذا إذا حلفا، أو نكلا.

قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة، إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا، وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما، والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدّعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي[5]: «ادّعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل منهما شاهدين، فلما أقام كلٌّ واحدٍ منهما شاهدين، نزعت من يد الثالث، ودفعت إليهما». قال: وهذا أظهر؛ لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد؛ لأن القاعدة ترجيح [٢٤١ب/٢] ما فيه زيادة علم على غيره.

قوله: (أحبَّا أو كرها) قال الخطابي[6]: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، [٣١٥ب/ب/٢]، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما، وهو معنى المحبة، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم

---

(١) في سننه رقم (٣٦١٢ ـ ٣٦١٥).
وهي أحاديث ضعيفة.

(٢) في المخطوط (ب): (منه).

(٣) في سننه الكبرى (رقم ٦٠٠٠ ـ العلمية).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٧٤).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٥٩٩٧).

(٦) في أعلام الحديث (٢/ ١٣١٢).

أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة. وهو المراد بقوله: «فليستهما» أي: فليقترعا، وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد أحدهما، ولا بينةَ لواحدٍ منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، ويدلُّ على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة.

ويحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا، ولا بيّنة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلِّف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدئ به.

وقال البيهقي[1] في بيان معنى الحديث: إنَّ القرعة في أيهما تقدَّم عند إرادة تحليف القاضي لهما، وذلك أنَّه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب.

وقد حمل ابن الأثير في «جامع الأصول»[2] الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة، وهو بعيد.

ويردُّه الرواية الثالثة، فإنها بلفظ: «فليستهما عليها» أي: على اليمين.

قوله: (فليستهما عليها) وجه القرعة أنَّه إذا تساوى الخصمان؛ فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين، وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم.

وقد طَوَّل أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كلِّ واحدٍ منهم، أو في يد غيرهم مقرٌّ به لهم.

وأما إذا كان في يد أحدهما؛ فالقول قوله، واليمين عليه، والبيّنة على خصمه.

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٨).

(٢) في جامع الأصول (١٠/١٨٨ ـ ١٨٩).

وأمَّا القرعةُ في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية[1]: أنَّ الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه.

قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث.

وقد قدمنا في كتاب الصلح[2] في العمل بالقرعة كلاماً مفيداً.

[الباب الحادي والعشرون]

بابُ استحلافِ المنْكِرِ إذا لم تَكُنْ بيّنَةٌ وأنه ليس للمدّعي الجمع بينهما

٣٩٣٢/٦١ ـ (عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، فَقُلْتُ: إنَّهُ إذَنْ يَحْلِفُ وَلا يُبالي، فقالَ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشاهِدَ وَاليَمِينَ، وَمَنْ رأى العَهْدَ يَمِيناً.

وفِي لَفْظٍ: خاصَمْتُ ابْن عَمّ لي إلى رَسُولِ الله ﷺ فِي بِئْرٍ كانَتْ لي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَيِّنَتُكَ أَنَّها بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ**»، قُلْتُ: ما لي بَيِّنَةٌ، وأنْ يَجْعَلَها يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِئْرِي، إنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فاجِرٌ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ

---

(١) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٦).
والبيان للعمراني (١٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١٠/ ٣٤٠ ـ ٣٥٠) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/ ٢١١) والبخاري رقم (٢٤١٦) و(٢٦٦٦) ومسلم رقم (٢٢٠/ ١٣٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٣) و(٣٦٢١) والترمذي رقم (١٢٦٩) و(٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى رقم (٥٩٩١ ـ العلمية) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وأبو يعلى رقم (٥١٩٧) وأبو عوانة رقم (٥٩٧٤) و(٥٩٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
وهو حديث صحيح.

اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[صحيح]**

٣٩٣٣/٦٢ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله إنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي على أَرْضٍ كانَتْ لأبي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فِيها حَقٌ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»**، قالَ: لا، قالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»**، فَقالَ: يا رَسُولَ الله الرَّجُلُ فاجِرٌ لا يُبالي على ما حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قالَ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ»**، فانطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3]. **[صحيح]**

وَهُوَ حُجَّةٌ على عَدَمِ المُلازَمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ اليَمِينِ).

قوله: (كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ)، قد تقدم في كتاب الغصب أنَّ الأشعث بن قيس قال: «إنَّ رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبيّ ﷺ».

وهكذا وقع في رواية أبي داود[4]، وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره.

---

(١) في المسند (٥/ ٢١٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٢٠/ ١٣٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٢٦) وابن الجارود رقم (٩٢٦) وأبو عوانة رقم (١٠٨) و(٥٩٧٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٢) والبيهقي (١٠/ ١٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٣/ ١٣٩).

(٣) في السنن رقم (١٣٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٢٤٤). وهو حديث صحيح.

ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين.

ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة، فإن في رواية لأبي داود[1] في حديث الأشعث هذا بلفظ: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها».

ففي هذا تصريح بأنَّ خصمه كان يهودياً بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال: «إن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت»، والكنديُّ: هو امرؤ القيس بن [عابس][2] الصحابي الشاعر، والحضرميُّ: هو ربيعة بن عِبدان ـ بكسر العين ـ وكذلك حديث [٢٤٢أ/ ٢] وائل المذكور [ههنا][3] بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم، فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي [٣١٦أ/ب/ ٢] من طريق الأشعث ومن طريق وائل.

وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى، رواها الأشعث، والله أعلم.

قوله: (في بئر) في رواية أبي داود[4]: «في أرض»، ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحاً؛ فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة.

قوله: (يقتطع بها مال امرئ مسلم)، التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم.

ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين، وإن كان أصل العقوبة لازماً في حقّ الكفار.

قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان)، هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار، فالغضب منه عزّ وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار.

---

(١) في سننه رقم (٣٢٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (عانس).

(٣) في المخطوط (ب): (هنا).

(٤) في السنن رقم (٣٢٤٣).
وهو حديث صحيح.

ولهذا وقع في رواية لمسلم[1]: «من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار»، ولا بدّ من تقييد ذلك بعدم التوبة.

وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة[2].

قوله: (ليس يتورَّع من شيءٍ) أصل الورع: الكفُّ عن الحرام، والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعمُّ، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيءٍ.

قوله: (ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنَّه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل ولا يحلُّ الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس، ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي، وقد تقدم بعض ذلك.

ولنذكر هٰهنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه، فأخرج أبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة». قال الترمذي[6]: حسن، وزاد هو والنسائي: «ثم خلى عنه»، وقد تقدم[7] الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم[8] وقال: صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه[9].

ولعله ما رواه ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٨/ ١٣٧).
(٢) الباب الثالث والعشرون عند الحديث (٦٤/ ٣٩٣٥ ـ ٦٦/ ٣٩٣٧) من كتابنا هذا.
(٣) في سننه رقم (٣٦٣٠).
(٤) في سننه رقم (١٤١٧) وقال: حديث حسن.
(٥) في سننه رقم (٤٨٧٦).
وهو حديث حسن.
(٦) في السنن (٤/ ٢٨).
(٧) في كتاب الحدود باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهمة رقم الحديث (٣١٨١) من كتابنا هذا.
(٨) في المستدرك (٤/ ١٠٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(٩) انظر ما تقدم في التعليقة السابقة.

أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة»[1]، استظهاراً وطلباً لإظهار الحقّ بالاعتراف.

وأخرج أبو داود[2] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أنه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرّتين لكونه كلمه في حال الخطبة، ثم ذكر شيئاً فقال النبيّ ﷺ: «خلوا له عن جيرانه».

فهذا يدلّ على أنهم كانوا محبوسين.

ويدلّ أيضاً على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم، فإن تسليط ذي الحقّ عليه وملازمته له نوع من الحبس.

وكذلك يدل على الجواز حديث: «مطل الغنيّ ظلم يحل عرضه وعقوبته»، لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق، وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس[3].

وحكى أبو داود[4] عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث: يحلّ عرضه، أي: يغلظ عليه، وعقوبته: يحبس له.

وروى البيهقي[5]: «أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبيّ ﷺ حتى باع غنيمة له» وفيه انقطاع.

وقد روى[6] من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقد بوّب البخاري[7] على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه: باب الربط والحبس في الحرم.

قال في الفتح[8]: كأنه أشار بهذا التبويب إلى ردّ ما نقل عن طاوس أنه

---

(١) في المستدرك (٤/ ١١٤) والبيهقي (٦/ ٧٧).
(٢) في سننه رقم (٣٦٣١) بسند حسن.
(٣) عند الحديث رقم (٢٣٠٢) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن (٤/ ٤٦).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).
(٦) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).
(٧) في صحيحه (٥/ ٧٥ رقم الباب (٨١) ـ مع الفتح).
(٨) (٥/ ٧٥).

كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

وأورد البخاري[1] في الرد عليه أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن بمكة وكان نافع عاملاً لعمر على مكة.

وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري، وزاد في آخره: وهو الذي يقال له: سجن عارم بمهملتين[2].

قال البخاري[3]: وسجن ابن الزبير بمكة. انتهى.

والحاصل: أنَّ الحبس وقع في زمن النبوّة، وفي أيام الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار.

وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم؛ الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره.

وقد أمرنا الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حقّ من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس.

وقد استدلّ البخاري[4] على جواز الربط بما وقع منه ﷺ من ربط ثمامة بن

---

(١) في صحيحه (٥/ ٧٥) معلقاً.
(٢) الفتح (٥/ ٧٦).
(٣) في صحيحه (٥/ ٧٥) معلقاً.
(٤) في صحيحه رقم (٤٣٧٢).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٩/ ١٧٦٤) وأبو داود رقم (٢٦٧٩).
وهو حديث صحيح.

أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح [٣١٦ب/ب/٢].

[الباب الثاني والعشرون]

بابُ استحلافِ المدَّعَىٰ عليه في الأَموالِ والدِّماءِ وغيرِهِمَا

٦٣/ ٣٩٣٤ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ على المُدَّعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَمُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

قوله: (قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء في تعريف المدّعي والمدّعى عليه.

قال في الفتح[٤]: والمشهور فيه تعريفان.

(الأول): أن المدعي من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه.

(الثاني): من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت.

والأول أشهر، والثاني أسلم.

وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادّعى الردّ أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله.

واستدلّ بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه، وقد ذهب إلى ذلك

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٥٦) والبخاري رقم (٢٥١٤) ومسلم رقم (٢/ ١٧١١).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، ٣٦٣).

(٣) في صحيحه رقم (١/ ١٧١١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٥/ ٢٨٣).

الجمهور[1] وحملوه على عمومه في حقّ كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا.

وعن مالك[2] لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً.

وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية[3]: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه.

قوله: (لو يعطى الناس... إلخ)، هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه.

وقال جماعة من أهل العلم[4]: الحكمة في ذلك: أنَّ جانب المدعي ضعيف، لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوي بها ضعف المدعي.

وأما جانب المدعى عليه فهو قويّ، لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين، وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

وقد أخرج الحديث البيهقي[5] بإسناد صحيح كما قال الحافظ[6] بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وزعم الأصيلي[7] أن قوله: «البينة...» إلخ إدراج في الحديث.

وأخرج ابن حبان[8] عن ابن عمر نحوه.

---

(١) المغني (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) والفتح (٥/ ٢٨٣).
(٢) عيون المجالس (٤/ ١٥٧٦ رقم المسألة ١١١٣).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٣).
(٤) كما في «الفتح» (٥/ ٢٨٣).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٣).
(٦) في «التلخيص» (٤/ ٣٨٢).
(٧) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٨٢).
(٨) في صحيحه رقم (٥٠٨٣) عن ابن عباس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعى الناسُ دِماءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه» بسند صحيح، ولم أجده عن ابن عمر.

وأخرج الترمذي[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

وأخرجه أيضاً الدراقطني[2] بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

وظاهر أحاديث الباب: أنَّ اليمين على المنكر والبينة على المدعي، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه.

ولكنَّه ورد ما يدلُّ على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع.

فأخرج أبو داود[3] والنسائي[4] من حديث الأشعث: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة، فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان».

وأخرجه أيضاً الترمذي[5] وابن ماجه[6] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود.

قال الترمذي[7]: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. انتهى.

قال المنذري[8]: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتجّ به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصحّ.

---

(١) في سننه رقم (١٣٤١) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قِبَل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.
قلت: ولكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه (٤/٢١٨ رقم ٥٢).

(٣) في سننه رقم (٣٥١١).

(٤) في سننه رقم (٤٦٤٨).
وهو حديث حسن.

(٥) في سننه رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٦) في سننه رقم (٢١٨٦).
وهو حديث حسن.

(٧) في السنن بإثر الحديث (١٢٧٠) المتقدم.

(٨) في المختصر (٥/ ١٦٤).

قال البيهقي[1]: وأصحّ إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم[2] الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا.

وبين أحاديث الباب وهذه الأحاديث عمومٌ وخصوصٌ من وجه.

فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعاً أم لا ما لم يكن مدعياً، فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله.

وظاهر الأحاديث المتقدمة[3] في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه، بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعياً أو مدعى عليه.

وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع، فمادة التعارض حيث كان البائع مدَّعياً، والواجب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع، ما لم يكن مدعياً.

فإن قيل: الجمع ممكن بجعل الأحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاصّ ويكون القول قول البائع مطلقاً، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشتري؛ وما عدا البائع؛ فإن كان مدعياً فعليه البينة، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه.

قلت: [هذا][4] متوقف على أمرين:

(أحدهما): أنَّ أحاديث الباب أعمُّ مطلقاً من أحاديث اختلاف المتبايعين.

(والثاني): أن أحاديث اختلاف البيعين [صالحةٌ][5] للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب، [٢٤٣أ/٢] وفي كلا الأمرين نظر.

---

(١) في «معرفة السنن والآثار» رقم (١١٤٢٠).
(٢) في «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٥٠) من كتابنا هذا.
(٣) في «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٥٦) من كتابنا هذا.
(٤) في المخطوط (ب): (هو).
(٥) في المخطوط (ب): (صالح).

أما الأول فلأنَّ التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه، والعامُّ هٰهنا؛ هو المدَّعىٰ عليه، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه.

وحديث اختلاف البيعين له صورتان:

(إحداهما): أن يكون البائع مدَّعى عليه.

(والثانية): أن يكون مدعياً، والأولى موافقة للعام، داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه، والثانية [٣١٧أ/ب/٢] مخالفة للعام، لأن العام هو باعتبار المدعىٰ عليه، وهذا مدّعٍ لا مدعى عليه فهو مخالف له، فلا يصحُّ أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البيّنة على المدعي.

ووجه التخصيص أن يقال: هذا مدعٍ ولم تجب عليه البيّنة، فهذا مستقيم وإن لم يَدَّعِهِ القائل بالتخصيص، ولكن حديث: «فالقول ما يقول البائع»[1] مع قوله في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم في البيع: أنَّ النبيّ ﷺ أمر البائع أن يستحلف، هو أعمُّ من الأحاديث القاضية بوجوب البيّنة على المدعي من وجه، لشموله لصورةٍ أخرى، وهي حيث كان البائع مدعىٰ عليه، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقاً.

وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال.

[الباب الثالث والعشرون]

بابُ التشديدِ في اليمينِ الكاذبةِ

٣٩٣٥/٦٤ ـ (عَنْ أبي أُمامَةَ الحارِثيّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، فَقالَ رَجُلٌ:

---

(١) تقدم آنفاً.

وَإِنْ كانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قالَ: «**وَإِنْ كانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3] وَالنَّسائيُّ)[4]. [صحيح]

٣٩٣٦/٦٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الكَبائِرُ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالبُخارِيُّ[6] وَالنَّسائيُّ)[7]. [صحيح]

٣٩٣٧/٦٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الكَبائِرِ الشِّرْكَ باللهِ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينَ الغمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حالِفٌ باللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فأَدْخَلَ فِيها مِثْلَ جَناحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَالتِّرْمِذِيُّ)[9]. [حسن]

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضاً الحاكم[10] وابن حبان[11] وحسّن

---

(١) في المسند (٥/ ٢٦٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٧/ ٢١٨).
(٣) في سننه رقم (٢٣٢٤).
(٤) في سننه رقم (٥٤١٩).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٢٢٧) والدارمي (٢/ ٢٦٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٦) و(٧٩٧) والبغوي في شرح السنّة رقم (٢٥٠٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٩).
من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن مَعْبَدِ بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة الحارثي، به.
وأخرجه مسلم رقم (١٣٧/ ٢١٩) والدارمي (٢/ ٢٦٦) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٨٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.
(٥) في المسند (٢/ ٢٠١).
(٦) في صحيحه رقم (٦٦٧٥).
(٧) في سننه رقم (٤٠١١).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٣/ ٤٩٥).
(٩) في سننه رقم (٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.
(١٠) في المستدرك (٤/ ٢٩٦) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
(١١) في صحيحه رقم (٥٥٦٣).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢٧) من طرق.

الحافظ في الفتح[1] إسناده، وقال: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبي حاتم[2] بإسناد حسن.

قوله: (وإن كان قضيباً من أراك) هذا مبالغة في القلة، وأنَّ استحقاق النار يكون بمجرّد اليمين في اقتطاع الحقّ وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له.

قوله: (الكبائر... إلخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، فذهب إلى ذلك الجمهور[3] ومنعه جماعة منهم الإسفراييني[4]، ونقله عن ابن عباس وحكاه القاضي عياض[5] عن المحققين، ونسبه ابن بطال[6] إلى الأشعرية، وقد تقدم قريباً وجه القولين وبيان الراجح منهما.

قال الطيبي[7]: الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان، فلا بدّ من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، والمعصية، والثواب.

فأمّا الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً، فهو من الصغائر.

وأما المعصية فكل معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى فهي كبيرة.

وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقرّبين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية. انتهى.

قال الحافظ[8]: وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حقّ فاعلها، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب، لكن ورود الوعيد والعقاب في حقّ قاتل ولده أشدّ.

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٤١١).
(٢) في تفسيره (٣/ ٩٣٠ رقم ٥١٩٧).
(٣) الفتح (١٠/ ٤٠٩).
(٤) كما في «الفتح» (١٠/ ٤٠٩).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٥٥).
(٦) في شرحه لصحيح البخاري (١/ ١٩٨).
(٧) في شرحه على المشكاة (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٨) في «الفتح» (١٠/ ٤١٠).

فالصواب ما قاله الجمهور، وأنَّ المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر.

قال النووي[1]: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً؛ فروي عن ابن عباس[2] أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري[2].

وقال آخرون[3]: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا. قلت: وممن نصّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى.

ومن الشافعية الماوردي[4] ولفظه: الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليه الوعيد، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم[5] بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً.

وأخرج[6] من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال: ما توعد الله عليه بالنار كبيرة.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر: منها قول إمام الحرمين[7]: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

وقال الحليمي[8]: كل محرّم لعينه منهيّ عنه لمعنى في نفسه.

وقال الرافعي[9]: هي ما أوجب الحدّ، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنّة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٨٥).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٤ رقم ٥٢١٥).
(٣) ذكره القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٨٣) وردّ عليه (١/ ٢٨٤).
(٤) في الحاوي (١٧/ ١٤٩).
(٥) في تفسيره (٣/ ٩٣٤ رقم ٥٢١٦).
(٦) ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٤ رقم ٥٢١٥) وقد تقدم.
(٧) في كتابه: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ص٣٢٩.
(٨) كما في «الفتح» (١٠/ ٤١٠).
(٩) في الشرح الكبير (١٣/ ٦).

وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حدّ فيه كالعقوق.

وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة.

وقال ابن عبد السلام في القواعد[1]: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض.

والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ[2]: وهو ضابط جيد.

وقال القرطبي في المفهم[3]: [٢٤٣ب/٢] الراجح أنَّ كل ذنبٍ نصَّ على كبره، أو عظمه، أو تُوعِّد عليه بالعقاب، أو عُلِّق عليه حدّ، أو اشتدّ النكير عليه فهو كبيرة، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أوّلاً عن ابن عباس، وزاد إيجاب الحدّ وعلى هذا يكثر عدد الكبائر.

وهذا الكلام في غير ما قد ورد النصّ الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر.

وقال الواحدي[4]: ما لم ينصّ الشارع على كونه كبيرة، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم [٣١٧ب/ب/٢].

قوله: (يمين صبر) أي ألزم بها وحبس [عليها][5] وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها: أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. كذا في النهاية[6]، والنكتة: الأثر.

---

(١) في «القواعد الكبرى» الموسوم بـ«قواعد الأحكام بإصلاح الأنام» له (١/ ٣٤).
(٢) في «الفتح» (١٠/ ٤١١).
(٣) في «المفهم» (١/ ٢٨٤).
(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١١).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) النهاية (٢/ ١٠) وانظر: الفائق (٢/ ٢٧٧).

[الباب الرابع والعشرون]

بابُ الاكتفاءِ في اليمينِ بالحلفِ باللهِ وجوازِ تغليظِها باللَّفظِ والمكانِ والزمانِ

٣٩٣٨/٦٧ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ بالله فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لهُ بالله فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ الله**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[1]. [صحيح]

٣٩٣٩/٦٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «**احْلِفْ بالله الَّذِي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ ما لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ**» يَعْنِي للمُدَّعِي. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[2]. [إسناده ضعيف]

٣٩٤٠/٦٩ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ ـ يَعْنِي ابْنَ صُورِيا ـ: «**أُذَكِّرُكُمْ بالله الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وأَطْعَمَكُم البَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمامَ، وأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى، وأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتابِكُمُ الرَّجْمَ؟**»، قالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلا يَسَعُنِي أنْ أَكْذِبَكَ... وَساقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أبُو دَاوُد)[3]. [مرسل صحيح]

٣٩٤١/٧٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلا أَمَةٌ على يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إلَّا أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ**»)[4]. [صحيح].

---

(١) في سننه رقم (٢١٠١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٦٢٠).
إسناده ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣٦٢٦).
وهو مرسل صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥١٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢٦). =

٣٩٤٢/٧١ ـ (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ على مِنْبَرِي كاذِباً إِلَّا تَبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَواهُمَا أَحْمَدُ[1] وَابْنُ ماجَهْ)[2]. [صحيح لغيره]

٣٩٤٣/٧٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمامَ لا يُبايِعُهُ إِلَّا للدُّنيا، فإِنْ أَعْطاهُ مِنْها وَفِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ؛ وَرَجُلٌ باعَ سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بالله لأَخَذَها بِكَذَا وكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غَيْرِ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[3]. [صحيح]

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢١٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه».

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد». ووافقه الذهبي، فقال: صحيح.

«قلت ـ أي المحدث الألباني في الإرواء (٨/ ٣١٤) ـ: وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، فليس على شرط الشيخين!». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٣٤٤).

(٢) في السنن رقم (٢٣٢٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) وابن حبان (رقم ١١٩٢ ـ موارد) والحاكم (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٦) ومالك (٢/ ٧٢٧ رقم ١٠) قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

«قلت ـ القائل المحدث الألباني في الإرواء (٨/ ٣١٣) ـ: وفيه نظر، فإن عبد الله بن نسطاس. قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف، تفرّد عنه هاشم بن هاشم». اهـ.

وللحديث طريق أخرى عند أحمد في المسند (٣/ ٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة بن علية: حدثني رجل من جهينة ـ ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن جابر ـ عن أبيه جابر بن عبد الله به نحوه.

وهذا إسناد مجهول.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح بالشاهد المتقدم عن أبي هريرة.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣) والبخاري رقم (٢٦٧٢) ومسلم رقم (١٠٨/١٨٣) وأبو داود رقم (٣٤٧٤) والنسائي رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٨٧٠).

وهو حديث صحيح.

وفي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِها أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتطِعَ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ منَعَ فَضْلَ ماءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اليَوْمَ أَمْنَعَكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، وَالبُخَارِيُّ[2]. [صحيح]

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه[3]: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا أسباطُ بن محمد عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

ومحمد بن إسماعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي[4]، وفي إسناده عطاء بن السائب[5] وفيه مقال.

وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر.

وحديث عكرمة هو مرسل، وقد سكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7] ورجال إسناده رجال الصحيح.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود[8] من حديث أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ، يعني لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟».

وفي إسناده مجهول، لأن الزهري قال: أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

---

(١) في المسند (٢/ ٤٨٠).
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٦٩).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٢١٠١) وقد تقدم.
(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٦٠٠٧ ـ العلمية).
(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٢/ ٤٦٥) والثقات (٧/ ٢٥١) والميزان (٣/ ٧٠).
(٦) في السنن (٤/ ٤٤).
(٧) في المختصر (٥/ ٢٣٦).
(٨) في السنن رقم (٣٦٢٤).
وهو حديث ضعيف.

وحديث أبي هريرة الأول المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك[1] ورجال إسناده في سنن ابن ماجه كلهم ثقات[2].

وحديث جابر أخرجه أيضاً مالك[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وصححه ابن خزيمة، وابن جبان[6] والحاكم[7] وغيرهم كذا في الفتح[8].

ورجال إسناده عند ابن ماجه[9] كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي[10] بإسناد رجاله ثقات رفعه: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

قوله: (من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفي مجرَّد الحلف بالله تعالى من دون أن يضمَّ إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمانٍ أو مكانٍ.

قوله: (قال له ـ يعني ابن صوريا ـ) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً.

أصله القصة «أنَّ جماعة من اليهود أتوا النبيّ ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: «ائتوني بأعلم رجل منكم» فأتوه بابن صوريا».

قوله: (وأنزل عليكم المنّ والسلوى) أكثر المفسرين[11] على أن المنّ هو

---

(١) في المستدرك (٤/٢٩٧) وقد تقدم التعليق عليه عند تخريج الحديث رقم (٧٠/٣٩٤١) من كتابنا هذا.

(٢) كما في «مصباح الزجاجة» (٢/٢١٥) وقد تقدم.

(٣) في الموطأ (٢/٧٢٧ رقم ١٠) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٣٢٤٦) وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى (٤٣٥٣ ـ العلمية).

(٦) في صحيحه رقم (١١٩٢ ـ موارد) وقد تقدم.

(٧) في المستدرك (٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧) وقد تقدم.

(٨) (٥/٢٨٥).

(٩) في السنن رقم (٢٣٢٥).

(١٠) في السنن الكبرى رقم (٦٠١٩ ـ العلمية) بسند رجاله ثقات.

(١١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٠٧ ـ ٤٠٩) حيث قال: «والفرض أنّ عبارات المفسرين متقاربة في شرح المنّ، فمنهم من فسّره بالطعام، ومنهم من فسّره بالشراب. والظاهر=

الترنجبين[1] وهو شيء أبيض كالثلج، والسلوى: طير يقال له: السماني.

فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبيّ ﷺ، ومن أراد الاختصار قال: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً قال له: قل: والله [٢٤٤أ/٢] الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

قوله: (ذكّرتني) بتشديد الكاف المفتوحة.

قوله: (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة، يعني فيما ذكرته لي.

قوله: (عبد ولا أمة) أي: ذكر ولا أنثى.

قوله: (ولا على سواك رطب) إنما خصّ الرطب، لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس، فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع.

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم[2] الله... إلخ) فيه دليل: على أنَّ حالهم يوم القيامة

= ـ والله أعلم ـ أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كدّ، فالمن المشهور إن أُكِل وحده كان طعاماً وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شراباً طيباً، وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده». اهـ.

وانظر: «جامع البيان» (١/ ٧٠٠ ـ ٧١٠) ففيه جميع الأقوال.

(١) طل يقع من السماء، ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب، وتأويله عسل الندى. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (١/ ١٣٧).

(٢) كلام الله حقيقة بلا تأويل ولا تشبيه.

يعتقد أهل السنّة والجماعة أن الله عزّ وجل يتكلم ويقول ويتحدث وينادي، وأنَّ كلامه بصوت وحروف، وأن القرآن كلامه منزل غير مخلوق، وكلام الله صفة ذاتية اختيارية.

• دليله من القرآن.

ـ قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤].

ـ وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

ـ وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ فِي ٱلۡبُقۡعَةِ ٱلۡمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٠﴾ [القصص: ٣٠].

• ودليله من السنّة: =

حال المغضوب عليهم، لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب، فهي كناية عن حلول العذاب بهم.

قوله: (رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه.

قوله: (بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار.

قوله: (لقد أعطي بها... إلخ) قال في الفتح[1]: وقع مضبوطاً بضم الهمزة [٣١٨أ/ب/٢] وفتح الطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح، ومعنى (لأخذها بكذا)؛ أي: لقد أخذها.

وقد استدلَّ بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة، ونحو ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح[2].

وذهبت الحنفية[3] إلى عدم جواز التغليظ بذلك.

وعليه دلت ترجمة البخاري، فإنَّه قال في الصحيح[4]: «باب [يحلف][5] المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين».

وذهبت العترة[6] إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر[6].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم، وقد ورد عن

= ـ أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٥١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟...».
انظر: الحجة للأصبهاني (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) والسنّة لابن أبي عاصم (١/ ٢٢٥).

(١) في الفتح (١٣/ ٢٠٢).
(٢) ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٨٤).
(٣) البناية في شرح الهداية (٨/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).
(٤) في صحيحه (٥/ ٢٨٤ رقم الباب (٢٣) ـ مع الفتح).
(٥) في المخطوط (ب): (تحليف).
(٦) البحر الزخار (٤/ ٤٠٩).

جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ.

وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك. وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف[1].

---

(١) • أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٨): أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.
قال الشافعي رحمه الله: (ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف).
قال الشافعي رحمه الله: (وقد كان في حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن.
• قال ابن أبي الدم في «كتاب أدب القضاء» ص١٨٨: «ومما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف.
قال الشافعي رضي الله عنه كان ابن الزبير يستحلف به. ورأيت مطرفاً قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن.
وقال الماوردي: هو جائز، وليس بمستحب، قال أصحابنا: ومعناه أنه يوضع المصحف في حجره ليكون أزجر له.
قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف وأن يضعه في حجره فامتنع هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان.
ثم قال: لا يحلفه بالمصحف، فيقول: وحق المصحف، لأنه تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن، هكذا قال الشيخ أبو علي.
قال: وقال الشيخ أبو زيد: ولو حلفه بما في هذا المصحف، لا يكون يميناً، لأن في المصحف سواداً وبياضاً، ولو حلفه بما في المصحف في القرآن، أو بما هو مكتوب في المصحف، أو حلفه بالقرآن، فهو يمين.
وهل يحلّفه بالله الذي أنزل القرآن على محمد؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو علي في شرحه الكبير، والشيخ أبو عاصم في فتاويه، ولم يختارا شيئاً».اهـ.
• القول بمشروعية التحليف على المصحف هو مقتضى صنيع كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة في عهد عمر حيث كان كعب يحلف أهل الذمة بحضرة كتبهم التي يعظمونها.
وأثر كعب بن سور أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٢٣٥).
• وقال أبو بكر ابن المنذر في كتابه «الإقناع» (٢/٥١٧): «وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف...».اهـ.
• وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/٧٢٦): «وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن=

والحاصل: أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدلّ على مطلوب القائل بجواز التغليظ، لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره ﷺ.

وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدلّ على أنها تجب إجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان.

وقد علمنا ﷺ كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو» كما في حديث ابن عباس[1].

وقال في حديث ابن عمر[2] المذكور في الباب: «ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله».

وهذا أمر منه ﷺ بالرضا لمن حلف له بالله، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه.

وقد كان الغالب من تحليفه ﷺ لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرّداً عن الوصف كما في قوله: «والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه

= قاضي صنعاء يحلف بالمصحف، ويؤثر أصحابه ذلك عن ابن عباس، ولم يصح». اهـ.

• إذا قال الحالف: أنا بريء من المصحف، اعتبره فريق من أهل العلم يميناً موجباً للكفارة في الحنث فيه. وروي عن الإمام أحمد أن ذلك لا يعتبر يميناً، وحكي عنه رواية ثالثة بالتوقف. [الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٣)].

• وفرّق بعض فقهاء الحنفية بين قول الحالف: أنا بريء من المصحف، وبين: أنا بريء مما في المصحف، فاعتبروا الثانية يميناً دون الأولى.

[البناية في شرح الهداية (٦/ ١٧ ـ ١٨)].

• قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢/ ٢٣٠): «إذا حلف بالمصحف فحنث فعليه الكفارة خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والشافعي، أما أصحاب أبي حنيفة فبنوه على أصلهم في القول بخلق القرآن من قال ذلك منهم. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن المصحف هو الورق والحبر والجلد وكل ذلك مخلوق، فدليلنا أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف، والقرآن غير مخلوق فوجب أن يكون يميناً». اهـ.

وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ١٧٥).

(١) تقدم برقم (٣٩٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٩٣٨) من كتابنا هذا.

إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»[1].

وكما في تحليفه ﷺ لركانة، فإنه اقتصر على اسم الله.

وتارة كان يحلف ﷺ فيقول: «لا، والذي نفسي بيده، لا، ومقلب القلوب»[2]، وقال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[3].

ومن جملة ما استدلّ به البخاري على عدم وجوب التغليظ حديث: «شاهداك أو يمينه»[4]، ووجه ذلك أن الذي أوجبه النبيّ ﷺ هو مطلق اليمين.

وهي تصدق على من حلف في أيّ زمان وأيّ مكان، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حيثُ هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك، لأن الذي تعبد به هو اليمين على أيّ صفة كانت ولم يتعبد بأشدّ الأيمان جرماً وأعظمها ذنباً على أنه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حقّ امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد، كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار.

وليس في الحلف على منبره ﷺ وبعد العصر زيادة على هذا، فالحقّ عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ [٢٤٤ب/٢] مخصوصة.

وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي، فإن صحّ الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته، وإن لم يصحّ فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٣٣) ومسلم رقم (٧/ ١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.
وأخرجه مسلم رقم (١١/ ١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.
وانظر الحديث رقم (٣٨٣٦) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٨١٦) من كتابنا هذا.

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٧) ومسلم رقم (٢٢١/ ١٣٨).

[الباب الخامس والعشرون]

بابُ ذَمِّ مَنْ حَلَفَ قَبلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٤٤/٧٣ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ إني قُمْتُ فِيكُمْ كِقِيامِ رَسُولِ الله ﷺ فِينا، قالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأصحَابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حتَّى يَحْلفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشهَدُ، أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ إلَّا كانَ ثَالِثَهُما الشَّيْطانُ، عَلَيْكُمْ بالجَماعَةِ، وَإيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فإنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَماعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالتِّرْمَذِيُّ)[٢]. [صحيح]

قال الترمذي[٣] بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبيّ ﷺ. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه[٤].

قوله: (أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحقّ إطلاق اسم الصحابي، وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح[٥].

قوله: (الجابية) بالجيم. قال في القاموس[٦]: هو حوض ضخم، والجماعة، وقرية بدمشق. وباب الجابية من أبوابها. [انتهى][٧]. والمراد هنا القرية.

---

(١) في المسند (١/ ١٨، ٢٦).

(٢) في سننه رقم (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧٢٥٤) والحاكم (١/ ١١٣) والبيهقي (٧/ ٩١).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/ ٤٦٦).

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٥٤) وقد تقدم.

(٥) «التقييد والإيضاح» ص٢٩١ وتدريب الراوي (٢/ ٦٦٤) و«معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» ص٢٠٥ للدكتور محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي.

(٦) القاموس المحيط ص١٦٣٨.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (ثم يفشو الكذب) رتب ﷺ فشوّ الكذب على انقراض الثالث. فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النصّ.

فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرُّف أحوال الشهادة والمخبرين، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق، لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال [٣١٨ب/ب/٢] ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأيّ دليل.

وأقلُّ الأحوال: أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب، ويجازف في أقواله.

ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول، لأن العدالة ملكة، والملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه.

وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرّر في الأصول.

وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفاً من الكلام على ما ورد في معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول: قد تقدَّمَ في بابِ: من أعلمَ صاحبَ الحقِّ بشهادة له عنده وذمّ من أدّى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين[١]. وحديث أبي هريرة[٢]: «أن خير القرون قرنه ﷺ».

وفي ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيراً منهم.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد.

وقال ابن عبد[٣] البّر: إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم.

وقد أخرج الترمذي[٤] بإسناد قويّ من حديث أنس مرفوعاً: «مثل أمتي مثل

---

(١) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.
(٣) انظر: «التمهيد» (٢/١٥٨ ـ الفاروق).
(٤) في سننه رقم (٢٨٦٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

المطر لا يُدرى خير أوله أم آخره»، وأخرجه أبو يعلى في مسنده[1] بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان[2] من حديث عمار.

وأخرج ابن أبي شيبة[3] من حديث عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركنّ المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً، ولن يخزي الله أمة أنا أوّلها والمسيح آخرها» ولكنه مرسل، لأن عبد الرحمن تابعي.

وأخرج الطيالسي[4] بإسناد ضعيف عن عمر رفعه: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني».

وأخرج أحمد[5] والدارمي[6] والطبراني[7] بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: «يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: «قوم يكونون من بعدك يؤمنون بي ولم يروني»»، وقد صححه الحاكم[8].

وأخرج مسلم[9] من حديث أبي هريرة رفعه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

---

(١) في المسند رقم (٣٧١٧) من حديث أنس.
وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٢٦) من حديث عمار.
هو حديث حسن بشواهده.

(٣) في المصنف (٥/ ٢٩٩).

(٤) لم أقف عليه في مسند الطيالسي، بل عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦) وضعف إسناده.

(٥) في المسند (٤/ ١٠٦).

(٦) في المسند (٢/ ٣٠٨).

(٧) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٥٣٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٨٥) وأبو يعلى رقم (١٥٥٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢١٣٥) من طرق.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٨) في المستدرك (٤/ ٨٥) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (٢٣٢/ ١٤٥) من حديث أبي هريرة.

وأخرج أبو داود[1] والترمذي[2] من حديث ثعلبة رفعه: «تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين»، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم».

وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحب النبيّ ﷺ فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور.

فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة.

وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالاً منهم أو من بعضهم، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقلّ عملاً منهم أو من بعضهم [٢٤٥أ/ ٢]، فيكون مفضولاً من هذه الحيثية، إلا أنه يشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة بلفظ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»[3]، فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة.

ويشكل عليه أيضاً حديث ثعلبة[4] المذكور فإنه قال: «للعامل فيهنّ أجر خمسين رجلاً»، ثم بيّن أن الخمسين من الصحابة، وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال، فاقتضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حدّ يفضل نصف مدّهم مثل أُحد ذهباً؛ واقتضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حدّ يكون أجر العامل أجر خمسين رجلاً من الصحابة.

---

(١) في سننه رقم (٤٣٤١).

(٢) في سننه رقم (٣٠٥٨) وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٤).
وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١١، ٥٤) والبخاري رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٢١/ ٢٥٤٠) و(٢٢٢/ ٢٥٤١) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) والترمذي رقم (٣٨٦١) من حديث أبي سعيد الخدري.
وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم آنفاً.

وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة: «فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهنّ كالقبض على الجمر، أجر العامل فيهنّ أجر خمسين رجلاً، فقال بعض الصحابة: منا يا رسول الله أو منهم؟ فقال: «بل منكم» فتقرّر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور.

وقال النووي[1] في حديث: «أمتي كالمطر»[2]، أنَّهُ يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه، وما فيه من الخير، أيّ: الزمانين أفضل.

قال: وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني»[3]، ولا يخفى ما في هذا من التعسف الظاهر.

والذي أوقعه فيه عدم ذكر فاعل (يدري) فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردّد في الخيرية من كل أحد.

والذي يستفاد من مجموع الأحاديث: أن للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهي صحبته ﷺ ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه، ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة.

وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدلّ عليه: «لو أنفق أحدكم مثل أُحد»[4] الحديث، إلا أن هذه المزية هي للسابقين منهم، فإن النبيّ ﷺ خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب، وفيه قصة مذكورة في [٣١٩أ/ب٢] كتب الحديث، فالذين قال لهم النبيّ ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً» هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أُحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم.

---

(١) في «فتاوى الإمام النووي» (ص١٤٩ رقم المسألة ٣٢٦).
(٢) تقدم آنفاً.
(٣) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم آنفاً.

وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدلّ على كونها أفضل على الإطلاق، إنما ورد ذلك مقيداً بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة فيكون هذا مخصصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله: «لا يدرى خير أوله أم آخره»[1] باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره.

لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن لحديث: «خير القرون قرني»[2]، فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلاً، ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم، فالصحابة خير القرون، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر.

فإن قلت: ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال: «يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ فقال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»»[3]، يقتضي تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع، ولا شك أن حديث: «خير القرون قرني»[2]، أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين، وكونه ثابتاً من طرق، وكونه متلقى بالقبول، فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال، والله أعلم.

قوله: (لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)، سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح،

---

(١) تقدم آنفاً.
(٢) تقدم قريباً
(٣) تقدم قريباً.

وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية.

قوله: (بحبوحة الجنة) قال في النهاية[1]: بحبوحة الدار وسطها، يقال: بحبح: إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام، والبحبوحة بمهملتين وموحدتين، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في بحبوحة الجنة، لأن يد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار» كما ثبت في الحديث[2].

قوله: (من سرّته حسنته... إلخ) فيه دليل: على أن السرور لأجل الحسنة، والحزن لأجل السيئة، من خصال الإيمان، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فإنه لا يزال من سيئته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجل لحسن الخاتمة.

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بـ«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» [بقلم مؤلفه][3] الحقير أسير التقصير: «محمد بن علي بن محمد الشوكاني» غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه وتقبل أعماله، وأصلح أقواله وأفعاله، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير.

وكان الفراغ في نهار الخميس في السابع والعشرين من أيام شهر الحجة الحرام سنة إحدى عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) في النهاية (١/ ١٠٥) وانظر: الفائق للزمخشري (١/ ٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢١٦٧) وقال: وهذا حديث غريب.
قلت: فيه سليمان بن سفيان: ضعيف.
ولكن له شاهد عند الترمذي رقم (٢١٦٦) والحاكم (١/ ١١٦) بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة»، واللفظ للحاكم.
وهو حديث صحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «ومن شذ شذ إلى النار».

(٣) في المخطوط (ب): (تأليف).

وكان التأليف [بمحروس مدينة][1] صنعاء المحمية بالله.

[بحمد الله كان الفراغ من إملاء هذا الشرح على جماعة من الطلبة في ليلة سابع وعشرين شهر العقدة سنة (١٢١٤هـ).

كتبه مؤلفه غفر الله له.

كان تمام سماع هذا السفر عن مؤلفه يوم الخميس لعله يوم خامس عشر شهر جماد سنة (١٢٢٢هـ)][2].

تم ولله الحمد والمنة الجزء الخامس عشر
وبه يتم كتاب «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»
والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من تحقيقه ليلة الثلاثاء
١٦/ شوال/ ١٤٢٢هـ الموافق ١/ ١/ ٢٠٠٢م
اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة، ولوجهك خالصة
ولا تجعل فيها شركاً لأحد

محققه
أبو مصعب
محمد صبحي بن حسن حلاق
غفر الله له ولوالديه ولمن علّمه من العلماء الأماجد
آمين. آمين. آمين

---

(١) في المخطوط (ب): (بمدينة).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

obeikandl.com

وفي الختام إني أتمثل بقول القائل:

تم الكتاب بحمد الله بارينا ... ومن بلا شك بعد الموت يحيينا
يا رب اغفر لعبد كان كاتبه ... يا قارئ الخط قل باللّه آمينا
آمين آمين لا أقنع بواحدة ... حتى أضيف إليها ألف آمينا
وقد علمت بأن اليد بالية ... تحت التراب ويبقى خطها حينا

❁ ❁ ❁

يا قارئ الخط في العينين تنظُرهُ ... لا تنس كاتبه في الخير واذكرُهُ
وهب له دعوة للّه خالصة ... لعلها من صروف السوء تنفعُهُ

❁ ❁ ❁

أموتُ ويبقى كل ما قد كتبته ... فيا ليت من يتلو كتابي دعا ليا
لعل إلهي يعفو عني بفضله ... ويغفر تقصيري وسوء فعاليا

❁ ❁ ❁

لقد كتبت كتابي هذا محتسباً ... للأجر والفوز من ربي بحسناه
وسائلاً دعوة ممن يطالعه ... بحُسنِ خاتمة يوم ألقاهُ

❁ ❁ ❁

إني سألتك باللّه الذي خضعت ... له السماوات فهو الواحد الباري
مهما تصفحته استغفر لكاتبه ... لعل كاتبه ينجو من النار

محمد صبحي بن حسن حلاق